الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة

إعداد الباحث

نصر محمود الكرنز

إشراف

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

1429هـ - 2008م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم س.غ/35/ Ref. .....
التاريخ 2008/07/15 Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **نصر محمود سليمان الكرنز** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم أصول الفقه** وموضوعها:

"الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الثلاثاء 12 رجب 1429هـ، الموافق 2008/07/15م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر حامد الحولي	مشرفاً ورئيساً	.....
د. مازن إسماعيل هنية	مناقشاً داخلياً	.....
د. سلمان نصر الداية	مناقشاً داخلياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم أصول الفقه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. مازن إسماعيل هنية

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس tel: +970 (8) 286 0700 تلفون ص.ب 108 الرمال غزة فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ {النساء:83}

النساء: ٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

❖ إلـــى رســـولنا العظـــيم، ومعلمنـــا الأول، حبيبـــي، وقـــرة عينـــي، وقدوتي، محمد (ﷺ).

❖ إلى ورثة الأنبياء، العلماء الأجلاء، أساتذتي ومشايخي الأعلام.

❖ إلى كل من علمني حرفاً أو أسدى إليّ نصحاً.

❖ إلى أسرتي: والدي، ووالدتي، إخواني وأخواتي، زوجتي وأولادي.

❖ إلى زملائي طلبة العلم الشرعي.

❖ إلـى الـشهداء الأبـرار، والمجاهـدين الأبطـال، والمـرابطين الأخيـار، والأسرى الأحرار.

❖ إلـــى كـــل مـــن رضـــي بـــالله ربـــاً، وبمحمـــدٍ (ﷺ) رســـولاً، وبالإسلام شرعة وديناً.

❖ إليهم جميعاً أهدى هذا العمل المتواضع سائلاً العلي القدير أن يتقبله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أشكرك ربي امتثالاً وإذعاناً لأمرك، لا قياماً ووفاءً بحق شكرك، { رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } [1]

وبعد: فإقراراً بالفضل وتمسكاً بقول رسولنا العظيم(ﷺ)[**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**][2]

أري لزاماً عليّ بين يدي بحثي هذا، أن أبادر بتسجيل خالص شكري، وعظيم تقديري لفضيلة الدكتور ماهر حامد الحولي – رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية سابقاً، وعميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة – الذي اختار لي عنوان البحث، وأشرف عليه، على الرغم من كثرة أعماله ومسؤولياته، إذ فتح لي عقله وقلبه وبيته، وبذل جهده في تذليل المصاعب، وتخطي العقبات، مما كان له أكبر الأثر في إخراج هذا البحث على هذا النحو، فإليه أدعو الله أن يسبغ عليه من فيض نعمائه، ويسدد على الصراط المستقيم خطاه.

وأتقدم بأعمق الشكر وأصدق الوفاء لأستاذيّ القديرين عضوي لجنة المناقشة.

فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية – عميد الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بغزة.
وفضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية – المحاضر في الجامعة الإسلامية بغزة في كلية الشريعة والقانون .

لتفضلهما بقبولهما الحسن لمناقشة هذا البحث، والإسهام في تقويم اعوجاجه، وإثرائه بالتوجيهات، حتى يؤتي أكله، فجزاهما الله عنى كل خير، وأساله سبحانه أن يبارك لهما في علمهما وعملهما ورزقهما.

---

[1] سورة النمل، من الأية 19

[2] أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم (4811) واللفظ له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشكر والتقدير موصلان إلى كل المسئولين عن الجامعة الإسلامية بغـزة – صـانها الله – إدارة وموظفين، الذين هيئوا لي ولزملائي شرف الانضمام لطلابهـا، والدراسـة فـي أروقتها على أيدي أساتذتها الكرام.

ولا يفوتني أن أزجي أوفر الشكر إلى كل من مد إليّ يد العون والمـساعدة، وكلأنـي بالخير وبالعطاء، حتى تمكنت من إنجاز عملي على هذه الصورة التي لا أدعي لهـا الكمـال، ولكني راضٍ عنها.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من دعا الله لي بالتوفيق والنجـاح أسـأل الله أن تكـون جهود هؤلاء جميعاً في سجل حسناتهم **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً** .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه إلى الدين الأقوم، وميزه بالعقل، ليعرف الحق من الباطل.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطاهرين وأصحابه المختارين، وعلى التابعين ومن سار على درب النبوة إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن هذه المقدمة تشتمل على خمس فقرات رئيسة:

الأولى: أهمية الموضوع.

الثانية: أسباب اختياري له.

الثالثة: تتحدث عن الدراسات السابقة فيه.

الرابعة: توضح الخطة التي سرت وفقها لتحقيق المراد من هذه الدراسة العلمية المتخصصة.

الخامسة: تشرح منهج البحث المتبع في معالجته.

أولاً: أهمية الموضوع:

1- إننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية، وتشتت المسلمين، واختلافهم، بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة، حتى مع غياب الوحدة السياسية.

2- تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي وضرورته بجلاء في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها، لاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة، شرعية، واقتصادية، وطبية، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات في جميع مجالات الحياة، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، مما يجعل كثيراً من المسلمين في حيرة من أمرهم، وقد تصبح منفذاً لأعداء الإسلام للطعن في صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق.

3- ضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية أو سياسية أو حزبية.

4- وفي زمن التخصص العلمي، لا بد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي، عصمة للفتاوى من الزلل، وصيانة الفكر عن الزيغ، وتأكيداً على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- أن قضايا الاجتهاد الجماعي من الموضوعات التي تمتاز بالجدة والحداثة، والتي تثير اهتمام كل مسلم لما لها من فوائد على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمة.

ثانياً: أسباب اختياري للموضوع:

1- إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذه الدراسة.

2- ندرة الكتب التي بَحَثْته بحثاً متكاملاً، وقلة الحديث عنه في مقررات كليات الشريعة، ومقررات أصول الفقه.

3- دراسة هذا الموضوع وتخصيصه بالبحث، لأجمع فيه شتات ما تفرق في البحوث وبعض الكتب، وأرتبه وأصوغه صياغة متناسقة متكاملة.

4- تحديد وضبط مفهوم الاجتهاد الجماعي، وحجيته في التشريع الإسلامي، وذلك من خلال التأصيل الأصولي لهذا الأسلوب في الاجتهاد، عظيم الأهمية، بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى عمل الصحابة، الذين كانت اجتهاداتهم جماعية في الغالب، وبخاصة في القضايا العامة، بطريقة شورى الجماعة.

5- دراسة بعض التجارب العملية للاجتهاد الجماعي، في المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الشرعية، وإبراز ما أثمرته هذه المؤسسات في حياة المسلمين المعاصرة من حلول لمشكلات وقضايا، بصفتها أحكاماً شرعية صادرة عن اجتهاد الجماعة القائم على البحث والشورى العلمية.

6- تقديم نموذج مقترح، لتنفيذ مبدأ الاجتهاد الجماعي في المؤسسات المذكورة أو غيرها، وكيف يمكن تنظيم العمل فيها.

ثالثاً: الدراسات السابقة في موضوع (الاجتهاد الجماعي)

1- أبحاث الندوة الخاصة التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في عام 1996م تحت عنوان (الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي)، وهي مجموعة في جزأين كبيرين، تضمن الجزء الأول ثلاثة عشر بحثاً، وتضمن الجزء الثاني عشرة أبحاث.

2- كتاب بعنوان (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) للدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي والكتاب صدر في عام 1998م وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر.

3- أطروحة دكتوراه غير منشورة بعنوان (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي) للدكتور خالد حسين الخالد، وقد نوقشت في جامعة دمشق في عام 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- بحثان للدكتور قطب سانو، الأول: بعنوان (في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود) والثـــاني بعنوان (قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود).

رابعاً: خطة البحث:

وقد بحثت هذا الموضوع على وفق المخطط العام الآتي:

المقدمة:

وفيها الفقرات السابقة:

الفصل الأول: مبادئ عامة في الاجتهاد.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد.

المبحث الثالث: تاريخ الاجتهاد.

الفصل الثاني: مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وأهميته وحجيته ومجالاته وتنظيمه.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي وأهميته.

المبحث الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع.

المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد الجماعي.

المبحث الخامس: تنظيم الاجتهاد الجماعي.

الفصل الثالث: مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة.

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة (نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها).

المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص والجزئي.

الخاتمة:

وفيها فقرتان:

1- خلاصة البحث (أهم نتائجه).

2- أهم التوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس:

هي خمسة:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3- ثبت المصادر والمراجع.

4- فهرس الموضوعات.

خامساً : منهج البحث:

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي:

1- الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة من كتب أصول الفقه القديمة منها والحديثة، لأنها أساس البحث مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.

2- عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها ووضع الآية بين زخرفتين، وتمييزها بخط بارز مع ضبطها بالشكل.

3- تخريج الأحاديث من مظانها، وعزوها إلى مصادرها، وبيان حكم العلماء على الحديث من حيث القوة الضعف ما أمكن ذلك باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو احدهما.

4- ما استشهد به من كلام العلماء والباحثين، وأنقله بنصه وحرفه أميزه بعلامة التنصيص« » وفي الحاشية أذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة وأذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

5- ما استشهد به بالمعنى أو بتصرف: ويكون في النصوص الطويلة أو المكررة في أكثر من مصدر، أذكر الأمور السابقة، تسبقها كلمة (انظر).

6- اعتمدت التقسيم العام المشهور في الرسائل الجامعية، فجعلت رسالتي في فصول، كل فصل له هدف رئيس يفهم من عنوانه وجعلت كل فصل فيه مباحث، تقل أو تكثر بحسب الحاجة، كما جعلت أكثر المباحث في مطالب.

7- اتبعت أسلوب العرض والاسترسال، دون إثارة خلافات جانبية لا يحتاجها البحث.

8- جعلت في خاتمة الرسالة فهرساً للآيات والأحاديث والأعلام والمراجع والموضوعات متبعاً المنهجية التالية:

أ- بالنسبة للآيات: على ترتيب السور القرآنية في المصحف وذلك بذكر السورة أولاً ثم يندرج تحتها الآيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-بالنسبة للأحاديث ذكرت طرف الحديث وأرتب الأطراف على الحروف الهجائية مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الحديث.

ج- بالنسبة للمراجع رتبتها على الحروف الهجائية، على الحرف الأول من اسم الكتاب مسقطاً اعتبار الألف واللام.

د- بالنسبة للموضوعات رتبتها حسب ورودها في الرسالة مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:
مبادئ عامة في الاجتهاد

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد.

المبحث الثالث: تـــــــاريخ الاجتهـــــــاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توطئة

مصادر التشريع الإسلامي وموقع الاجتهاد منها

مصادر التشريع الإسلامي: هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة جمع دليل، والدليل في اللغة: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي[1].

وفي الاصطلاح : هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2].

والأدلة نوعان : أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وهي كثيرة تختلف حسب اختلاف المذاهب، وأشهرها عشرة وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة أو الاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، والأخذ بالأقل، والاستقراء[3].

وأضاف ابن جُزَي: إجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة وإجماع العشرة من الصحابة واجماع الخلفاء الأربعة والبراءة الأصلية والأخذ بالأخف والعوائد وقول المعصوم. [4]

والواقع أن جميع المصادر التي تستقى منها أحكام الفقه الإسلامي ترجع إلى أصل واحد، هو ما جاء عن طريق الوحي[5]. أما العقل فانه لا يدل على الأحكام الشرعية، وانما يدل على انتفائها عند انتفاء السمع، واعتبار الرأي والاجتهاد أصلا من أصول الأدلة ومصدرا تشريعيا فيه شيء من التجوز[6].

ومن جهة أخرى فهذه الأدلة كلها إما نقلية وهي الكتاب والسنة والإجماع ويلحق بها العرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي وعمل أهل المدينة.

وإما أن تكون الأدلة عقلية: وهي القياس والاستحسان في بعض صوره والمصالح المرسلة وسد الذرائع. وإن كلاً من مصادر التشريع السمعية (النقلية) والعقلية مفتقر إلى الآخر ومتمم له ولا يمكن أن ينفك عنه؛ لأن استخراج الأحكام من الأدلة السمعية، لا يتأتى إلا بإعمال

---

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب (11/ 248- 249)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1292، والراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص316- 317، الزبيدي: تاج العروس: (324/3).

(2) الآمدي: الاحكام (11/1)

(3) انظر الزحيلي: اصول الفقه (415/1)، وأبو زهرة : اصول الفقه ص67.

(4) انظر ابن جزي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص101.

(5) انظر أبو زهرة : أصول الفقه ص69.

(6) انظرمدكور: أصول الفقه (ص39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقل فيها، ولكن يشترط في ذلك أن تتقدم الأدلة السمعية فتكون متبوعة، وتتأخر الأدلة العقلية فتكون تابعة؛ إذ العقل لا نرخي له الزمام ونطلق له العنان في مجال النظر والاستدلال إلا بمقدار ما يسرحه النقل في حدود مبادئه العامة وقواعده الكلية[1].

وهذه المصادر التشريعية كلها هي مصادر للاجتهاد؛ ذلك أن علماء الأمة اتفقوا جميعاً على أنه لا حكم إلا لله، وعليه فإن مصدر الأحكام كلها منه تعالى بواسطة الوحي، والوحي إما متلو وهو القرآن الكريم أو غير متلو وهو السنة المطهرة، فإنه ﷺ بصفته رسولا لم ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى[2].

ونصوص القرآن والسنة قد تكون قاطعة في إفادة الحكم بأن يكون الدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة؛ لأن مراد الشارع فيه واضح من حيث المعنى المراد وثابت ثبوتا قويا من حيث الورود والنسبة إلى الحكم التشريعي الوارد فيه الدليل. أما إن كان الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يشمل المصدرين معا القرآن والسنة، أو كان الدليل ظني الثبوت قطعي الدلالة أو كان ظني الثبوت والدلالة معاً، وهذان النوعان مقصوران على السنة وحدها، فموقف الأئمة المجتهدين أمام هذه الأنواع الثلاثة أن يعملوا فيه فكرهم ويجيلوا نظرهم ويبذلوا غاية ما في جهدهم وطاقتهم بغية معرفة الحكم الشرعي المراد للشارع أي أنه مجال للاجتهاد. وقد يختلف النظر تبعاً لتفاوت العقول والأفهام، فيختلف الحكم في دائرة هذه النصوص[3].

أما بالنسبة للإجماع القطعي الذي علم سنده بالكتاب والسنة لا يتصور معارضته لهما، إذ هو مؤكد لا مثبت، حتى وإن كان سنده غيرهما فلا يمكن التعارض بينهما أيضاً، فالإجماع كاشف عن حكم الله تعالى، إذ يستحيل أن يغرب الحق عن الأمة كلها، وإذا كان الإجماع قطعيا وعارضه نص ظني الثبوت أو الدلالة فالإجماع مقدم، لأنه لا يحتمل تأويلاً أو تعطيلاً، أما إذا كان ظنياً فقد تعارض دليلان ظنيان، والذي يقدم أحدهما على الآخر حينئذٍ هو قوة الظن وضعفه، ويلحق بالإجماع ما يتمسك به المستدل لتضمنه الدليل كالأخذ بأقل ما قيل والقول بالأخف ومذهب الصحابي[4].

ويتبين من خلال الاستقراء أن مصالح العباد وأقضيتهم غير محدودة ولامتناهية بل تتجد وتتطور باستمرار، أما النصوص التشريعية الواردة بالكتاب والسنة فهي محدودة متناهية، وما

---

(1) انظر، منصور: الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية، ص512 ، واصل: المدخل الوسيط، ص146،145، وخليفة بابكر الحسن: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ص5-8.

(2) انظر، الأنصاري: فواتح الرحموت (3/2)

(3) انظر، عبدالعظيم المطعني: الفقه الاجتهادي الإسلامي، ص5-7.

(4) انظر، منصور: الأدلة العقلية، ص518.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو غير محدود ولا متناهٍ لا يضبطه ما هو محدود ومتناه، لأنه لا يعم الأحداث جميعاً، فكان لابد من مصادر اجتهادية أخرى نأخذ منها أحكام هذه الحوادث وفي مقدمتها القياس[1] إذ به نسلك منحى التوسيع في نطاق تطبيق النصوص الشرعية، بواسطة فهم المعاني التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وتطبيقها على ما يجد من حوادث، ويتشعب من وقائع، مما لم ينص على حكمها. ويلحق بالقياس مصادر اجتهادية أخرى تدخل تحت القياس بمعناه الواسع كالاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع واستصحاب الحال[1].

لأن الاجتهاد يشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الدلالة ويشمل بذل الجهد للتوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غير هذا من الوسائل التي أرشد الشرع إليها للاستنباط فيما لا نص فيه[2].

وعلى هذا فالإجتهاد بمعناه العام أعم من القياس وغيره وأسع دائرة وأعظم أثراً، فقد يظهر الاجتهاد تارة بهيئة القياس، وتارة بصورة أخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، كما يظهر في مدى فهم الفقيه للنص[3].

---

(1) انظر المصدر السابق، ص 513-517، و شلبي: أصول الفقه(ص59-67)، البغا: أثر الأدلة المختلف فيها، ص 17-23، والزرقاء: الفقه الإسلامي ومدارسه، ص34.

(2) انظر خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص7).

(3) انظر، العمري: الاجتهاد، ص 32،33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
حقيقـــة الاجتهـــــاد

المعنى اللغوي:

الاجتهاد هو بذل الوسع والمجهود، وهو مصدر للفعل اجتهـد، يقـال: اجتهـد يجتهـد اجتهاداً، وجهد يجهد جهداً واجتهد، كلاهما بمعنى: جَدَّ، ويقال: جهد الرجل في كذا، أي: جـد فيه وبالغ[1].

والاجتهاد: افتعال من الجهد، واختلف في ضم الجيم أو فتحها، ونسب الفيومي لغة الضم إلى أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم وكلاهما يحمل معنى الوسع والطاقة[2].

وقيل المضموم الجُهد: الطاقة، أما الجَهد: المشقة[3].

وفي التنزيل: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾[4].

قال الآمدي في الإحكام: « أما الاجتهاد في اللغة: فهو عبارة عن استفراغ الوسـع فـي تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة» [5].

قال الرازي: « ولهذا يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة» [6].

إذاً فالاجتهاد في اللغة هو بذل الوسع والطاقة.

المعنى الاصطلاحي للاجتهاد:

ذكر الأصوليون للاجتهاد تعريفات كثيرة، وليست هناك حاجة إلى استقصائها فكثير من هذه التعريفات، متقاربة، لا تختلف إلا في صيغة العبارة، والمقـصود مـن التعـرف علـى التعريف، إنما هو الوصول إلى حقيقة الاجتهاد.

---

(1) انظر ابن منظور: لسان العرب (133/3)، الفيروز أبادي: القاموس المحـيط مـادة جهـد(351/1)، الجرجاني: التعريفات، ص23.

(2) الفيومي: المصباح المنير (ص: 71)

(3) ابن منظور: لسان العرب (133/13)

(4) التوبة من الآية 79.

(5) الآمدي: الإحكام (218/4)

(6) الرازي: المحصول (1363/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال رصد تعريفات الأصوليين للاجتهاد، نلاحظ أنهم سلكوا مسلكين في تعريف الاجتهاد.

المسلك الأول: وهو الذي بُني التعريف فيه على ما صُدر به، وهذا يتفرع إلى اتجاهين:

الأول: اعتبار الاجتهاد فعل المجتهد.

الثاني: اعتبار الاجتهاد صفة المجتهد[1].

أولاً: تعريف الاجتهاد الراجع إلى النظر إليه باعتبار المعنى المصدري الذي هو فعل المجتهد.

وقد صدّر أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة (بذل) أو (استفراغ)، ومن العلماء الذين سلكوا هذا الطريق، واختاروا كلمة (بذل) عند تعريفهم للاجتهاد:

الإمام الغزالي رحمه الله، حيث عرفه بأنه: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[2].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص-رحمه الله- في تعريفه: « بذل المجهود فيما يقصده المجتهد»[3].

وعرفه أيضاً أبو الوليد الباجي-رحمه الله- في (الإحكام)، بأنه: « بذل الوسع في بلوغ الغرض»[4]. وتابعه عليه إمام الحرمين في الورقات[5].

ووافقهم في ذلك والبزدوي، والكمال بن الهمام، وصاحب مسلم الثبوت، وابن قدامة [6].

وممن اختار كلمة (استفراغ): الإمام الفخر الرازي- رحمه الله- بقوله: «استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه»[7].

وتابعه الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وغيرهم[8].

---

(1) العمري: الاجتهاد (ص20- 22).

(2) الغزالي: المستصفى (170/2).

(3) الجصاص: الفصول في الأصول (4/ 11).

(4) الباجي: إحكام الفصول (ص52).

(5) الجويني: شرح الورقات (ص371)

(6) انظر، البزدوي: كشف الأسرار (14/4)، أمير بادشاه: التحرير وتيسير التحرير (179/4)، الأنصاري: فواتح الرحموت (404/2)، أبن قدامة: روضة الناظر (959/3)،.

(7) الرازي: المحصول (1364/4).

(8) انظر، الآمدي: الإحكام (218/4)، الإيجي: شرح مختصر المنتهى (579/3)، الأسنوي: نهاية السول (524/9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الأصوليين من جمع الكلمتين كالشيرازي بقوله: «الاجتهاد في عرف الفقهاء، استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي»[1].

ثانياً: تعريف الاجتهاد الراجع إلى النظر باعتبار المعنى الاسمي للاجتهاد، الذي هو وصف قائم بالمجتهد، وأصحاب هذا الاتجاه صدورا تعريفهم بكلمة (ملكة).

وعرفوه عندهم بأنه: « ملكة يُقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».

هذا الاتجاه اختاره القليل من الأصوليين المحدثين[2].

يقول الدكتور رحال: « والقاسم المشترك بين الاتجاه الأول (فعل المجتهد)، والاتجاه الثاني(صفة المجتهد)، هو أن الاجتهاد لا يتأتى إلا ببذل الجهد، سواء من البداية (الاتجاه الأول)، أو بعد عدة ممارسات ومحاولات لهذا البذل والجهد لتصبح صفة ملازمة للمجتهد (الاتجاه الثاني)»[3].

المسلك الثاني: الذي بُني على القيود المذكورة في التعريف:

كان الكلام في المسلك الأول على الكلمة الأولى في التعريف، والتي يطلق عليها المناطقة لفظ (جنس)، فكلمة (بذل) جنس في التعريف يشمل كل بذل واستفراغ سواء كان من الفقيه أو من غيره، وسواء كان ذلك في الأحكام، أو في غيرها، وسواء كانت الأحكام شرعية أو لغوية أو عقلية[4].

وسنتكلم في المسلك الثاني عن القيود الواردة في التعاريف، والتي يختلف أحدها عن الآخر باختلاف القيود المذكورة فيه.

ومن هذه التعريفات:

1- تعريف الكمال بن الهمام: « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً»[5].

2- تعريف الغزالي وقد سبق ذكره: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[6].

---

(1) الشيرازي: شرح اللمع في أصول الفقه (ص :1043)

(2) انظر، العلواني: الاجتهاد والتقليد (ص: 16)، العمري: الاجتهاد ،ص 23.

(3) رحال: معالم وضوابط (ص56).

(4) زهير: أصول الفقه (186/3).

(5) أميربادشاه: تيسير التحرير (178/4)

(6) الغزالي: المستصفى (2/ 170)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تعريف الآمدي أنه: « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[1]. وتابعه ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»[2].

4- تعريف القاضي البيضاوي، فقد عرفه بأنه: « استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[3].

وباستعراض هذه التعريفات للاجتهاد نخلص إلى عدد من الأمور:

1- أن الغزالي يقيد الاجتهاد بصدوره من المجتهد، وذكر المجتهد في مقام تعريف الاجتهاد يستلزم الدور في التعريف[4].

2- أن ذكر قيد (الفقيه) لا قيمة له إذا اشترط الاجتهاد بدرك الأحكام الشرعية، لأنه لا يصبح فقيهاً إلا بعد الاجتهاد، إلا أن يراد بالفقيه المتهيئ لمعرفة الأحكام، ومن عنده ملكة الاستنباط، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توفرت فيهم تلك الملكة، لذلك لم يشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون فقيهاً[5] .

3- أن تقييد الغزالي تعريفه بأن يطلب المجتهد (العلم بالأحكام فقط)، يخرج الأحكام الظنية الغالبة في أحكام الشريعة، وتقييد الآمدي، ابن الحاجب (باستفراغ الوسع في طلب الظن) فقط، اعترض عليه بأنه غير جامع من جهة اخراجه العلم ببعض الأحكام، وغير مانع لإدخاله الظن غير المعتبر شرعاً[6].

4- أن الأصوليين لا يرون الاجتهاد في الأحكام القطعية، وذلك لأن معرفتها لا تفتقر إلى بذل جهد، ومن صرح منهم بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في اكتشاف القطعية لا في القطعية ذاتها[7].

---

(1) الآمدي: الإحكام (4/ 218)

(2) الإيجي: شرح مختصر المنتهى (579/3).

(3) الاسنوي: نهاية السول (524/4).

(4) انظر:الأسنوي: نهاية السول: (524/4، 528).

(5) الأسنوي: نهاية السول (526/4)، وحاشية التفتازاني (2/ 289)،ابن أمير الحاج: والتقرير والتحبير (3/ 370) وبدران: أصول الفقه (401).

(6) انظر نهاية السول (524/4)، أبو النور زهير: أصول الفقه (225/4-226).

(7) انظر، رحال: معالم وضوابط الاجتهاد، ص58- 59 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف المختار:

إن كان لابد من اختيار تعريف للاجتهاد، فإنني سأختار تعريف الكمال بن الهمام للاجتهاد، وذلك بعد حذف كلمة (الفقيه) التي ورد عليها اعتراض.

فيكون التعريف المختار عندي هو: « **بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً** ».

وهذا التعريف عدّه كثير من الباحثين المعاصرين أفضل التعريفات للاجتهاد، وأرجحها لأمور منها:

أولاً: أنه يتميز بالوضوح والبيان.

ثانياً: أن فيه تعميماً من جهة تحصيل الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون: من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ[1].

ثالثاً: أنه ينطبق على الأصولي والفقيه والمفتي[2].

رابعاً: أنه يشمل الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي[3].

خامساً: أن ما قد يرد عليه من الاعتراضات قليل بالنسبة لغيره من باقي التعريفات لذلك فهو قريب من تعريف المعاصرين للاجتهاد بأنه: « عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»[4].

---

(1) انظر الجويني: التلخيص في أصول الفقه(334/3)، العمري: الاجتهاد (ص: 27، 28) رحال: معالم وضوابط، (ص: 59).

(2) المرعشلي: اختلاف الاجتهاد: (ص58).

(3) انظر: العمري: الاجتهاد (ص28).

(4) أنظر أبو زهرة: أصول الفقه (ص356)، الزحيلي: أصول الفقه (ص1039)، مدكور: الاجتهاد والقضاء (ص35).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مجالات الاجتهاد

المطلب الثاني : شروط المجتهد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد
المطلب الأول
مجالات الاجتهاد

المسائل التي تواجه المجتهد بين حالين: فإما أن يجد فيها نصاً، أو لا، وفي الحالة الأولى: إما أن يكون النص قطعي الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، أو العكس، أو ظني الدلالة والثبوت.

أ. أما الأولى: وهي المسألة أو الواقعة التي يجد في حكمها نصاً، قطعي الدلالة والثبوت، كآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحتمل تأويلاً، وهي الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان، ويمكن تسميتها بالقطعيات، وقد اتفق الأصوليون على عدم جواز الاجتهاد فيما فيه نص قاطع (النص عند الجمهور والمفسر عند الحنفية).

- فتشمل الأحكام العملية التي بينها النبي(ﷺ) بشكل مفصل، كعدد الصلوات الخمس وعدد ركعات كل صلاة وكيفية الصلاة، ومقادير الزكاة، ومناسك الحج، وكيفية الصوم في رمضان[1].
- وتشمل الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كأمور العقيدة التي جاءت بها نصوص قطعية مثل وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء خيره وشره، وكوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الزنا والربا والقتل وشرب الخمر.
- وتشمل المقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث.
- وتشمل الأخلاقيات، وأمهات الفضائل المعلومة ببداهة الطبع والعقل والفطرة فضلاً عن الشرع، وكذلك ما اتفقت عليه الأمة حتى أصبح من جليات الشرع[2].
- قال الزركشي: « ما يتعلق بالمسائل الأصولية: ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة.. قال الغزالي: فهذه المسائل أدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم، وقال أبو الحسين: والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين» [3].

---

(1) انظر، الشوكاني: ارشاد الفحول، (297/2)، وبدران : أصول الفقه، ص475- 476، والكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، ص370- 371.

(2) انظر المراجع السابقة.

(3) الزركشي: البحر المحيط (523-527)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يقول بدران: « ومتى كان النص قطعي الثبوت والدلالة كانت استفادة الحكم منه لا يختلف فيها، فلا تكون محلاً للنظر»[1].

وعبارة الغزالي تبين هذا، إذ تحت عنوان المجتهد فيه، يقول: « والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، والاحتراز الأول، كون المجتهد فيه حكم شرعي، أي ألا يكون من العقليات والعقائد (مسائل الكلام)، والاحتراز الثاني: عدم وجود الدليل القاطع في هذا الحكم الشرعي»[2].

وتابعه القول الرازي[3] والشوكاني[4]. وقال الشاطبي: « فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات، لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً»[5].

وبناء على هذا، فلا مجال للاجتهاد فيما فيه نص صريح مفسر بصيغته، أو بما ألحقه الشارع جل وعلا من بيان، ومن هنا قال الأصوليون: لا اجتهاد في مورد النص، فكل واقعة لها حكم ثابت بالقرآن، القطعي الدلالة، أو بالسنة المتواترة، التي تدل على أحكامها دلالة قاطعة، أو بالاجماع المنقول إلينا بالتواتر، لا يجوز الحكم عليها، ولا الفتيا فيها، بما يخالف أحكامها الثابتة، لأنها واجبة على كل مسلم[6].

لكن النصوص القطعية ثبوتاً ودلالة فيها نوع آخر من الاجتهاد، هو تحقيق مناطها الخاص في آحاد المسائل، لتحقق مقصد الشارع من تشريع حكمها[7]، أو ما يسميه بعض المعاصرين الاجتهاد في حسن تنزيل مراد الله في أحكام المسائل[8].

ب. وأما **الثانية:** فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً قطعي الثبوت، ظني الدلالة، كعدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[9].

---

(1) بدران: أصول الفقه (ص473)

(2) الغزالي: المستصفى (173/2).

(3) انظر الرازي: المحصول (4/ 1377).

(4) انظر الشوكاني: إرشاد الفحول (2/ 316- 317).

(5) الشاطبي: الموافقات (2/ 406).

(6) انظر: الدريني: المناهج الأصولية (ص19)،

(7) انظر، الشاطبي: الموافقات (2/366-372).

(8) انظر، ما كتبه الدكتور سانو، في العددين (21- 22) من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، وما كتبه الدكتور الخادمي في كتابه (الاجتهاد المقاصدي)العدد66، ص69- 71.

(9) البقرة من الآية [228]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن لفظ (القرء) لفظ مشترك بين معنيين: الحيضة والطهر، وقد ترجح معنى الحيض للحنفية، وترجح معنى الطهر للشافعية والمالكية[1].

فكل نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط، وفي حدود تفهم النص دون الخروج عن دائرته، وفي هذا المعنى نصوص القرآن والسنة المتواترة التي تتضمن لفظاً خفياً أو مشكلاً، أو مجملاً[2].

وأما **الثالثة:** فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ظني الثبوت، قطعي الدلالة: كقوله(ﷺ): [ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة][3].

وهنا يتدخل المجتهد ليبحث في سند الدليل الظني، ودرجة رواته، فتلك أمور تختلف فيها أنظار المجتهدين وموازينهم، فالمجتهد إذا وصل في بحثه إلى ثبوته وصحته، عمل بما أفاده وأثبته الدليل من الأحكام، وإلا لم يعمل به وتركه[4].

وأما **الرابعة:** فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ظني الثبوت والدلالة. كحديث:[لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب][5].

فيكون محلاً للاجتهاد من حيث صحة السند، وحال الرواة، ومن حيث إنه ظني الدلالة، لأنه يحتمل أن يكون النفي فيه لنفي الصحة، أو لنفي الكمال[6].

فيكون الاجتهاد فيه: البحث في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى[7].

وأما الحالة الثانية: فهي المسائل والوقائع التي لم يرد فيها نصوص ظنية، ولا قطعية، ولم يقع على حكم بشأنها اجماع من علماء الأمة في عصر من العصور. وهي كثيرة تستجد بمرور الأيام، واختلاف البيئات والأحوال، وهي مجال خصب للاجتهاد، وميدان فسيح لعمل المجتهد، بحثاً عن حكمها الشرعي فيما نصبه الشارع من أمارات للدلالة على الأحكام، كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والمصالح المرسلة، أو بتطبيق القواعد الكلية مما هو راجع إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع.

---

(1) انظر، ابن الهمام: فتح القدير، (308/4) وحاشية قيلوبي وعميرة،(40/4)، والدردير: الشرح الكبير، (413/3).

(2) انظر، البرهاني: سد الذرائع، ص23.

(3) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم 1447، (1/ 615).

(4) انظر بدران: أصول الفقه (ص473، 474).

(5) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، رقم (837)، ص156، وصححه الألباني.

(6) انظر بدران: أصول الفقه (ص474)، البرهاني: سد الذرائع (24، 25).

(7) انظر مدكور: الاجتهاد والقضاء (ص37)، الزحيلي: أصول الفقه (2/ 1052).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاشك أن الاعتماد على هذه الأدلة في بناء الأحكام ليس محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين مما يترتب عليه الاختلاف في الاستنباط ومعرفة الحكم[1].

وهذه المسائل الاجتهادية هي الجزء الأكبر في الشريعة وفقهها، لهذا كثر الاجتهاد منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وتعددت المذاهب، واتسعت وامتلأت كتب الفقه بالمسائل والأحكام المختلف فيها.

(7) انظر: بدران: أصول الفقه، ص475، والكبيسي: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، ص372.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
شروط المجتهد

للاجتهاد في الشريعة الإسلامية، شروط معينة، لابد من تحققها، حتى يكون صاحبها أهلاً لمنصب الاجتهاد ومرتبته، فلكل عمل وفن وصناعة أهلية خاصة لا تتحقق إلا بالإحاطة بما يلزم لها.

ومنصب الاجتهاد من أسمى المناصب الدينية والدنيوية، لأن صاحبه يتكلم مبيناً حكم الله سبحانه، " وهو مخبر عن الله تعالى كالنبي"[1].

والمجتهد الذي توفرت فيه صفة الاجتهاد، يطلق عليه الأصوليون اسم الفقيه والمفتي، والظاهر من كلام الأصوليين أنه لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق[2].

وهذه الشروط قد اختلف الأصوليون في تحديدها، لذا كان الأمر موضع اجتهاد، مع وجود حد أدنى من الاتفاق، فهناك من تساهل فيها[3] ومن توسع[4] وهناك من تشدد[5]. والقدر المتفق عليه، هو العلم بالكتاب والسنة وطرق الاستدلال بهما،« لكن من زاد على ذلك من الشروط، لا يعتبرون من بلغ ذلك فقط مجتهداً، وهذه تمثل نوعاً من الصعوبة في تحديد من بلغ درجة الاجتهاد، وإن كان أمراً غير مستحيل[6]».

وهذه الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للنظر في الأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام منها، قسمها الأصوليون وخاصة المتأخرون منهم إلى قسمين:

الأول: الشروط العامة (وتسمى شروط التكليف أو الشروط غير المكتسبة). وهي:

1- الإسلام: واعتبروه شرطاً لقبول فتوى المجتهد. يقول الغزالي: « والإسلام شرط المفتي لا محالة»[7]. وهو شرط مجمع عليه.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (468/2)

(2) انظر ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (370/3)، ابن السبكي: جمع الجوامع (381/2-382)

(3) انظر: البصري: المعتمد (2/ 929)، النسفي: كشف الأسرار (300/2).

(4) انظر الغزالي: المستصفى (170-173)، الرازي: المحصول (4/ 1373- 1376).

(5) انظر ابن القيم: إعلام الموقعين(1/ 14-48).

(6) سلطان: الأدلة الاجتهادية بين الغلو والانكار، ص93.

(7) الغزالي: المستصفى (2/ 171).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- البلوغ والعقل: واشترطهما الشوكاني في إرشاد الفحول[1].

الثاني: الشروط التأهيلية(غير المكتسبة): التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد، وهي الشروط الأساسية، وزادوا عليها في العصور المتأخرة ما يعرف بالشروط التكميلية، وهي ثلاثة عشر شرطاً وهي التي تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال.

والشروط الأساسية هي:

1- العلم بالقرآن وعلومه: ولا يشترط معرفته لجميع القرآن، وإنما يجب عليه معرفة آيات الأحكام، وطرق دلالتها على هذه الأحكام[2]. ومعرفة أسباب النزول، ومعرفة ما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار، وأن يكون عارفاً بالعام والخاص منها، وبالمخصصات التي وردت عليها من السنة، وأن يكون عالماً بما نسخت أحكامه منها، وفي هذا يقول الشافعي: « والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والغرض في تنزيله والأدب والإرشاد والإباحة..» [3].

2- العلم بالسنة وعلومها: بأن يعرف أحاديث الأحكام، ولا يشترط حفظها عن ظهر قلب، ويشترط معرفة متنها، وأن يعرف معنى الحديث، وطرق تأويله، ناسخه من منسوخه، وعامه من خاصه، ومطلقه من مقيده، وسنده، وحال الرواة، وعلوم الحديث ومصطلحه[4].

3- معرفة مواضع الاجماع: أي الأحكام التي وقع الإجماع عليها فيما سلف، لأن هذه الأحكام قد اكتسبت القطعية، فخرجت عن أن تكون محلاً للاجتهاد.وفي هذا يقول الغزالي: «والتخفيف في هذا الأصل، أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفة للاجماع»[5].

4- العلم باللغة العربية(النحو والصرف والبلاغة): على نحو تيسير له فهم خطاب العرب ومن العلماء من جعل اللغة الأساس الذي تبنى عليه الشروط[6].وذلك لكي يتمكن المجتهد من فهم وتفسير القرآن والسنة، ودرك حقائق المقاصد منه، ليكون استنباطه صحيحاً[7].

---

(1)انظر: (2/ 292)

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (1/ 49)

(3) الشافعي: الرسالة (ص: 41)

(4) انظر الإسنوي: نهاية السول، (549/4).

(5) الغزالي: المستصفى (171/2).

(6) انظر الشاطبي: الموافقات (373/2-375)، القرافي: الذخيرة (145/1)

(7) انظر الغزالي: المستصفى (171/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- العلم بأصول الفقه: فلا بد من معرفة القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام ومسالكها وطرق استفادتها من الأدلة، ونظراً لأهمية القياس نجد الإمام الشافعي يقرر أن الاجتهاد هو القياس. [1].

6- معرفة مقاصد الشريعة: وقد قرر الشاطبي أهمية هذا الشرط، بقوله: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

7- معرفة العرف الجاري: لأن العرف مصدر أساسي للمفتي والمجتهد[3].

ويقول الإسنوي في القياس: « لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها»[4].

والشروط التكميلية هي:

1- معرفة البراءة الأصلية: أي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة، ولا حكم إلا بالشرع فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع، وليس ثمة محظور إلا بالدليل[5].

2- معرفة القواعد الكلية: وزاد هذا الشرط ابن السبكي في جمع الجوامع. ومثل له (الضرر يزال) و(اليقين لا يزول بالشك) [6].

3- معرفة مواضع الخلاف: حتى يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له. زاده القرافي[7].

4- معرفة المنطق: وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي[8]. والبيضاوي[9].

5- عدالة المجتهد وصلاحه: يقول الأصوليون: " إن العدالة شرط لقبول الفتوى وليست شرطاً لصحة الاجتهاد"[10].

6- حسن الطريقة وسلامة المسلك: ذكره القرافي[11].

---

(1) الشافعي: الرسالة (477).

(2) الشاطبي: الموافقات (2/ 372)

(3) القرافي: الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام، ص232، و الفروق، (4017/9).

(4) الإسنوي: نهاية السول (4/ 551)، وانظر الزركشي: البحر المحيط (4/ 491- 492).

(5) انظر الغزالي: المستصفى (171/2)، الصنعاني: ارشاد النقاد (ص: 75)

(6) ابن السبكي: جمع الجوامع (2/ 401).

(7) القرافي: الذخيرة، ص145.

(8) نفس المرجع، ص232.

(9) البيضاوي: المنهاج، (200/3).

(10) الأنصاري: فواتح الرحموت، (364/2).

(11) انظر: الإحكام، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- الورع والعفة. وإليه أشار الخطيب في (الفقيه والمتفقه) [1].

8- الافتقار إلى الله تعالى، والتوجه إليه بالدعاء.ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين[2].

9- ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية. ذكره القرافي في الفروق[3].

10- موافقة عمله. مقتضى قوله. قاله الشاطبي في الموافقات [4].

11- رصانة الفكر وجودة الملاحظة[5].

وأخيراً فإن الشروط التي ذكرناها شروط مطلوبة في حق المجتهد المطلق والتي تمكنه من الوصول إلى الأحكام الشرعية من مصادرها الشرعية مباشرة بواسطة أصول وقواعد خاصة به، يسير عليها في الاستنباط مثل أبي حنيفة والشافعي وغيرهما من الأئمة المجتهدين.

أما الاجتهاد الخاص أو الجزئي، وهو الذي تبرر الحاجة إليه في يومنا هذا، فلا يطلب فيه من هذه الشروط إلا بمقدار ما يخص الجزئية المستفتى فيها، وما يتعلق بالحكم الذي يجتهد فيه دون توقف على اشتراط الإحاطة الدقيقة بما يتعلق بسائر الأحكام.

وعلى هذا فإن من كان متخصصاً في المواريث مثلاً، أو أحكام المعاملات أو الجنايات، أو أي باب من أبواب الفقه ومسائله وتوفرت له المعرفة التامة بكل ما يتعلق باختصاصه، فإنه مجتهد في نطاق هذا الاختصاص، ولا يجوز له التقليد فيه، وإن جاز له التقليد في غيره، وفي هذا يقول الغزالي: "وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[6].

ويقول الآمدي: « أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة وما لابد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها»[7].

---

(1) ص430، والقرافي: الإحكام، ص256.

(2) (257/4).

(3) (546/2).

(4) (250/4).

(5) الخطيب: الفقيه والمتفقه، ص(158/2).

(6) المستصفى(168/3)

(7) الآمدي: الإحكام (221/4)، الأنصاري: فواتح الرحموت،ص 405- 406، ابن السبكي: جامع الجوامع(386/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (146/4)، الكبيسي: أصول الأحكام (ص369)، مذكور: الاجتهاد والقضاء(ص47)، بدران: أصول الفقه (ص481)، العمري: الاجتهاد: (ص116).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

تاريخ الاجتهاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
تاريخ الاجتهاد
المراحل التي مر بها تاريخ الاجتهاد في الإسلام

المرحلة الأولى: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ (عصر النبوة)

يعتبر عصر النبي ﷺ أهم العصور الفقهيه على الإطلاق، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل على النبي بلفظها ومعناها، أو بمعناها فقط، ويقوم النبي ﷺ بتبليغها للناس، وكان مصدر الأحكام الشرعية هو الوحي فقط، أما اجتهاد النبي وأصحابه فراجع إلى الوحي كما سنبين ذلك فيما بعد:

أولا: اجتهاد الرسول ﷺ :

ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الاجتهاد منه ﷺ، سواء أكان اجتهاداً بطريق القياس أم بغيره من الأدلة[1]، لكن خص الحنفية اجتهاده ﷺ بالقياس فقط، فقال البهاري: «ثبت أن النبي اجتهد في الأحكام، وهو في حقه قياس فقط»، وتابعه في ذلك شارح كتابه حيث قال: « وإنما الاجتهاد عنده ﷺ إلحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس»[2].

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ بالاعتماد على القياس:

ما ورد من أنه ﷺ قال لرجل من فزارة أنكر ولده لما جاءت امرأته به أسود : [هل لك من إبل؟ قال : نعم، قال : ما ألوانها، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟، قال : نعم، قال : فمن أين؟ قال : لعله نزعة عرق، قال: وهذا لعله نزعة عرق][3].

وكما ثبت أن النبي ﷺ اجتهد بالقياس، كذلك فقد اجتهد عليه الصلاة والسلام بالرأي مراعياً مقاصد التشريع[4].

---

(1) انظر، الأسنوي : نهاية السول (264/3)، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(3/ 376)، و الشوكاني: إرشاد الفحول (2/ 304)

(2) البهاري، مسلم الثبوث وشرحه فواتح الرحموت، (407/2).

(3) رواه البخاري ، في باب ما جاء في التعريض، رقم 5305، 4/ 684.

(4) العمري: اجتهاد الرسول ص206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة.

1- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ : [يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم – قال ابن الزبير – بكفر – لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين، باب يدخل الناس، وباب يخرجون][1].

قال الحافظ ابن حجر : يستفاد من الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وإن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً[2].

2- اجتهاده في سن السواك: قال ﷺ : [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة][3]. فقد فضل حالة على حالة باجتهاده حسبما رأى من مصلحة لأمته[4].

كما اجتهد الرسول ﷺ في الأمور المتعلقة بسياسة الدولة وفي تطبيق الأحكام وفي الأمور الدنيوية الصرفة. والأمثلة والأدلة على اجتهاد الرسول ﷺ كثيرة، ثم إنه لابد من التفريق بين اجتهاده ﷺ وبين اجتهاد غيره، ولا يسع أحد أن يسوي بين الاجتهادين لا حالا ولا مآلا[5].

ثانيا : اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول ﷺ :

لا خلاف في جواز الاجتهاد بعد وفاة النبيﷺ [6]. واختلف العلماء في جواز اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ﷺ على قولين:

القول الأول: عدم جواز ذلك عقلاً ، وقال به قليل من العلماء. صرح بذلك بعض علماء الأصول كالآمدي والغزالي[7]. واحتج المانعون بأن الصحابة في عصر الرسول ﷺ كانوا قادرين على معرفة الحكم بالنص، برجوعهم إلى الرسول ﷺ من غير أن يتعرضوا للخطأ الذي قد يؤديهم إليه اجتهادهم[8].

القول الثاني: الجواز عقلاً، وهو قول معظم الأصوليين، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في دائرة اتساع هذا الجواز، وكانت لهم فيه أقوال:

---

(1) أخرجه البخاري ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر، رقم 126 (86/1).

(2) ابن حجر: فتح الباري (299/1).

(3) رواه مسلم : في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (252/477) ص145.

(4) السايس: تاريخ الفقه(31).

(5) العمري: اجتهاد الرسول (199 – 215).

(6) نقل الاتفاق على ذلك الفخر الرازي في المحصول: (1371/4)، والأمدي في الإحكام (152/4)

(7) الغزالي: المستصفى (173/2)، الآمدي: الإحكام (235/4).

(8) الوافي المهدي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- فمنهم من يرى جواز الاجتهاد للصحابة مطلقاً. نقل عن الامام محمد بن الحسن وهو مختار الغزالي والآمدي والرازي والبيضاوي[1]

ب- ومنهم من رأى جوازه للقضاة والولاة منهم في غيبة الرسول ﷺ دون حضوره مستدلا بقصة معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وممن أخذ بهذا الرأي الغزالي والجويني وابن القيم والرازي[2].

ومن الأمثلة على اجتهاد الصحابة في حياة الرسول ﷺ :

1- حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة حيث رضوا بحكمه، فحكم فيهم برأيه واجتهاده، وذلك بأن أذن له رسول الله ﷺ ، وقد قال له :[لقد حكمت فيهم بحكم الله أو بحكم الملك] [3].

2- قال الرسول ﷺ لأصحابه بعد الانتهاء من معركة الأحزاب:[لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة][4]. فعمل بعضهم بمقتضى أمره وصلاه في بني قريظة ولم ينظر إلى تأخير الوقت، واجتهد بعضهم الآخر وفهم من أمر الرسول السرعة، وأن أداء الصلاة في بني قريظة ليس مقصودا لذاته، فصلوه في الطريق في الوقت، وحينما علم الرسول لم يعنف واحدا منهم.

المرحلة الثانية : الاجتهاد في عصر الصحابة .

بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه، وقد بلغ رسول الله ﷺ ما نزل عليه وأدى الأمانة، فيما تركه من كتاب الله وسنته، كان لا بد من أن يتلمس المجتهدون في نصوص القرآن وأصوله ومقاصده كل التشريعات التي تنظم شئون الحياة[5].

ومن المعروف أن الوقائع متجددة والعادات متغيرة، ومن هنا نرى للصحابة جهوداً عقلية تتصل بالتشريع في المسائل التي لم يرد فيها نصوص خاصة مفصلة، أو التي وردت فيها نصوص تحتاج عند التطبيق إلى تحري روح التشريع ومصالح الناس في عصرهم[6].

---

(1) انظر، الأسنوي: نهاية السول (268/3، 269) ، وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (401/3 – 403)

(2) انظر، الغزالي: المستصفى(173/2- 174)، الآمدي: الإحكام (237/4)، الرازي: المحصول (1371/4)، وابن القيم: إعلام الموقعين، (187/1).

(3) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، رقم (3804، 3/ 62) .

(4) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، رقم (4119، 183/3)

(5) خلاف : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (230 – 231).

(6) انظر، العمري: اجتهاد الرسول، ص219- 221، وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، رقم (20/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشيخ السايس في كتابه (تاريخ الفقه) : «إن الصحابة رضوان الله عليهم قد نظروا في دلالات النصوص واستعملوا الرأي، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، وإن الاجتهاد عندهم يشمل القياس، والاستحسان والبراءة الأصلية وسد الذرائع والمصالح المرسلة»[1].

فقد عاش الصحابة في عصر القرآن وشاهدوا التنزيل، وسمعوا الأحاديث وتفهموا عللها كما أنهم كانوا مدركين لمقاصد التشريع ومزاياه، عارفين بعلل الأحكام فضل عن كونهم أهل فصاحة وبيان ولذلك لم يضعوا قواعد أصولية ينتهجونها في الاستنباط[2].

ولقد كان الطابع العام للاجتهاد في عصر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما جماعياً، حيث كان الصحابة يجتمعون ويتداولون الرأي في المسائل، وذلك قبل تفرقهم في البلاد المفتوحة، أما بعد انتشارهم في البلاد المفتوحة لتعليم الناس صار طابع الاجتهاد فردياً، وصار لكل واحد من الصحابة تلاميذه ومدرسته في البلد التي انتقل إليها[3].

ومن أمثلة الاجتهاد الفردي :

1- روى علقم عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط[4]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[5].

2- قياس ابن عباس الأضراس على الأصابع، وقال: عقلها سواء' اعتبروها بها[6].

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي:

أجمع الصحابة على أنواع من القياس منها :

1- صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياساً على الكلب[7].

---

(1) السايس : تاريخ الفقه (ص60).

(2) الأشقر : تاريخ الفقه (54 – 75).

(3) انظر، الأشقر: تاريخ الفقه، ص74- 75، زيدان: المدخل، ص100.

(4) لاوكس: أي لا ينتقص من مهر نسائها، ولا شطط: أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نسائها.

(5) رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (1145،271)، وانظر، ابن القيم: إعلام الموقعين (80/1)، والصنعاني: سبل السلام (150/3-151).

(6) انظر، ابن القيم: إعلام الموقعين، 65/1.

(7) العمري: اجتهاد الرسول ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قياس رمي المحصنين على رمي المحصنات في وجوب حد القذف على الرامي[1]

3- عقوبة شرب الخمر، يقول الشاطبي رحمه الله: « اتفق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل[2]».

المرحلة الثالثة: الاجتهاد في عهد التابعين.

استمر الاجتهاد بعد الصحابة على أيدي تلاميذهم من التابعين في البلاد التي انتقلوا إليها. وهذا الطور امتداد لعهد صغار الصحابة، ولكن هذا العهد تميز بوجود مدرستين: إحداهما بالحجاز (مدرسة الحديث)، والأخرى بالعراق (مدرسة الرأي).

أما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب أو سنة، ولا تلجأ

إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة، إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول ﷺ ، أكثر من راو واحد وهو الصحابي غالباً، والصحابة رضي الله عنهم عدول ثقات، وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولا: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن بعده سعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري، وهما من كبار الأئمة التابعين. وأخرى بمكة وكان يتزعمها عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن، وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه، وابن جريج.

وأما المدرسة الأخرى وهي مدرسة العراق، فقد كان الطابع العام لهذه المدرسة: هو العناية بالبحث عن علل الأحكام والتشدد في قبول أخبار الآحاد، والتوسع في المسائل الافتراضية. ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجد لهم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنة لا شك فيها[3].

وكان من كبار الأئمة من التابعين في العراق إبراهيم النخعي والحسن البصري[4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) الشاطبي: الاعتصام (118/2).

(3) انظر، الوافي المهدي: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص152، وأبو زهرة: أبو حنيفة ص318 ، والخن: دراسة تاريخية ص77-82.

(4) انظر ابن القيم: اعلام الموقعين، (26/1-27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الرابعة : عصر ظهور المذاهب الفقهية الجماعية.

يبدأ هذا العصر مع بداية القرن الثاني الهجري ونهايته في منتصف القرن الرابع الهجري، أي بعد وفاة ابن جرير الطبري آخر المجتهدين اجتهاداً مطلقاً[1].

مما لا شك فيه أن المنهج الاجتهادي يختلف من مجتهد إلى مجتهد آخر، باختلاف التقدير للوقائع وتقييمها، واختلاف الأدلة التي يستدل بها، فالذين كانوا يعيشون في مصر واحد، أو في أماكن قريبة من بعضها تقاربت فتاواهم وطرائق الاستدلال بينهم لتأثر بعضهم بالبعض وتبادل الآراء وتلاقي وجهات النظر. أما المقيمون منهم بأماكن متباعدة فقد اختلفت مناهجهم الاجتهادية وتباعدت طرق الاستدلال بينهم. هذا وإن فقهاء أتباع التابعين، وقفوا على طرق استدلال التابعين، وتأثروا بهم، وقارنوا بين فتاواهم وفتاوى فقهاء الصحابة، وعرفوا أماكن الخلاف المبني على الاختلاف في تقدير الأدلة وطرق الاستنباط، واستقرأوا الفتاوى وردوها إلى أدلتها، واستخرجوا بذلك الاستقراء الشامل للفروع والأصول ضوابط لأنواع الأدلة، وأوصافاً تفصيلية لطرق الاستدلال التي مشوا عليها واطمأنوا إلى صحة نتائجها في الأحكام[2].

وقد أصبح كل مصر من الأمصار الإسلامية مركزاً فقهياً يستقر فيه فقه من نزل فيه من الصحابة والتابعين. كما ظهر في هذه المرحلة الخلاف في بعض الأدلة منها: السنة والقياس والاستحسان والاجماع وقول الصحابي[3].

وفي هذا العصر وضعت الاصطلاحات الأصولية واستخرجت القواعد الفقهية في القرن الثاني والثالث الهجري وظهرت أسماء جديدة كالاستحسان والمصالح المرسلة. وقد بلغ الاجتهاد ذروته على أيدي الأئمة المجتهدين واشتهر منهم أربعة وهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ابن حنبل، وكان لكل إمام منهم منهجه الاجتهادي الخاص به، وقد عرض الإمام أبو زهرة رحمه الله لمناهجهم الاجتهادية في كتبه المشهورة وهي : أبو حنيفة –مالك– الشافعي– أحمد بن حنبل[4].

المرحلة الخامسة : عصر التقليد.

وتبدأ هذه المرحلة من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة 656هـ.

لقد كان في كل دور من الأدوار السابقة مجتهدون ومقلدون، فالمجتهدون هم الذين يكون عندهم المقدرة على استنباط الأحكام من مصدريها القرآن والسنة، وما يرشدان إليه من مصادر

---

(1) واصل : المدخل الوسيط (ص97)، عبدالكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص118– 121.

(2) انظر، العمري: اجتهاد الرسول، ص321– 322.

(3) انظر الخضري: تاريخ التشريع ص 135 – 153

(4) انظر الوافي المهدي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص203 – 208.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى، إلا أنه في هذا الدور ضعف الاجتهاد وساد التقليد للمذاهب، وجمد العلماء عن الآراء المنقولة عن الأئمة السابقين، فبعد أن كان مريد الفقهة يشتغل أولاً بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط وقوامه، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من الأحكام، فإذا تم ذلك صار من الفقهاء، ومنهم من تعلو همته فيؤلف كتاباً في أحكام إمام مذهبه، إما اختصاراً لمؤلف سبق، أو شرحا له، أو جمعا لما تفرق في كتب شتى ولا يستجيز لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولاً يخالف ما أفتى به إمامه.

ولقد حصر فضيلة الشيخ محمد علي السايس رحمه الله عمل العلماء وجهودهم في هذا الدور بأمور ثلاثة فقال: " فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء: تعليل الأحكام – الترجيح – الانتصار لمذهب "[1].

المرحلة السادسة : عصر التقليد والجمود.

ويبدأ هذا العصر من سقوط بغداد في القرن السابع الهجري ويمتد إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

إن الطابع العام للفقه في هذا الدور هو التقليد، فقد إلتزم كل فريق من الفقهاء مذهبا معيناً، وعكف على مسائله وأحكامه وأصوله، وصارت الشريعة تعرف من خلال مذهب معين. وكان الفقهاء في هذه المرحلة يسمون المتأخرين وقد ظهر منهم نوابغ من العلماء ممن كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط، غير أنهم لم يصرفوا هذه القوى كما فعل من كان قبلهم في الاجتهاد والتخريج.

وكان اجتهاد المجتهدين منهم ينحصر في العمل على التمييز بين الضعيف والقوي وظاهر الرواية، واهتموا بتصنيف المختصرات حتى صارت ألغازاً، فعكفوا على شرحها ثم على شرح الشرح، ولذا نجد في هذه الفترة المتون والشروح والحواشي، كما وجد في هذا العصر نوع آخر من التصنيف وهو جمع الفتاوى كالفتاوى الهندية والخيرية والمهدية، وغيرها مما أفاد الفقه المذهبي خاصة.

ومع هذا لم تخلُ هذه القرون من فقهاء متحررين حاربوا التقليد ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة دون تقيد بمذهب معين، ومن هؤلاء ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وغيرهم، وهؤلاء الأشخاص القليلون وإن حوربوا وكانوا مثار نقد فقهاء عصرهم من جمهور المقلدين، فإنهم أبلوا وأثمروا وأصبح أثرهم أبرز ما في هذه القرون وأفضلها، فهذا ابن تيمية

---

(1) السايس: تاريخ الفقه ص114، وانظر، الخن: دراسات تاريخية (ص113)، زيدان: المدخل (ص146)، مدكور: تاريخ الفقه (ص94)، الأشقر: تاريخ الفقه (ص115)، خلاف: خلاصة التشريع (ص260).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتوفى سنة 728هـ ومن آثاره الفقهية فتاويه التي جمعت وطبعت وعرفت بفتاوى ابن تيمية، وهي في الواقع تمثل الناحية التطبيقية العملية من الفقه، لأنها إجابة عن حوادث وقعت في عصرهم، ومشاكل جدت عليهم، وهذا ابن القيم المتوفى سنة 751هـ صاحب إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وهما من أكمل الكتب وأعمقها[1].

المرحلة السابعة والأخيرة: الاجتهاد في العصر الحاضر[2].

وهذا الدور يبدأ من أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ويمتد إلى أيامنا هذه.

ففي أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ظهرت بوادر نشاط وانتعاش في المجال الفقهي، وإليك بعض بوادر هذه النهضة:

1- مجلة الأحكام العدلية، وقانون حقوق العائلة العثماني (تقنين الفقه):

كان الحكام والقضاة يرجعون إلى كتب الفقه المختلفة لمعرفة الأحكام الفقهية الواجب تطبيقها على ما يعرض عليهم من منازعات، وفي أواخر القرن الثالث عشر أنشأت الدولة العثمانية المحاكم النظامية، فألفت لجنة من كبار العلماء وطلبت منهم تقنين أحكام المعاملات، بأن تجعلها على شكل قانون ذي مواد مختارة من فقه المذهب المتبع بحيث يلتزم القاضي بالحكم بموجبه، ومنعه من الحكم بغيره، وقد تخيرت اللجنة الراجح من آراء المذهب الحنفي، كما أخذت بعض الأقوال المرجوحة في المذاهب لموافقتها للعصر ولسهولتها وتيسيرها على الناس، ووضعت الأحكام التي اختارتها على شكل مواد بلغت (1851) مادة.

ثم صدر أمر الدولة بالعمل بها سنة 1293هـ، وسميت بـ (مجلة الأحكام العدلية)، ثم صدر قانون للأحوال الشخصية سنة 1363هـ، ورد فيه أهم قواعد الزواج والطلاق في المذهب الحنفي وبعض المسائل من غيره من المذاهب.

1) عدم التقيد بمذهب معين: فقد شجعت الدولة العثمانية الباحثين ودفعتهم إلى التأليف والتصنيف في الفقه المقارن.
2) ظهور مدونات فقهيه.
3) وفي مجال التدريس أصبحت المذاهب الأربعة تدرس على قدم المساواة في بعض كليات الشريعة .

---

(1)زيدان: المدخل (ص150-152)، مدكور تاريخ الفقه (ص97-98)، الأشقر: تاريخ الفقه (ص150-153)، الخضري: تاريخ التشريع (ص266-269)، السايس: تاريخ الفقه (ص134 - 135)، والوافي المهدي: الاجتهاد ص387-411، أبو زهرة: ابن تيميه (ص416 - 418).

(2)خلاف: خلاصة التشريع (ص264)، الأشقر: تاريخ الفقه (ص185-215)، الخن: دراسة تاريخية (ص134 - 144)، زيدان: المخل (ص152-154).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكليات، مما يقوي عند الطالب الدارس الملكة الفقهية، وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة المختلفة.
5) تدوين الفقه في موسوعات.
6) ظهور النظريات الفقهية.
7) ظهور المعاجم الحديثية والفقهية.
8) إقامة المجامع العلمية والمؤتمرات منها : مجمع البحوث العلمية بالأزهر سنة 1961م. والمجلس العلمي بالهند، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض سنة 1976م، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1981م.

وفي الوقت الحاضر تباشير نهضة فقهية، من مظاهرها هذا الاهتمام الملحوظ بالفقه الإسلامي في أوساط التعليم الجامعي.

ونحن نأمل أن يزداد الاهتمام بالشريعة الإسلامية وفقهها، حتى تعود إلى مكانها الأول، وتحقق مصالح الناس، وتساير روح العصر وتطوراته، بما لا يخالف نصاً في القرآن والسنة الصحيحة، ولو لم تكن مأخوذة من مذاهب السابقين، وأن يحيا الفقه الإسلامي بالتطبيق العملي، وما ذلك على الله بعزيز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وأهميته وحجيته ومجالاته وتنظيمه.

ويشتمل على تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي وأهميته.

المبحث الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع.

المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد الجماعي.

المبحث الخامس: تنظيم الاجتهاد الجماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد
في أنواع الاجتهاد

من المناسب قبل الحديث عن حقيقة الاجتهاد الجماعي أن نمهد لأنواع الاجتهاد؛ وذلك أن الاجتهاد الشرعي جنس يندرج تحته أنواع كثيرة:

وتتعدد هذه الأنواع بحسب جهة الاعتبار التي ننظر إليه منها.

1- فالاجتهاد بالنظر إلى حال المجتهد ومرتبته يتنوع إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد، وقد تقدم الحديث عنهما في مبحث شروط المجتهد.

2- وهو بالنظر إلى محله أو مجاله يتنوع إلى اجتهاد عام (كلي) واجتهاد خاص (جزئي)[1] .

3- وإذا نظرنا إلى مدى تمام الاجتهاد واكتماله فهو ينقسم إلى تام وناقص. والاجتهاد التام هو الذي استوفى شروطه في جميع أركانه، ويبذل فيه الفقيه وسعه حتى يحس من نفسه بالعجز عن المزيد[2]. والاجتهاد الناقص هو الذي اختل فيه شرط من الشروط المتفق عليها[3].

4- وإذا نظرنا إلى الطرق التي يسلكها المجتهد فهو يقسم إلى اجتهاد بياني، واجتهاد قياسي، واجتهاد استصلاحي[4].

5- وهو بالنظر إلى غايته ووظيفته ينقسم إلى قسمين: اجتهاد استنباطي، واجتهاد تطبيقي؛ لإنزال أحكام شرعية معروفة سابقاً على وقائع جديدة. وهو ما عبر عنه الشاطبي بتحقيق المناط وقسمه إلى عام وخاص[5]. وهو مهم فيما نحن بصدده وهو الاجتهاد الجماعي، لأن إنزال الأحكام الشرعية المعروفة على المسائل المستجدة من أكثر حالاته في عصرنا.

6- وبالنظر إلى الكيفية التي يتم بها أو عدد المجتهدين القائمين به، فهو يتنوع إلى اجتهاد فردي، واجتهاد جماعي.

وهذا التقسيم الأخير هو أكثر ما يعنيه البحث هنا، وهو محل اتفاق العلماء المعاصرين.

على أنه من الواضح أن هذا التقسيم لم يبحث في كتب أصول الفقه القديمة، ربما لأنهم لم يكونوا يتصورون وقوع الاجتهاد من عدد من المجتهدين في آن واحد، إذ الاجتهاد جهد فردي

([1]) انظر مدكور: الاجتهاد والقضاء في الإسلام، ص47.

([2]) انظر ابن قدامة: روضة الناظر، ص 319.

([3]) انظر الشاطبي: الموافقات، (2/ 415)، وأبو زهرة: أصول الفقه (356).

([4]) انظر: الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (141/2)، وخلاف: مصادر التشريع الإسلامي، ص19- 88.

([5]) انظر الشاطبي: الموافقات (367/2 وما بعدها)، والدريني: دراسات وبحوث، (630/2- 635).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأصل، أو ربما لأنه قريب مما يعرف في أصول الفقه بالإجماع على رأي بعض المعاصرين[1].

ولا يعني هذا أن الاجتهاد بأسلوبه الجماعي لم تكن له حقيقة، بل كان واقعاً حقيقياً في عهد الصحابة والتابعين كما سيأتي. ولكنه لم يتبلور في الأذهان كما هو الآن في عصرنا.

والأصوليون في كتبهم المشهورة، تكلموا عن الاجتهاد بنحو عام دون تحديد لفردي أو جماعي، ولكن يفهم من كلامهم عن شروط الفقيه المجتهد- وقد جعله بعضهم قيداً في التعريف- أنهم يعنون بالاجتهاد الاجتهاد الفردي فحسب.

وإذا رجعنا إلى تعريفات الاجتهاد بصفة عامة- وقد سبقت في المبحث الأول من الفصل التمهيدي- نجد أنها تعريفات للاجتهاد الفردي.

وهو الذي يقوم به شخص توفرت فيه شروط الاجتهاد، دون أن يشترك معه غيره .

أما إذا اشترك معه غيره في الجهد المبذول لاستنباط الحكم الشرعي لمسألة فهو الاجتهاد الجماعي، وهذا المفهوم هو الذي يتبادر إلى الذهن وربما شاع بين عامة المثقفين، وليس هذا هو التعريف الاصطلاحي الدقيق الذي سيتم التوصل إليه في هذا الفصل، ولكن أردت إظهار الفارق الأساس بينه وبين الاجتهاد الفردي وحسب.

([1]) انظر على حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص 116، وخضري السيد: الاجتهاد فيما لا نص فيه، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد الجماعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي والشورى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
حقيقة الاجتهاد الجماعي
المطلب الأول
تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي

في مقدمة هذا الفصل تكلمت في نوعي الاجتهاد، الفردي والجماعي. وذكرت للاجتهاد الجماعي تعريفاً عاماً شائعاً كما يتبادر لذهن السامع.

وأعرض في هذا المبحث أشهر تعريفات الاجتهاد الجماعي التي وضعها العلماء المعاصرون، مما أطلعت عليه، أو تمكنت من الوصول إليه، ثم أصل إلى التعريف الاصطلاحي المختار وشرحه[1].

بدأت العناية بالاجتهاد الجماعي والدعوة إلى إنشاء مجامع فقهية من أجله، منذ خمسينات القرن الماضي، وخلال هذه المدة الزمنية، وإلى قبيل عشر سنوات تقريباً، صدرت مقولات وتعريفات للاجتهاد الجماعي، لا يمكن اعتماد أي منها حداً اصطلاحياً له، يمكن تعميمه، إلى أن جاءت الندوة العالمية التي أقامتها كلية الشريعة بجامعة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1996، الخاصة بموضوع الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، قدم فيها ثلاثة وعشرون بحثاً، تناولت الموضوع من جميع جوانبه، وصدرت في ختامها قرارات وتوصيات كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي[2].

وهذا التعريف يمكن الاعتماد عليه إلى حد كبير، ولكن وضع عليه بعض المآخذ والملاحظات من بعض الباحثين في هذا الموضوع.

ثم ظهرت في السنوات العشر الأخيرة بعض التعريفات الاصطلاحية، منها تعريف الدكتور عبدالمجيد السوسوه الشرفي، في كتابه: "الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي"[3].

([1]) يمكن النظر إلى عبارة (الاجتهاد الجماعي) على أنها مركب وصفي، أي الاجتهاد الموصوف بالجماعي، كما ينظر إليها على أنها مركب اسمي، أي اسم اصطلاحي جديد، يطلق على نوع خاص من الاجتهاد، وهذا هو المراد في هذا المبحث والذي يليه.

([2]) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190 لسنة 1997م، ص 647- 649، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.

([3]) وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة، التي تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف في قطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها أيضاً: تعريف الدكتور قطب مصطفى سانو في بحثه " قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود"[1]، والذي اختار فيه ثلاثة تعريفات سابقة وحللها، وانتقدها بشدة، ثم وضع تعريفه المختار.

وكان آخرها تعريف الباحث السوري خالد حسين الخالد، الذي قام بإعداد رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، موضوعها: (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي) سنة 2005م، وقد حقق الباحث في بحثه في مصطلح " الاجتهاد الجماعي"، وبين ضوابطه، ثم وضع التعريف الذي اختاره وبين قيوده وضوابطه، ووصف تعريفه بالجامع المانع، لأنه حرص على أن يجعله سالماً من الانتقادات والملاحظات التي وردت على التعريفات السابقة[2].

– ولما كانت ندوة كلية الشريعة والقانون بجامعة العين، أول ندوة خاصة بـ (الاجتهاد الجماعي). فأرى أنه من المناسب جداً أن تجعل فاصلاً زمنياً مهماً، فيما يتعلق بوضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي.

وعليه، يمكن تقسيم التعريفات الخاصة بالاجتهاد الجماعي إلى قسمين رئيسين:

الأول: ويضم التعريفات التي سبقت انعقاد الندوة.

الثاني: ويشتمل على التعريف الذي اختارته لجنة الصياغة في ختام الندوة، وهو مهم جداً، لأنه جهد جماعي في تعريف الاجتهاد الجماعي، كما يشتمل على كل ما وضع من تعريفات بعد تاريخ الندوة، لأنها مستفادة منها.

واكتفي بعرض تعريفاً قبل تعريف الندوة، وثلاثة تعريفات بعده، فيكون المجموع خمسة تعريفات[3] ثم أعرض التعريف المختار وأبين قيوده وضوابطه، وبعض ملاحظاتي عليه.

([1]) منشور في العدد (21) من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، وفي موقع قطب سانو، على الانترنت http://www.alwihdah.com/view.php?cat=1&id=684، وانظر حلقة برنامج الشريعة والحياة مع الدكتور قطب سانو على موقع الجزيرة نت (الأرشيف) في 1429/3/13هـ، htt://www.aljazeera.net/Channel/archive/archive?ArchiveId=117645.

([2]) انظر خالد حسين الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، قدمت إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق، 2005م. ص 55– 87.

([3]) هذه التعريفات وجهت إليها ملاحظات من قبل الدكتور قطب سانو، والدكتور خالد الخالد، لأنهما الباحثان الوحيدان اللذان حققا في مصطلح الاجتهاد الجماعي بعد تاريخ الندوة المذكورة، وللدكتور سانو كتاب بعنوان: الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، ويحمل تاريخ نشر 2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الأول: تعريف الشاوي.

« جرى العرف على أن المقصود بالاجتهاد الجماعي هو تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلون إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى[1]».

التعريف الثاني: تعريف لجنة صياغة القرارات والتوصيات في ندوة الإمارات:

توصلت ندوة الإمارات إلى عدد من القرارات والتوصيات، كان أوّلها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي.

« تُقرر الندوة أن الاجتهاد الجماعي: هو اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور» [2].

التعريف الثالث: تعريف السوسوه الشرفي:

عرفه بأنه: « استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم جميعاً، أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور»[3].

التعريف الرابع: تعريف سانو:

بعد مناقشات طويلة للتعريفات السابقة **أورد سانو تصوره للاجتهاد الجماعي هو:**«بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط، الذي يقوم به مجموع الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد، في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة» [4].

([1]) الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 242.

([2]) أبحاث ندوة الإمارات، (1079/2)، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190، 1417– 1997م، ص647.

([3]) انظر كتابه (الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي) العدد (62) من كتاب الأمة، ص21.

(4) وقد بين سانو المنطلقات التي بنى عليها تصوره هذا، وهذه عناوينها:

المنطلق الأول: الاجتهاد الجماعي فكر وممارسة منهجية.

المنطلق الثاني: الاجتهاد الجماعي فكر صادر عن أهل الاجتهاد جميعاً.

المنطلق الثالث: للاجتهاد الجماعي مجالات وقضايا خاصة به، وجعلها في ثلاثة أنواع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف الخامس: تعريف الخالد:

لعل الخالد في أطروحته (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي) قد استفاد من مزايا التعريفات السابقة، بجمعها في التعريف الذي اختاره، واستفاد من العيوب والمآخذ بمنعها من الدخول فيه، فأتى تعريفه في رأيه جامعاً مانعاً على ما كان يؤمل، وأرى أنه قد وفق في ذلك كثيراً، لذا فإنني اختار تعريفه هذا مع إجراء بعض التعديلات أو التغييرات عليه ليتناسب مع تعريف الاجتهاد بنحو عام الذي اخترته في الفصل التمهيدي.

يقول الخالد: « بعد أن أنعمت النظر في مزايا التعريفات السابقة وفي عيوبها، اقترح التعريف الآتي للاجتهاد الجماعي، الذي أرى أنه تعريف جامع مانع، فأقول: «هو بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنظر على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي، لمسألة شرعية ظنية»[1].

ثم اختصر هذا التعريف بالاكتفاء بالقيود دون الضوابط وعليه، يصبح حد الاجتهاد الجماعي هو: « بذل فئة من الفقهاء جهودهم، في البحث والتشاور لاستنباط حكم شرعي، لمسألة ظنية» [2]، ثم شرع في بيان قيود التعريف وضوابطها.

التعريف المختار للباحث:

بعد أن أنعمت النظر في مزايا التعريفات السابقة وفي عيوبها، وبعد استفادتي من تعريفي سانو والخالد، أصل إلى التعريف المختار الذي أرتضيه للاجتهاد الجماعي الذي يتناسب مع التعريف الذي اخترته للاجتهاد العام أو الفردي فيصبح التعريف المقترح هو : « بذل فئة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل –استنباط أو تطبيق– حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً».

---

1. قضايا ومسائل قطرية.
2. قضايا ومسائل إقليمية.
3. قضايا ومسائل أممية.

المنطلق الرابع: للاجتهاد الجماعي غايتان أساسيتان:

1. التوصل إلى مراد الله تعالى في قسم من القضايا.
2. التوصل إلى حسن تنزيل مراد الله الذي تم التوصل إليه.

المنطلق الخامس: وسائل الاجتهاد الجماعي مرنة ومتطورة.

المنطلق السادس: الاجتهاد الجماعي مطلوب في المسائل العامة مطلقاً.

(المصدر السابق: قراءة تحليلية، ص209– 218).

([1]) من بحثه في مجلة المسلم المعاصر، ص42.

([2]) من رسالته (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي)، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان قيود التعريف المختار وضوابطه:

1- الاجتهاد الجماعي بذل لجهد مشترك، أو لجهود فئة أو جماعة[1]:

ووضع هذا القيد لتفادي مأخذ عدم مناسبة البدء بكلمة الاتفاق أو التشاور: لأن الاجتهاد ليس تشاوراً في ذاته، وإنما التشاور شرط لابد منه للوصول للرأي الجماعي، ولهذا أدخلته في تعريف الاجتهاد الجماعي، ولا يصح إدخاله في تعريف الاجتهاد الفردي. لذلك أختار كلمة (بذل الجهد) لجعلها جنساً في التعريف.

2- الاجتهاد الجماعي لابد من أن يقوم على مبدأ الشورى[2].

وسأفرد لهذا الضابط مطلباً مستقلاً لأهميته.

3- الاجتهاد الجماعي بحث ونظر على وفق منهج علمي أصولي[3]:

إن اشتراط (المنهج الأصولي) ضروري للمجتهد فردياً كان، أو جماعياً، وإن هذه الأصول والقواعد تستمد في معظمها من علم أصول الفقه... وهو علم ضروري لتحصيل رتبة الاجتهاد، مع مراعاة تطور علم أصول الفقه، فقد يدخل فيه أمور تحسنه في عصر من العصور، كاشتراط معرفة علم الكلام للمجتهد في فترة ما[4]، وأن "هناك أصول وقواعد يحتاجها المجتهد من العلوم الأخرى وخاصة الإنسانية منها كعلوم التربية والاجتماع والسياسة والاقتصاد، وعلم الإحصاء من الرياضيات، وربما احتاج إلى معرفة المبادئ الطبية العامة"[5].

وأرى أن عصرنا الحاضر وما يحمله من متغيرات كثيرة في جميع مناحي الحياة، وما أفرزه من مشكلات وأزمات، وما وسعه في العلوم كافة، يجعل الاجتهاد يحتاج إلى أمور جديدة، أو تتجدد أهميتها بما يتناسب وأحوال عصرنا، كاشتراط معرفة شئون العصر، ومعرفة مقاصد الشريعة[6]. وَوَضعُ تعريفٍ للاجتهاد الجماعي الذي يعد سمة من سمات هذا العصر، وهو يتطور عاماً بعد عام.

([1]) المصدر السابق، ص76.

([2]) المصدر السابق، ص48.

([3]) المصدر السابق، ص46.

([4]) المصدر السابق، ص47، وانظر الجويني: التلخيص من كتاب الاجتهاد، ص127.

([5]) المصدر نفسه ص 46.

([6]) وأول من أصل لهذا الأمر تأصيلاً، وجعله شرطاً في مؤهلات المجتهد، هو الإمام الشاطبي في كتابه(الموافقات في أصول الشريعة) 361/2، انظر مبحث شروط المجتهد في أي من كتب أصول الفقه المعاصرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- غاية الاجتهاد الجماعي إما استنباط أو استخلاص حكم شرعي يحقق مقاصد الشريعة في المسألة محل الاجتهاد.

كان التعريف الذي اخترته للاجتهاد بنحو عام هو: « بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي..» [1]، وكنت ذكرت أن هذا التعريف يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي، لأن هذه الغاية يشترك فيها الاجتهاد الفردي والجماعي، فتحصيل حكم شرعي يكون إما باستنباطه وإما باستخلاصه أو تطبيقه.

وقد أشار إلى ذلك الدكتور سانو وغيره من الباحثين المعاصرين[2]، وبينه الدكتور خالد بقوله: « ولما كان الاستنباط في عرف الأصوليين خاصاً باستخراج حكم جديد لمسألة طارئة، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرها؛ فإن انتقاء اجتهاد سابق من بين اجتهادات عدة لتطبيقه على الواقعة المعروضة لمناسبته لها-وهو ما يستطيع فعله أيضاً مجتهدو التخريج والترجيح والفتيا- يمكن أن يطلق عليه (استخلاص الحكم الشرعي) ليكون متمماً لاستنباط الحكم الشرعي في الاجتهاد ... وهذا ما يحدث في كثير من المسائل التي تعرض على المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الشرعية، فإنهم في الغالب يتخيرون لها قولاً من أقوال الأئمة والمجتهدين السابقين، يرون بدلائلهم الخاصة أنه الأنسب للعمل به في ظروف معينة.

بل إن الأئمة المجتهدين كانوا يتخيرون من أقوال الصحابة عند تعددها في المسألة الواحدة، كما هو شأن مذهب الإمام أحمد[3]. وهذا التخير ليس عشوائياً وليس اتباعاً للهوى وإنما يهدف إلى تحقيق مقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة المعروفة»[4].

5- الاجتهاد الجماعي كالاجتهاد الفردي يشمل المسائل الشرعية العقلية والنقلية، القطعية والظنية:

يخرج بقيد (الشرعية) ما ليس من المسائل الشرعية كاللغوية والعقلية غير الدينية مثل مسائل الفلسفة والمنطق وما يشتق منها، والحسية كما في العلوم التطبيقية كالفيزياء والكيمياء والطب ونحوها. ولم أضف وصف (العملية) إلى الشرعية؛ ليتجاوز الاجتهاد المسائل العملية،

([1]) انظر المبحث الأول من الفصل التمهيدي، ص7.

([2]) انظر أدوات النظر الاجتهادي، ص97-98، ورحال: معالم وضوابط الاجتهاد، ص59- 60، الشاطبي: الموافقات، تعليقات عبدالله دراز على الموافقات (361/2)، والنجار: فقه التدين فهماً وتنزيلاً عدد (20) من كتاب الأمة.

([3]) انظر ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ص33.

([4]) بحثه في التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه، ص52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالعبادات والمعاملات إلى المسائل العلمية النظرية -من الدينية- كالقضايا الفكرية والاعتقادات[1].

والتعريف الذي اخترته للاجتهاد العام الذي يشمل الاجتهاد الجماعي، يعم الاجتهاد في القطعيات والظنيات، وذلك لأن المجتهدين قد اختلفوا في المسائل القطعية أيضاً كالمسائل العقلية أو الكلامية وهذا الأمر أخذ مساحة واسعة في كتب أصول الفقه القديمة والحديثة، تحت عنوان (المجتهد فيه) [2]، فقد جاء في كتاب التقرير والتحبير على شرح التحرير في رده على من قيد في تعريفه للاجتهاد الحكم الشرعي بالظني، ما نصه « ثم هو أي هذا التعريف ليس تعريفاً للاجتهاد مطلقاً، بل هو تعريف لنوع من الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية؛ لأن الاجتهاد في العقليات اجتهاد غير أن المصيب في العقليات واحد والمخطئ آثم والأحسن تعميمه أي التعريف في الحكم الشرعي ظنياً كان أو قطعياً بحذف ظني، فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي غايته أن الحق فيه واحد، والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر... نعم إن لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه بإثم المخطئ فيه احتيج إلى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثماً فيه من ذلك، وحينئذٍ فقول الآمدي، والرازي وموافقهما المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع»[3].

وهذا الكلام أيضاً أكد عليه الدكتور سانو؛ لأن الاجتهاد في القطعيات يشمل الاجتهاد في فهم النصوص القطعية وحسن تنزيلها على الواقع (المسائل المستجدة) [4]، وقد علق بعض الباحثين على هذه العبارة (قطعياً كان أو ظنياً).

وقال: «إن من صرح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في اكتشاف القطعية لا في القطعية ذاتها»[5] فقد يكون تعرفاً على النصوص، من حيث ثبوتها أو معناها وقد يكون بالتعرف على مرامي النصوص، وقد يكون استنباطاً لأحكام لم تعرف سابقاً[6]. فكائناً ما كانت درجة وضوح النص، فلا بد في النهاية من إعمال الفكر[7].

([1]) انظر، ابن امير الحاج: التقرير والتحبير، (370/3- 375).

([2]) انظر الغزالي: المستصفى (2/ 357- 358) ، ابن السبكي: جمع الجوامع (405/2- 406)، كشف الأسرار على أصول البزدوي (1137/4)، العمري: الاجتهاد، ص125- 163.

([3]) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (3/ 370)..

([4]) انظر أدوات النظر الاجتهادي المنشود، ص97- 98. .

([5]) رحال: معالم وضوابط الاجتهاد، ص58-59 .

([6]) انظر الأيوبي: الاجتهاد، ص47.

([7]) انظر جمال البنا: نحو فقه جديد (89/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وأيضاً علق بعض الباحثين على اختيار تعريف البيضاوي للاجتهاد الذي أطلق الاجتهاد في الأحكام الشرعية[1] بقوله: « فيه تعميماً من جهة تحصيل الأحكام على سبيل القطع، أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون: من أن الاجتهاد قد يكون مفيداً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: إن المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ، كما أن الراجح عند الأصوليين أن الاجتهاد في اللغويات والعقليات يسمى اجتهاداً عندهم»[2].
- وأرى أن التعميم والإطلاق هو ما أختاره لأنه ينطبق على الأصولي والفقيه والمفتي، والأصوليون قد اجتهدوا في أصول الفقه وهي مسائل قطعية ومنهم الشاطبي[3] .

([1]) انظر الأسنوي: نهاية السول، (524/4).

([2]) أبو النور زهير: أصول الفقه، ص188.

([3]) انظر الشاطبي: الموافقات، (21/1)، الأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر، ص 291.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الاجتهاد الجماعي والشورى

ذكرنا في المطلب السابق أن الاجتهاد الجماعي لابد أن يقوم على مبدأ الشورى، ولأهمية هذا الضابط، أفردته بمطلب خاص، وقبل أن نتحدث عن هذا الضابط وأهميته، ينبغي أن نعود إلى تعريف الشورى ومفهومها.

تعريف الشورى لغةً واصطلاحاً:

أما في اللغة: إننا إذا عدنا إلى معاجم اللغة لنبحث عن مدلول كلمة شورى ومفهومها، نجد أن كلمة الشورى مشتقة من الفعل شَوَرَ، والفعل شور ومشتقاته له عدة معانٍ منها[1]:

وشاورته مشاورة واستشارة: طلبت منه المشورة.

وشاورته في كذا، واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، وأشار عليَّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة.

أما الشورى اصطلاحاً: فلها عدة تعريفات من أهمها:

1- استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[2].

2- هي المفاوضة في الكلام ليظهر الحق[3].

3- وعرفها الإمام الرازي: بالقوم الذين يتداعون للتشاور فيما بينهم[4].

ويلاحظ على التعريفات السابقة، أن فقهاءنا يستعملون اصطلاح الشورى في معناها الضيق فيما يتعلق بالتنظيم السياسي، وأن السمة الفقهية غير واضحة فيها أما الشورى بمعناها الواسع فهي عنصر جوهري في الاجتهاد.

ولعل أوسع تعريف للشورى بمعناها الفقهي العام هو (رجوع الإمام أو القاضي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص قرآن أو سنة أو ثبوت إجماع إلى من يرجى منه معرفته بالدلائل الاجتهادية، من العلماء المجتهدين، ومن قد ينضم إليهم في ذلك من أولي الدراية والاختصاص) [5].

([1]) انظر ابن منظور: لسان العرب، (434/4)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (590/1- 591) الفيومي: المصباح المنير: 387/1، والراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص(469- 470).

([2]) الآلوسي: روح المعاني، (25/ 42).

([3]) الطبرسي: مجمع البيان، (33/9).

([4]) الرازي: مفاتيح الغيب، (65/9).

([5])البوطي: الشورى في الإسلام، (488/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن الشورى تستوعب جوانب الحياة الإنسانية كلها، التي تحتاج إلى إعمال فكر، وتبادل رأي، وحوار علمي، واستخراج رأي سديد، واستنباط حكم شرعي في مسألة من المسائل.

إن للشورى أهمية كبرى؛ لأنها الطريق السليم الذي يتوصل به إلى أجود الآراء والحلول لتحقيق مصالح الأفراد والجماعات.

فلا غرو إذن أن نقرأ في القرآن الكريم خطاباً لرسول الله (ﷺ) يأمره بألا ينفرد برأيه، وأن يستشير المسلمين في أي قرار اجتهادي، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، وإذا كان هذا أمراً لرسول الله(ﷺ) فالأمر في حق غيره آكد وأوجب، ووقائع مشاوراته(ﷺ) كثيرة مشهورة في سيرته[2].

العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والشورى:

يقول القرطبي–رحمه الله– في تفسير: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾:

(والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية [3].

« وإذا كان هذا شأن الشورى والتشاور من حيث طلبه وأهميته، في الأمور عامة، وبين المؤمنين كافة، لقوله تعالى في الثناء على المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [4] فإن أولى الناس بهذا التشاور هم فقهاء الأمة، وأهل الحل والعقد فيها، الذين يستنبطون الأمور، ويستخرجون الحلول، ويسير الحكام والمحكومون على هداهم، الذين هم عدة الأمة وذخيرتها في الملمات والأزمات، وعند وقوع النوازل والمعضلات»[5].

([1]) [آل عمران: من الآية 159]

([2]) انظر محمد أبو فارس: بحثه، ارتباط الشورى بالفتوى وقضايا الاجتهاد الجماعي في كتاب الشورى في الإسلام، ص995/3.

([3]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (1596/2).

([4]) [الشورى:من الآية 38]

([5]) خالد الخالد: بحثه، التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي وبيان ضوابطه، ص49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أرشدنا إلى ذلك الرسول(ﷺ) فيما رواه سعيد بن المسيب عن علي ﷺقال: [قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: "اجمعوا له العالمين – أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد][1].

وجاء في إعلام الموقعين: « على المفتي أن يشاور الثقة إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي أن يشاوره، ولا يستقل بالجواب، ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم...»[2] .

ولذلك كان منهج الخلفاء الراشدين: إذا لم يجدوا الحكم في الكتاب والسنة، أن يدعوا رؤوس الناس وخيارهم إلى التشاور والنظر، فما اجتمع عليه أمرهم كان حكماً شرعياً، وقد اقتفى أثرهم في ذلك عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، حيث حرص على تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، فأنشأ مجلساً من فقهاء المدينة وصلحائها، ليستعين بهم في استنباط الأحكام والاستفادة برأيهم[3].

وليس معنى اختصاص المجتهدين باستنباط الأحكام أو تطبيقها على الوقائع والنوازل المستجدة، هو قيامهم بهذه المهمة منعزلين أو منفصلين عن المجتمع الذي يعيشون فيه، فقد كان الفقهاء يعرضون آرائهم الفقهية في دروس مفتوحة بالمساجد الكبرى، ويناقشونها مع كل من يحضر تلك الدروس، سواء مع أندادهم في الاجتهاد أو العلم، أم مع عامة الناس[4].

ونذكر نموذجاً لذلك ما ورد في كتب الفقه بشأن الأسلوب الذي كان يتبعه الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فقد وصف الكوثري هذه الطريقة بقوله: « وطريقة أبي حنيفة أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة، فيؤيده، ثم يسأل أصحابه أعندهم ما يعارضونه؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم بدأ هو ينقض ما قاله أولاً، ويسألهم عما عندهم في الرأي الجديد؟ فإذا رأى أنه لا شيء عندهم، أخذ يصور وجهاً ثالثاً فيصرف الجميع إلى الرأي الثالث، وحتى آخر الأمر يحكم لأحدهم بأنه الصواب، أي أنه لا يعلن الرأي الراجح في نظره دون مشاورتهم والاستماع لآرائهم وأدلتهم، اجتهاداً منه في الدين»[5].

([1]) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس في كتاب ولا سنة، رقم (117)، ص61/1، الهيثمي: مجمع الزوائد، 187/1.

([2]) ابن القيم: إعلام الموقعين، 184/4.

([3]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص48-53.

([4]) انظر الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص224.

([5]) الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص225 نقلاً عن الكوثري في كتابه حسن التقاضي، ص14- 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الأسلوب الجماعي المفتوح في مناقشة الآراء وعرض الأدلة والرد عليها، أدى إلى نشوء ما يسمى بالمذاهب، ويقصد بها اشتراك بين الإمام وتلاميذه في استنباط الأحكام[1].

والاجتهاد الجماعي لا يخرج عن كونه اجتهادات فردية مجتمعة، كل عضو يجتهد برأيه الشخصي، حتى لو استشار غيره، فهو في النهاية يضع تقريره بكلمة منه هو مقتنع بها.

كما أنه ليس صورة لإدماج العقول في عقل واحد، وإنما هو طريقة للاختيار من الفتاوى والآراء الفردية لأهل الخبرة، وهو طريق تعارف عليه الناس، وهم على اقتناع بأنه أسلم الطرق وأهمها، وهو الطريق التي دعا إليه القرآن ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾.فإذا ثارت مسألة يحسن أن تنظم لها مجالس للاجتهاد المنظم[2].

وكلما كانت المسائل متشابكة، كثيرة التعقيد والتشعيب، كثيرة الأشباه والنظائر، كانت المشاورة فيها بين الفقهاء أوجب وألزم، وهذا لا يتم إلا إذا كان اجتهادهم لها جماعياً، ومن أجل هذا كان التشاور من أهم القيود والضوابط في تعريف الاجتهاد الجماعي، وقد رأينا كيف أجمعت التعريفات كلها على اشتراطه. وأما تقييد التشاور بكونه في "مجلس خاص"، فلأن اجتماع المجتهدين جماعياً بأي شكل من أشكال الاجتماع، في مؤتمر أو ندوة أو مجلس هيئة أو منظمة أو مؤسسة شرعية، أمر ضروري لتحقيق التشاور على الوجه الصحيح، بحيث يخاطب كل عضو مجتهد سائر الأعضاء كفاحاً، ويستمع منهم مباشرة، ويلتقي كل منهم الآخرين لقاءً حوارياً، يعطي ويأخذ ويرد عليه، فلربما تراجع عن رأي أو عدّل فيه من خلال ذلك المجلس، فيكون ما يصدر عنه آخر الأمر عنده في المسألة المعروضة. أما تجميع آراء المجتهدين بأي وسيلة أخرى غير الشفهية الحضورية، كالمراسلة أو الاتصال الهاتفي ونحوه، فيرى بعض الباحثين أنه غير مجدٍ في تحقيق التشاور[3].

إذن لابد من مجلس خاص يجتمع فيه المجتهدون جماعياً، ويسمى هذا المجلس بعد ذلك ما يُسمى ولا يضر غياب بعضهم لظروف قاهرة أو طارئة، فالغائبون يمكن استدراك آرائهم بالمراسلة وغيرها. وهذا ما تفعله المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى الشرعية الجماعية في وقتنا الحاضر، فلهم اجتماعاتهم التشاورية الدورية السنوية أو الشهرية أو الأسبوعية[4].

والقرار الصادر عن الاجتهاد الجماعي هو نتيجة عملية للشورى أو التشاور الذي يتم من خلال المداولة والحوار وتبادل الرأي ومناقشة الحجج.

([1]) المصدر السابق، ص225.

([2]) انظر القاضي: إحياء الاجتهاد، ص182.

([3]) انظر خالد الخالد: من بحثه التحقيق في مصطلح الاجتهاد الجماعي في مجلة المسلم المعاصر، عدد 115، ص50- 51.

([4]) انظر المصدر السابق، ص51، وأبحاث ندوة الإمارات (417/1، 418).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله: « لذلك أصبح من مصلحة الفقه الإسلامي نفسه أن يقوم فيه اجتهاد من نوع آخر، هو اجتهاد الجماعة على طريقة الشورى العلمية في مجامع فقهية تضم فحول العلماء من مختلف المذاهب والأقطار،ليفوا حاجة العصر من هذا الفقه الإسلامي الفياض الذي لا ينضب معينه »[1].

الفرق بين الاجتهاد الجماعي والشورى:

وبعد أن بينا علاقة الاجتهاد الجماعي بالشورى، يجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين الاجتهاد الجماعي والشورى تتميماً للفائدة.

وقد بين هذا الفرق الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي فقال: « وأما شورى الجماعة لا شورى الفرد، فهي أعم من الاجتهاد الجماعي، لأن الشورى قد تكون مع مجتهد أو غيره، وقد تكون في بعض المسائل الدنيوية، أو العسكرية أو الاقتصادية، أو الإدارية أو الاجتماعية أو التربوية والثقافية أو اللغوية ونحوها مما لا يتطلب الإجماع. والاجتهاد الجماعي الحاصل إنما هو في المسائل الشرعية، فهو أخص من مبدأ شورى الجماعة »[2].

إذاً الشورى أشمل من الاجتهاد الجماعي الذي يدخل ضمن دائرة الشورى بمعناها الواسع.

فائدة الشورى للاجتهاد الجماعي:

وأرى أنه من المستحسن أن أختم هذا المطلب، بما ذكره الدكتور السوسوه عن فوائد الشورى للاجتهاد الجماعي: « ولاشك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، تحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: ذلك التمحيص للآراء والتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي، ويجنب الاجتهاد ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي »[3].

([1]) المدخل الفقهي العام، ص/206.

([2]) وهبة الزحيلي: من بحثه الاجتهاد الجماعي وأهميته في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الأول، 1426هـ- 2005م، ص11.

([3]) الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الفصل الثاني، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
تاريخ الاجتهاد الجماعي،
وأهميته في العصر الحاضر

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: أهميته في العصر الحاضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
تاريخ الاجتهاد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر

المطلب الأول
تاريخ الاجتهاد الجماعي

مر تاريخ الاجتهاد الجماعي بأربع مراحل:

- **المرحلة الأولى: عصر الرسالة.**

كان عصر الرسول(ﷺ) عصر تأسيس وتكوين جميع القضايا والأحكام والمنطلقات الإسلامية، لهذا فإن ضبط مرحلة تأسيس وتكوين فكرة الاجتهاد الجماعي، ينبغي أن يبتدئ بالتحقق من وجود هذه الفكرة في عصر الرسالة، وذلك من خلال التأمل والتمعن في اجتهادات الرسول (ﷺ)، فإذا ألفينا تلك الاجتهادات، ودققنا فيها النظر، ووجدناها اجتهادات جماعية في معظم الأحيان، فإننا سننتهي إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي نشأت وتكونت في ذلك العصر المبارك[1].

وتثبيتاً لهذا الأمر، فإننا إذا تفحصنا في كتب السير والمغازي والأصول، فسنجد ثمة اتفاقاً بين هذه المصادر أن رسول الله (ﷺ) لم يكن ينفرد برأي في المسائل والنوازل العامة في عصره. ومن أمثلة ذلك: قرار خروجه إلى غزوة بدر، واختياره ملاقاة العدو بدلاً من ملاقاة العير، كان التزاماً منه بذلك الرأي الذي ترجح لدى غالبية الصحابة الذين شاورهم وحاورهم في هذه النازلة، وكذلك قبوله رأي القائلين من أصحابه رضي الله عنهم بالنزول عند أدنى ماء من بدر[2].

يقول الدكتور سانو: «إن انتهاج القيادة النبوية هذا المنهج، لم يكن القصد منه الصدور عن رأي جماعي في قضايا مصيرية فحسب، ولكنه كان القصد الأهم منه تشريع هذا المنهج الجماعي في التعامل مع المسائل والنوازل، وتدريب الصحابة على اعتماد هذا المنهج في المسائل العامة التي لم تغشها نصوص الوحي»[3].

([1]) انظر، سانو: في فكرة الاجتهاد الجماعي: تاريخاً وواقعاً، ص3، بحث له على موقع http://www.alwihdah.com/view.php?cat=1&id=624.

([2]) انظر المصدر السابق، ص3، وابن هشام: السيرة النبوية، 462/2، العمري: اجتهاد الرسول، ص89.

([3]) سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المرحلة الثانية: عصر الخلفاء الراشدين.**

كان عصر الخلفاء الراشدين امتداداً طبيعياً لعصر الرسالة، ومتابعة عملية لمنهاج النبوة، وللمنهاج الجماعي في التصدي للنوازل والمسائل العامة، وهذه الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجاً متبعاً في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك موافقة منهم على فعلهما[1].

فقد روى ميمون بن مهران: «أن أبا بكر (ﷺ) كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله (ﷺ) في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله (ﷺ) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله (ﷺ) فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله (ﷺ)، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به..»[2].

«وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتاباً ولا سنة ولا قضاء من أبي بكر، دعا رؤوس المسلمين وعلماؤهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به» [3].

وإذا تأملنا فيما كان يعمله الخلفاء الراشدون للاجتهاد في القضايا المستجدة التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، نجد أنه لم يكن في حقيقته إلا اجتهاداً جماعياً، فما لا ريب فيه أن رؤوس الناس وخيارهم، الذين كان يجمعهم أبو بكر وعمر وقت عرض الحادثة، ما كانوا جميع رؤوس المسلمين وخيارهم، لأن عدداً كبيراً من مجتهدي الصحابة كان في مكة والشام واليمن وفي ميادين الجهاد، ولم يرد أن أبا بكر أو عمر أجل الفصل في خصومة، حتى يقف على رأي جميع مجتهدي الصحابة في مختلف البلدان، بل كان يمضي ما اتفق عليه الحاضرون، لأنهم جماعة، ورأي الجماعة أقرب إلى الحق من رأي الفرد، وهذا ما سماه الفقهاء الإجماع وهو في الحقيقة تشريع الجماعة لا الفرد[4].

([1]) السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص17، انظر القرضاوي: برامج ولقاءات الشريعة والحياة، 2003/1/19م
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=2974&version=1&template_id=105&parent_id=1

([2]) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، حديث رقم 161، وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين، 64/1.

([3]) رواه ابن حجر في فتح الباري، 13/ 342، وقال: اسناده صحيح. وانظر إعلام الموقعين في الموضع نفسه.

([4]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضاً فإن الذي سار عليه الشيخان يتفق مع ما أرشد إليه الرسول (ﷺ) ، فيما يجب علينا عمله، للاجتهاد في القضايا المستجدة التي لم يرد فيها نص، فقد روى سعيد بن المسيب عن علي (ﷺ) قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: [اجمعوا له العالمين- أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد] [1].

ولهذا فقد كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يجمعون في المسجد النبوي رؤوس الناس من ذوي الرأي، فيستشيرونهم في الأمور الخطيرة، كما فعل عمر في جمع الصحابة للبحث في قسمة موارد العراق وغيره من الأراضي المفتوحة عنوة، وانتهى رأيهم بالاتفاق على إبقاء الأرض بيد أهلها، وعدم قسمتها بين الغانمين[2].

« وروي عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة، وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار»[3].

ولم يكن يكتف بهذا المنهج لنفسه، وإنما روي عنه أنه كتب إلى عدد من الولاة يأمرهم فيه بالالتزام بهذا المنهج[4].

وأما أمير المؤمنين عثمان بن عفان فلم يختلف عن ابن الخطاب في هذا المنهج. « نقل عن عثمان بن عفان أنه كان إذا جلس حضر أربعة من الصحابة، فاستشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه»[5].

وقد اقتفى أثر الصحابة في ذلك المنهج الجماعي للاجتهاد، عمر بن عبدالعزيز(ﷺ)، فقد روي أنه لما ولي المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة بن الزبير، وعبدالله بن عيينة، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى

([1]) انظر ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، 59/2، وقال: هذا حديث لا يُعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم ولا حديث غيره، والهيثمي: مجمع الزوائد، 187/1، والدارمي في سننه في المقدمة، باب التورع عن الجواب، رقمه (115)، 60/1.

([2]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص17-18.

([3])عن الشهب اللامعة في السياسة النافعة للمالقي، ص144 ، نقلاً عن سانو: المصدر السابق، ص6.

([4]) المصدر السابق، ص145.

([5]) المصدر السابق، ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، وقال: «إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم» [1].

وهو ما سار العمل عليه في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس، أيام يحيى بن يحيى الليثي قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلساً للشورى، للنظر في المشاكل الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً[2].

- **المرحلة الثالثة: بعد عصر الراشدين:**

بعد الفترة التي كانت معالم وأسس الاجتهاد الجماعي فيها واضحة، وبعد أن تفرق المجتهدين من الصحابة في الأقطار، مما يصعب معه اجتماعهم وتشاورهم، أصبح الطابع العام للاجتهاد فردياً، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده، وصار نصيب الاجتهاد الجماعي في معظم فترات الحكم الأموي- ما عدا فترة عمر بن عبدالعزيز وبعض عصور الدولة الأموية بالأندلس- والعباسي، إبعاده وإقصاءه من أن يكون وسيلة يلاذ بها لحل الأزمات والنوازل العامة، وانتقل إلى دائرة أضيق منها، وهي المسائل غير السياسية في معظم الأحيان[3].

فالآراء التي كانت تتوصل إليها المدارس الفقهية من مدرسة الحديث بالحجاز ومدرسة الرأي بالكوفة، تهدينا إلى القول بأن فكرة الاجتهاد الجماعي كانت مستحضرة في تلك الآراء.

فالاجماعات التي كان الإمام مالك رحمه الله ينسبها إلى أهل العلم بالمدينة والاجماعات التي تتناقلها المدونات الفقهية الحنفية التي كان أئمة المذهب الحنفي يصدرون عنها عند تشكل تلك الآراء، لم يكن يتوصل إليها إلا من خلال اجتهادات جماعية مباشرة وغير مباشرة، وكذلك الحال في إجماعات المذهب الشافعي والحنبلي.

ولا نستبعد أن يكون التحاور والتشاور والتدارس هو الأسلوب المعتمد في الآراء التي اعتبرت مجمعاً عليها، وذلك هو عين الاجتهاد الجماعي، فالمذهب الحنفي- على وجه الخصوص- كان أكثر المذاهب الفقهية التزاماً بهذه الفكرة، ولعل كيفية حوارات الإمام أبي حنيفة مع تلاميذه خير دليل على إيمانهم وتطبيقهم لهذه الفكرة.

إن فكرة الاجتهاد الجماعي، غدت فكرة ضيقة لا تتجاوز المذاهب، ولهذا فلا غرو أن تشهد الساحة الفكرية الفقهية الإسلامية منذ تدوين المذاهب نشوب اختلاف بين المدارس الفقهية

([1]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص18.

([2]) المصدر السابق، ص18.

([3]) انظر سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المختلفة في بعض المسائل التي ما كان لهم أن يختلفوا فيها لو أنهم أوسعوها جانب التشاور والتحاور والمناقشة، ثم صدروا عن رأي جماعي فيها[1].

يقول الأستاذ عبدالوهاب خلاف: « وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية في الأندلس، فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل التشريع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التشريع فردياً لا شورياً، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يُعلم في حكم هذه الواقعة خلاف»[2].

ويرى السوسوه: أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الاجتهاد الجماعي كثيراً، هو تخوف العلماء من هيمنة الساسة على المجالس الاجتهادية، وتوجيهها إلى ما يخدم سياسته، وإلى أداة للسلطان، أو أن السبب قد يكون شعور العلماء بأن الاجتهاد الجماعي يقلل من حركة الاجتهاد والإبداع الفردي، وقد يكون السبب حرص السلاطين على تعطيله، حتى لا يتجمع العلماء في هيئة علمية كبرى، فتكون قوة تضعف هيمنة الحاكم[3].

ثم إن القرون التي تلت القرن الرابع الهجري، لم تكن بأي حال من الأحوال- أحسن حالاً منه ولم يحاول العلماء إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي في مواجهة التحديات والنوازل العامة[4].

- **المرحلة الرابعة: محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث:**

وهي تلك المرحلة التاريخية التي عاد فيها اهتمام الساحة الفكرية الإسلامية بفكرة الاجتهاد الجماعي.

ويمكن توزيع هذه المرحلة على فترتين أساسيتين، وهما:

الفترة الأولى: وهي فترة ظهور الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي عبر المجامع والمجالس الاجتهادية، وبدأت من بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت هذه الفترة إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

الفترة الثانية: وهي فترة تأسيس مجامع الفقهية كوسيلة للاجتهاد الجماعي، تلبية للدعوات التي ارتفعت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري وتمتد إلى وقتنا الحالي، حيث لا

([1]) انظر المصدر السابق، ص10.

([2]) علم أصول الفقه، ص50 .

([3]) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص18- 19، ووهبة الزحيلي: الشورى في العصور العباسية، ضمن كتاب الشورى في الإسلام، 2/ 383.

([4]) انظر، عاشور: من بحثه، الشورى في العالم بين سقوط بغداد وقيام الخلافة العثمانية، ضمن كتاب الشورى في الإسلام، 2/ 451.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تزال المجامع الفقهية التي أسست تمارس الاجتهاد الجماعي وتعمل بمقتضاه في القضايا التي تعرض عليها وتحظى بمناقشتها وإصدار رأي فيها[1].

هاتان هما الفترتان اللتان تتشكل منهما المرحلة التاريخية الأخيرة للاجتهاد الجماعي في حياة المسلمين، وسأخصص مطلباً مستقلاً للحديث عنهما بشيء من التفصيل والتحقيق في المبحث الرابع من هذا الفصل تحت عنوان: تنظيم الاجتهاد الجماعي، أملاً في الوصول إلى تصور متكامل عن فكرة الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث.

(1) انظر سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر

تتضح أهمية الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في ضوء الأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر، كما تظهر من خلال الأهداف والأغراض التي يحققها.

أولاً: الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر:

1- إدراك الكثير من علماء الإسلام للتآمر المحدق بالشريعة الإسلامية، وإقصائها عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار الإسلامية، وخاصة بعد انهيار آخر معقل للخلافة الإسلامية في استانبول، وما آل إليه أمر المشيخة الإسلامية التي كان يفترض أن تنهض بمهمة حراسة الدين في مركز الخلافة، وبعد أن تركت بقية البلاد العربية تطبيق الشريعة الإسلامية[1].

2- كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين، كما أن هذه المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم، مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى، حتى يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً وناضجاً ومستوعباً كل جوانب القضية المجتهد فيها، ويكون حكمه عليها صحيحاً. وهذا القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد، وإنما يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعضاً فالعالم المجتهد في العلوم الشرعية يكمله عالم متخصص متبحر في العلوم الدنيوية الإنسانية والتطبيقية[2]. مما يجعل الاجتهاد لابد أن يكون جماعياً، حتى يحقق غايته، وحتى تكون حجيته أقوى من حجية قول الفرد.

« فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكر بأشياء كانت منسية. وهذه بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد[3]».

([1]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص20، سانو: بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود، ص12، الخادمي: الاجتهاد المقاصدي، العدد66 من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها الأوقاف في قطر.

([2]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي، ص40.

([3]) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية(الكتاب ضمن موقع الشيخ القرضاوي على شبكة الانترنت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و«لابد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسر في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، ومادام الأمر كذلك، فإن المجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق» [1].

ونحن اليوم بحاجة إلى الإجماع في القضايا المعاصرة، بل وفي القضايا الخلافية التي تسبب الكثير من الحرج للمسلمين، واختلاف الفقهاء في القضايا المعاصرة يتسبب في كثير من البلبلة والاضطراب[2]. يقول الشيخ علي حسب الله:« ومنها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض، واختلاف الأحكام في هذا مجافٍ للنظام ومجانب للعدل، وخاصة في البيئة الواحدة، والبيئات المتماثلة، والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية »[3].

فقد تناول بعض الفقهاء مثلاً قضية التبرع بالأعضاء، فحرمه بعضهم وأجازه آخرون، ونُشرت تلك الفتاوى في صحف ومجلات، قرأها الناس، فتشتت رأيهم، وكان الأولى أن تقدم تلك الأبحاث إلى مؤسسة اجتهادية عليا تقول الكلمة الفاصلة في هذا الموضوع، كما تفعله مؤسسات الاجتهاد الجماعي اليوم.

فهناك أمور عديدة قد تناولتها كتب الفقه السابقة، تحتاج الآن إلى إعادة النظر فيها ودراستها من جديد، في ضوء الظروف المتغيرة[4].

3- ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية، وتمييع الأحكام في العصر الحاضر:

يعيش المسلمون الآن في فوضى اجتهادية وعلمية ودينية، لأنهم يفتقدون المرجعية العليا في تحديد المواقف الإسلامية الحاسمة في قضايا العصر الشرعية وغيرها.

«ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية، سببان شائعان ومهمان جداً: السبب الأول: افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات... ولا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والافتاء في دين الله. والسبب الثاني: كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية، والفضائيات الدولية، والمحلية، فيدعى للحديث أو الإفتاء بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد، فيتسرع الواحد منهم بكل جرأة، فيقول: رأيي كذا، ورأيي في كذا، وهو يفتقد التكوين العلمي الصحيح.

---

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=206&version=1&template_id=11&parent_id=12كتاب الاجتهاد للقرضاوي.

([1]) طه العلواني: أصول الفقه الإسلامي، ص81.

([2]) انظر اسماعيل الخطيب، من بحثه ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي رأي واي جديد، ص100، وانظر مأمون عبدالقيوم، الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص29، وانظر ابن الخوجة، بحثه الاجتهاد الفقهي ضمن كتاب الاسلام والمستقبل، ص145.

([3]) أصول التشريع الإسلامي، ص80.

([4]) وهبة الزحيلي: من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص11-12، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، 1425هـ- 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمام هذا الاضطراب وبعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء أو حتى بعض العلماء وإسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع »[1].

ويقول الشيخ العلامة مصطفى الزرقا: « لقد كان الاجتهاد الفردي ضرورة في الماضي، وهو اليوم ضرر كبير. فالمحاذير التي كانت مخاوف يخشى وقوعها، ولأجلها أغلق باب الاجتهاد قد أصبحت اليوم أمراً واقعاً، فقد كثر المتاجرون بالدين، وقد وجد اليوم من أصدر كتباً وفتاوى غرارة تدل على أن أصحابها قد وضعوا علمهم تحت تصرف أعداء الإسلام، في الداخل والخارج، ليهدموا دعائم الإسلام تهديماً لا يستطيعه أعداؤه، تحت ستار الاجتهاد وحرية التفكير... فإذا أردنا أن نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الذي هو واجب كفائي، لابد من استمراره في الأمة شرعاً... لابد لنا اليوم من أسلوب جديد للاجتهاد، وهو اجتهاد الجماعة المنظم ليحل محل الاجتهاد الفردي في القضايا الكبرى...» [2].

4- سهولة المواصلات والاتصالات في هذا العصر، مما جعل الالتقاء بين العلماء وتبادل الرأي سهلاً ميسوراً « ويبدو لنا أن مهمة العلماء اليوم أيسر مائة مرة من مهمة الفقهاء في العصور السابقة، فقد كانت وسائل السفر بطيئة ومليئة بالمخاطر، ولم تكن الكتب مطبوعة أو منشورة، ولم تكن آراء العلماء وكتبهم في متناول أيدي الآخرين، وكانت رواية الأحاديث النبوية بصفة خاصة تختلف كثيراً باختلاف البلدان، وقد تغير كل ذلك الآن. واليوم يستطيع أي عالم أو فقيه، وهو جالس في غرفة في بيته، أن يطلع على عديد من الكتب والمراجع في خلال بضع دقائق، أو يحصل عليها من المكتبات الكثيرة المنتشرة في كل مكان، كما يستطيع أن يتصل بمن يحب من علماء زمانه حول المسألة التي أمامه، ويستفيد من آرائهم دون عناء يذكر، وهذا ما تفعله المجامع الفقهية ولجان الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية»[3].

([1]) وهبة الزحيلي: من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص11-12، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، 1425هـ- 2005م.

([2]) من بحثه الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات، عدد 4 من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية-باكستان، 1406هـ-1985م، وانظر كتابه: الفقه الإسلامي ومدارسه، ص113-119.

([3]) مأمون عبدالقيوم(رئيس جمهورية المالديف): الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة، ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي:

يمكننا من خلال تفحص الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر، استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي، والمرجو تحقيقها في المستقبل، كما يأتي:

1- يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى، فالاجتهاد اللازم للفتوى في الشئون العامة لتحقيق الشورى لا يكون إلا جماعياً، ولا يخفى ما في تطبيق مبدأ الشورى من فوائد، وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن الاجتهاد الجماعي والشورى[1].

2- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة في استنباط الحكم الشرعي.

3- الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع.

4- الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه .

5- الاجتهاد الجماعي يقي الاجتهاد من الأخطار.

6- الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات .

7- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة وترابط أبنائها وتضامن شعوبها.

8- الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل[2].

9- ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الاجتهاد الجماعي يظهر دوره الحاسم في ضبط الفتوى فيما يأتي:«1- وحدة الحكم الشرعي... إلا في حدود ما تقتضيه طبيعة الإقليم مثل توقيت الصلاة والصيام... 2- تأصيل الحكم الشرعي: يمتاز الاجتهاد الجماعي بتأصيل أي حكم أو قرار يصدر عنه الأخذ بالدليل الراجح، وترك الدليل الضعيف، أو القول الذي نص الفقهاء على ضعفه، لضعف تعليله، أو دليله أو معارضته لما هو أقوى منه، ففي ذلك السلامة، والأمان... أما الذين يصدرون بعض الفتاوى الشاذة، مثل إباحة فوائد البنوك... فإنهم مخطئون ولا يصح الالتفاف لأقوالهم...»[3].

([1]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص28، محمد أبو فارس: الشورى في الإسلام، ص1006/3، الشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص 223- 247.

([2]) انظر فيما سبق ذكره من جوانب الأهمية، السوسوه: المصدر السابق، ص 28-33، وإسماعيل: الاجتهاد الجماعي، ص119- 122، والقرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص182- 183.

([3]) من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص12- 13، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- ماليزيا، 1426- 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- الاجتهاد الجماعي يبحث وينظر في ضبط العلاقات بين الإنسان وخالقه، وبين الإنسان وقرينه في جميع مجالات الحياة المجتمعية، دستورياً، ومدنياً، وجنائياً وتجارياً. وباختصار في سائر المعاملات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية.

- ومن الضروري أخذ قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي، والسياسي حتى يكون لها دورها المراد لها أداؤه وإلا كانت أعمالها من قبيل العبث[1].

فالاجتهاد الجماعي دعوة إلى الجماعية والاشتراك في كل أمر جليل مهم للأمة، وليس مقتصراً على الاجتهاد الفقهي(أي الجانب التشريعي).

وعلى هذا يكون التشاور والاجتهاد الجماعي منهجاً في حياة الأمة وهذا من أهم أهداف الاجتهاد الجماعي. لا أحد ينكر وجود مسائل في هذا العصر تحتاج إلى نظر واجتهاد ولكن إلى جانب هذا هناك أمر مهم كذلك، وهو كيفية تخليص الأمة مما هي فيه من تدحرج إلى الحضيض، لأنه نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجوز أن نغفله، لأن سقوط الخلافة نهائياً نازلة عظيمة حلت بالمسلمين وردة كبيرة ولا أبا بكر لها، فعلى علماء الأمة ألا يهتموا فقط بما يحدث لهم من حوادث مباغتة تنزل بهم، بل عليهم أن ينظروا في الطريق والوسائل التي يمكن إتباعها لحل الأزمات المتعددة، ولا يتركوا ذلك لمن يسمون بالدعاة- وهم في كثير من الأحيان ليسوا من العلماء- فحقيقة العلم هي هذا التأثير في الواقع ومحاولة تغييره، وعدم الاكتفاء بايجاد حلول لمسائل معينة أحدثها غيرنا على غير منهج الإسلام.

فإذا كان ثمة مسائل تحتاج إلى نظر فليكن النظر في المصالح العظمى، تقطع لها المسافات وتجمع لحضورها الجماعات[2].

وأرى أنه من المستحسن أن أختم هذا المبحث بمزايا الاجتهاد الجماعي تتميماً للفائدة، يمتاز الاجتهاد الجماعي بعدة خصائص، تجعله مؤهلاً للقيام بدوره في عملية النهوض بالأمة، ولعل الحديث في هذه الفقرة هو المطلوب والمأمول بالإضافة إلى الواقع والموجود.

([1]) انظر، عبدالرفيع العلج، من بحثه، نماذج من الاجتهاد الفقهي المعاصر، ص142، ضمن كتاب الاجتهاد الفقهي أي دور واي جديد.

([2]) انظر، عبدالرحمن زايدي: الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، ص148.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يذكر في خصائص ومزايا الاجتهاد الجماعي[1]:

1- التقوى في الفتوى: وذلك بالجمع بين الحجة الشرعية والبرهان الجلي، والدليل الصحيح من جهة، والخشية القلبية والإخلاص في النية من جهة أخرى، من خلال اختيار حكماء علماء الأمة لمدارسة المسائل المستجدة، والنوازل الطارئة، بعيداً عن الاجتهادات الفردية أو المنفردة التي قد تتأثر بالشخصية الذاتية وبعوامل بيئة وبظروف سياسية تصدر في ظلها.

2- الوسطية: بامتزاج آراء الفقهاء والمجتهدين مع اختلاف بيئاتهم، وتنوع مدارسهم الفكرية، والوسطية لا تقوم إلا إذا تم الحفاظ على المقاصد الكبرى وقطعيات الشريعة من جهة، والمرونة في الوسائل والآليات، تحقيقاً لمبدأ الارتباط بالأصل والاتصال بالعصر.

3- التخصص الدقيق والعلم الصحيح النافع: بعيداً عن التعصبات الفردية، أو النزعات الفكرية، أو التشددات الشخصية، أو التساهلات الفقهية، وهنا أشير إلى أهمية الفرق بين التساهل والترخص، فالتساهل قد يفضي إلى فك عرى الدين، أما الترخص فهو الفقه على قول الإمام سفيان الثوري: [إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد][2].

4- التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشريعة: فقد يتأثر المجتهد بمقصد خاص به تبعاً للظروف التي يعيشها، والمراكز التي يتقلدها، ومع الجماعة تتغلب النظرة الموضوعة والبحث والتحري عن المقاصد الشرعية بعيداً عن أي مصلحة فردية أو مقصد خاص.

5- الحيادية والتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية: بحيث يتم إبداء الرأي بصراحة تامة، ويصدر القرار بشجاعة مطلقة، بلا ضغط وإرهاب من الحكومات، أو من قوى الضغط في المجتمع، فالدين للأمة بعيداً عن التكتلات أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.

([1]) علاء الدين زعتري: من بحثه، الاجتهاد الجماعي واقع وطموح، ص9، ضمن فعاليات الملتقى الإسلامي الأول في مجمع الشيخ أحمد كفتارو بدمشق، من 12-4-2004م

..http://www.kantakji.com/fiqh/Fatawa.htm

([2]) د. محمد رواس قلعهجي: موسوعة فقه سفيان الثوري، ص56- 57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثاني: الموازنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الإجماع
المطلب الأول
حجية الاجتهاد الجماعي

في هذا المطلب نثبت مشروعية هذه الكيفية في الاجتهاد، من خلال التأصيل له من القرآن ومن سنة الرسول (ﷺ) وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ويمكن التدليل على مشروعية هذا النوع من الاجتهاد من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والتابعين من بعدهم.

أولاً: من القرآن الكريم:

من الآيات الدالة على مشروعية الاجتهاد الجماعي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [2].

وقوله سبحانه وتعالى- يأمر نبيه(ﷺ) بمشاورة أصحابه- : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِى ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾[3] .

ووصفُه-عزوجل- المؤمنين على سبيل المدح لهم بأنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨﴾[4]

([1]) [النساء: 59].

([2]) [آل عمران: 104].

([3]) [آل عمران: 159].

([4]) [الشورى: 38].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة وأمثالها:

أن الخطاب فيها موجَّه للجماعة المؤمنة لتقوم بهذه الأعمال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد إلى الله ورسوله في حالة التنازع، والتشاور في الأمر." [1].

قال ابن القيم رحمه الله: « والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمـروا بمقتـضى العلـم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكمـا أن طاعـة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالَم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما »[2].

« وإن الاجتهاد الجماعي هو من التشاور فـي الأمـر الـذي تحـض عليـه الآيتـان الأخيرتان».

وأرى أن آيتي الشورى هاتين – مع كونهما عامتين– من أقوى الأدلة على مـشروعية الاجتهاد الجماعي، فالآية الأولى تأمر الرسول (ﷺ) بمشاورة أصحابه وهو غني عنها بما يأتيه من الوحي، ومعلوم أنه لن يشاورهم فيما ينزل فيه نصّ وحي، بل فيما فيه مجال للرأي، وهو المسائل الظنية. فإذا كان هذا شأن النبي(ﷺ) فإنه يدل بمنطوقه على أن الواجب على كلِّ حاكم مسلم أن يشاور أهل كل علم في علمهم، ومن ذلك مشاورته لأهل الفقه في الدين فـي مجـال فقههم، حيث لا يوجد نصٌّ وحيٍ من كتاب أو سنة.

وتشاورهم في الأمر– الذي لم تحدد الآية الكريمة أسلوبه، ليبقى مجاله مفتوحـاً واسـعاً هو عين الاجتهاد الجماعي الذي نريد.

وكذلك الآية الكريمة الثانية التي تثني على المؤمنين لتحقيقهم مبدأ الشورى في حياتهم، ومن أهم جوانب حياتهم إيجاد الحلول المناسبة للمسائل الطارئة التي لم يرد فيها نص ولم يسبق فيها إجماع. وفي هذا الثناء العظيم–من الله الجليل– دعوةٌ وأيٌّ دعوة إلى التشاور عند استنباط الأحكام الشرعية للمسائل والنوازل، وما أكثرها في كل عصر– ولاسيما في هذا العصر– وهذا عين الاجتهاد الجماعي، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ [3] [4].

([1]) أبحاث ندوة الإمارات (1/ 373).

([2]) ابن القيم: إعلام الموقعين، 13/1.

([3]) [النساء: 83]

([4]) شعبان إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة مشروعيته من السنة النبوية:

قد يسأل سائل: هل حدث اجتهاد جماعي في عهده (ﷺ)، من بعض أصحابه فأقّره عليه، فيكون إقرارُه (ﷺ) دليلاً شرعياً صريحاً على جوازه؟

هناك عدة وقائع تدل على مشروعية الاجتهاد الجماعي من السنة، منها:

1- عندما أسر المسلمون في غزوة بدر سبعين رجلاً من المشركين- وقد كانت أول حادثة من نوعها في تاريخ الدولة الإسلامية الناشئة، ولم ينزل في مثلها وحي- استشار النبي(ﷺ) أصحابه بشأن الأسرى، ماذا يصنع بهم؟ فأشار أبو بكر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم، وقدّم تعليله لرأيه، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم- وكان هذا رأي سعد بن معاذ، وقريب منه رأي عبدالله بن رواحة- وقدّم تعليله لهذا الرأي. ولكنّ النبي(ﷺ) مال إلى رأي أبي بكر – ترجيحاً لجانب الرأفة و الرحمة- فقبل الفداء منهم، ثم نزل القرآن الكريم مؤيداً للرأي الآخر، ومعاتباً الرسول- عليه الصلاة والسلام- ومن كان على رأيه، بعتاب لا يخلو من التهديد بالعذاب، فقال عزوجل: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٦٨﴾[1][2].

فهذا مثال بَيِّن لاجتهاد جماعة المؤمنين، وفيهم الرسول(ﷺ)، في قضية لم ينزل فيها وحي، متلوّ أو غير متلوّ.

2- خبر اجتهاد الصحابة في فهم قول الرسول(ﷺ) لهم يوم الخندق- بعد أن ظهرت خيانة يهود بني قريظة بوقوفهم مع الأحزاب: [لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُردْ منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم[3].

([1]) [الأنفال:الآية 67، 68]

([2]) انظر خالد الخالد: مشروعية الاجتهاد الجماعي وتأصيله، ص1. مقال شرعي. http://www.nashiri.net/content/view/2547/10060 ، وانظر صحيح مسلم، حديث رقم 1763، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

([3]) أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر، واللفظ هنا للبخاري، رواه البخاري في كتاب المغازي برقم 3893، ومسلم برقم 1770.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الخبر من أقوى الأدلة وأصرحها في الدلالة على المطلوب، لأنّ اجتهادهم الجماعي كان في فهم نص كلامه(ﷺ) ولم يكن في حضوره، وإنما أخبروه بعد وصولهم إليه، ففريق أخذ بظاهر الحديث، وفريق مال إلى معنى الحديث وغايته، بخلاف المثال السابق فقد كان اجتهاداً لاقتراح حل قضية الأسرى، وكان ذلك بحضوره (ﷺ) واستشارة منه.

ثم إنَّ إقراره كلاً من الفريقين على فهمه، وعدم تعنيف واحد منهم، يدل ضمناً على إقرار طريقتهم في الاجتهاد. فلم يقل لهم: لماذا اختلفتم على رأيين ولم تجتمعوا على رأي؟ ولا قال لهم: لماذا لم تسألوا أعلمكم وتأخذوا برأيه؟

ويكون الأسلوب الذي اتبعوه هو الأمثل في مثل هذه الحال، حتى لو كانت النتيجة اختلافاً على رأيين، مادام يصعب الترجيح بينهما[1].

3- ومنها: حديث علي(ﷺ) قال قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا، لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: [اجمعوا له العالمين- أو قال: العابدين- من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد] [2].

هذا الحديث- وإن كان ضعيفاً من جهة سنده- فإنه يسنده ويقويه الأثر المرويّ عن عبدالله ابن مسعود(ﷺ) قال: « من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى نبيه(ﷺ) فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه(ﷺ) فليقض بما قضى به الصالحون...» [3].

فقوله: فليقض بما قضى به الصالحون، يشير إلى القضاء الجماعي الذي سبق في الأمر بعد تشاور بين الصالحين.

ويعضده الأثر المرويُّ من قول عبدالله بن مسعود أيضاً: « ما رآه المؤمنون حسناً فهو عندالله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[4] . وهذا مما لا يقال بالرأي فله حكم الحديث المرفوع. ويفهم منه أن جماعة المؤمنين هي التي ترى حسن الأمور أو قبحها- فيما لم يرد به نص- ومن ثمَّ حله أو حرمته، وهذا نوع من أنواع الرأي الجماعي أو الاجتهاد الجماعي[5].

إن الاجتهادات المذكورة في الكتب الأصولية، وبخاصة تلك المسائل العامة المروية عن رسول الله(ﷺ) تُعدُّ اجتهادات جماعية قائمة على تشاور وتحاور أهل العلم والمعرفة والدراية من

---

(1) انظر خالد الخالد، المصدر السابق، ص1.

(2) انظر الطبراني: المعجم الكبير (371/11)رقم 12042، الهيثمي: مجمع الزوائد، 178/1، والدارمي: رقم (117، 61/1)، وإعلام الموقعين رقم: (66/1).

(3) ابن عبر البر: جامع بيان العلم (57/2).

(4) المصدر السابق: ص60.

(5) انظر خالد الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، رسالته الدكتوراه غير منشورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة، حيث إنه صلى الله عليه وسلم كان يطرح القضية على صحابته الكرام ويحاورهم ويشاورهم فيما ينبغي فعله، وذلك بقصد الوصول إلى مراد الله في المسائل العامة[1].

ثالثاً: من عمل الصحابة:

ويستدل لمشروعية الاجتهاد الجماعي من عمل الصحابة-ولاسيما الشيخين أبي بكر وعمر- بأخبار عديدة، أجمعها وأشهرها:

أ- ما أخرجه الدارمي عن ميمون بن مهران قال: « **كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول(ﷺ) في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله(ﷺ) قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله (ﷺ) فيه قضاء، فيقول أبو بكر:الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله(ﷺ) جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به**»[2].

ب- « وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به »[3].

فجمع رؤوس الناس وعلمائهم واستشارتهم، ثم القضاء والحكم بما يتفقون عليه، هو عين الاجتهاد الجماعي.

ج- وعن المسيب بن رافع رضي الله عنه قال: « كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله(ﷺ) أمر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رؤوا»[4].

د- وكان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) مع علمه وفقهه يستشير الصحابة، فكان إذا رفعت إليه قضية قال: « ادعوا لي علياً، وادعوا لي زيداً وكان ويستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه» [5].

([1]) انظر علاء الدين زعتري، من بحثه، الاجتهاد الجماعي، 2004م www.kantakji.com

([2]) أخرجه الدرامي في مقدمة سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم 161، 69/1- 70) وانظر إعلام الموقعين، 64/1.

([3]) هذا تمام الخبر السابق، كما أوردها ابن القيم في الموضع نفسه، وكذلك عند البيهقي في السنن الكبرى برقم 20838، 114/10 قال ابن حجر في فتح الباري13/ 342 واسناده صحيح.

([4]) أخرجه الدرامي في سننه في المقدمة باب اتباع السنة رقم (115)، 61/1.

([5]) انظر إعلام الموقعين 67/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- ما رواه القاضي شريح(ﷺ)-رحمه الله-أنه قال: «قال لي عمر: اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله(ﷺ) فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله(ﷺ) فاقض بما استبان لك من قضاء الأئمة المجتهدين، فإن لم تعلم فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح[1]».

رابعاً: عمل التابعين:

وعلى هذا النهج من المشاورة والاجتهاد الجماعي سار التابعون أيضاً، فقد روي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه لما ولي المدينة جمع عشرة من فقهائها، وهم سادة الفقهاء في ذلك الزمان وكان فيما قاله: «إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحق، وما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم» [2].

هذا وإن كانت هذه الأدلة يستدل بها على الإجماع عادة، فإن الاجتهاد الجماعي صورة من صور الإجماع الواقعي التي تتفق عليها جميع المذاهب، بخلاف الإجماع الأصولي الذي لم يجمعوا عليه، وسوف تأتي المقارنة بينهما في المطلب التالي.

([1])أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 1/ 491.

([2]) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 118/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجماع

- كان المطلب السابق لبيان مشروعية الاجتهاد الجماعي، وهذا المطلب أخصصه لبيان مدى صلة مفهوم الاجتهاد الجماعي بمفهوم الإجماع عند الأصوليين، وما يترتب على البعد والقرب بينهما، ومدى التوافق والانطباق، والاختلاف والافتراق بين مفهومي كل منهما.

وبعبارة أخرى: هل الاجتهاد الجماعي الذي بدأ الكلام فيه منذ قرن تقريباً هو عين الإجماع الأصولي أو هو مباين له تماماً، أو بينهما تشابه واختلاف؟

وللموازنة بينهما ننطلق من تعريف كل منهما:

أما الاجتهاد الجماعي فهو بتعريفه المختار المختصر: بذل فئة (جماعة) جهودهم في البحث والتشاور، لتحصيل حكم شرعي. وقد سبق ذكره وتحديد قيوده وضوابطه.

وأما الاجماع فقد كثرت تعريفاته عند الأصوليين، وتكاد تتفق جميع التعريفات على أنه: اتفاق المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول(ﷺ) على حكم شرعي[1].

ومع استقرار هذا المفهوم للإجماع، في أذهان المسلمين في القديم والحديث، حتى كان المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم والسنة النبوية، في جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة، إلا أن الأصوليين اختلفوا في معظم مسائله، حتى أمكن القول: إنه لا إجماع في أكثر مسائل الإجماع. فنجدهم- بعد أن اتفقوا على مفهومه، وأنه حجة قاطعة إذا تحقق المفهوم الكامل له- اختلفوا في كل شيء بعد ذلك، في أنواعه وفي حجية كل نوع، وفي شروط تحققه، بل أكثر من ذلك، فقد اختلفوا في حصوله ووقوعه فعلاً[2].

« ومن أجل الوصول إلى المقارنة الدقيقة، ثم المقاربة، بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي لابد من بيان موجز لأنواع الإجماع: فهو بالنظر إلى تمام ركنه وكمال شروطه، ينقسم إلى إجماع تام وإجماع ناقص، وبالنظر إلى تصريح جميع المجتهدين بأقوالهم، أو تصريح بعضهم وسكوت الباقين ينقسم إلى صريح وسكوتي. وباعتبار قوة حجيته ودلالته ينقسم إلى إجماع قطعي وإجماع ظني».

([1]) انظر الخضري: أصول الفقه، ص314.

([2]) انظر خالد الخالد: مقال شرعي بعنوان: الاجتهاد الجماعي والإجماع، ص5.
http://www.nashiri.net/content/blogcategory/185/10060/9/18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الإجماع التام والإجماع الناقص:

التام: هو ما تحقق ركنه تاماً وهو اتفاق جميع المجتهدين، في العصر الواحد، دون استثناء مع تحقق سائر شروطه، سواء في المجتهدين أو في المسألة محل الإجماع، أو عصر الإجماع والناقص: هو ما لم يكتمل فيه ركن الإجماع، بل اتفق أكثر المجتهدين، وخالف الأقل، أو اختل فيه شرط من شروطه المعتبرة، وعليه، فالإجماع التام هو الكامل في ركنه وشروطه، ويكون قطعياً في دلالته، وهو المراد عند الإطلاق، والناقص هو ما يطلق عليه إجماعاً تساهلاً أو تجاوزاً، ويكون ظني الدلالة، وينطبق على سائر أنواع الإجماع المختلف فيه، كاتفاق الشيخين (أبي بكر وعمر)، واتفاق العترة، وإجماع أهل المدينة، واتفاق المذاهب الأربعة، وغيرها[1].

ثانياً: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي:

الصريح (أو التصريحي): هو الإجماع الذي يتم بتصريح كل مجتهد برأيه في المسألة المعروضة، مع اتفاق جميع الآراء على حكم واحد، وهذا لا خلاف في حجيته.

والسكوتي: ما يتم بإعلان بعض المجتهدين–قلوا أو كثروا– رأيهم المتفق عليه في حكم المسألة، وسكون بقية المجتهدين، دون إظهار الموافقة أو المخالفة.

وهذا النوع اختلف الأصوليون في حجيته اختلافاً شديداً، بلغت الأقوال فيها اثنى عشر قولاً[2].الراجح أنه حجة وإجماع، بشروط ذكرها العلماء في مظانها، وهو قول الجمهور وهم الحنفية وأكثر الشافعية[3]. والراجح عند الإمام أحمد[4].

ثالثاً: الإجماع القطعي والإجماع الظني:

القطعي: هو ما ينطبق عليه المفهوم الكامل للإجماع.

والظني: هو ما اختل فيه شرط من شروطه المعتبرة. وقطعية الإجماع أو ظنيته تُبحث من ناحيتين: ناحية الثبوت، وناحية الدلالة. قال ابن قدامة رحمه الله: « الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون. فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر. والمظنون ما اختلف فيه أحد القيدين، بأن توجد شروطه مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر، وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو يوجد القول من البعض

([1]) انظر، ابن حزم مراتب الاجماع، ص16، وسعدي أبو جيب: موسوعة الإجماع، ص37.

([2]) انظر، الأقوال مفصلة في البحر المحيط للزركشي، 494/4.

([3]) انظر، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، 102/3.

([4]) انظر، ابن قدامة: روضة الناظر، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسكوت من الباقي، أو توجد شروطه ولكن ينقله الآحاد»[1] وبهذا البيان الموجز لأهم وأشهر أنواع الإجماع تسهل المقارنة بين الإجماع وبين الاجتهاد الجماعي، من خلال إبراز أهم الفروق بينهما:

1- الإجماع الأصولي، ركنه اتفاق جميع المجتهدين، ويتحقق به القطع ويصبح حجة ملزمة للأمة. أما الاجتهاد الجماعي فيكفي فيه اتفاق فئة من المجتهدين، فلا يتحقق فيه القطع بالحكم، ولا يكون حجة ملزمة للأمة.

2- الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد والاجتهاد الجماعي قد يتعدد.

3- الإجماع ملزم للأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي لا يكون ملزماً إلا بإلزام من ولي الأمر.

4- الإجماع الأصولي عام في الزمان والمكان، إلا ما كان مستنده المصلحة المتغيرة، والاجتهاد الجماعي ليس عاماً في الزمان والمكان، في الغالب.

5- منكر الإجماع القطعي كافر أو فاسق، بحسب حاله في الانكار، ومنكر الاجتهاد الجماعي ليس كذلك [2].

6- «إن الاجتهاد الجماعي لا يمكن أن يكون صنو الإجماع أنى كان نوع الإجماع، لأن الإجماع بجميع صوره لا يعدو أن يكون نتيجة للاجتهاد الجماعي، وليس الاجتهاد نفسه، فالاجتهاد الجماعي في حقيقته وسيلة، وأما الإجماع بنوعيه- الصريح أو الظني- فهو غاية وليس بوسيلة، وفي الوقت نفسه ليس كل اجتهاد جماعي ينتج عنه إجماع»[3].

ويرى بعض الباحثين أن بالإمكان الشبه والمقاربة بين الاجتهاد الجماعي وبعض أنواع الإجماع المختلف فيها ومن هذه الآراء:

1- يرى كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[4]، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[5]، أن الاجتهاد الجماعي هو ما يسمى إجماع الأغلبية أو الأكثرية،

([1]) روضة الناظر، ص132.

([2]) انظر، الفروق السابقة، محمد كمال الدين إمام : بحثه المقدم لندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، في 1996م، بعنوان: (إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي) . لمحمد كمال الدين إمام،(2/1029- 1069) .

([3]) سانو، من بحثه، قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود، المبحث الثالث، ص3، على موقع www.alwihdah.com.

([4]) كتابه، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ونظرات في الاجتهاد المعاصر، منشور على موقع القرضاوي على الانترنت.

([5]) في بحث له، بعنوان: الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، ص8، العدد الأول، 1426هـ- 2005م، من مجلة الدراسات الإسلامية، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو من الأنواع المختلف فيها، بل يرى بعضهم أن الاجماع يتحقق إذا كان المخالف فرداً أو أقلية شاذة، فيقول الشيخ عبدالوهاب خلاف في أصول الفقه: « إنه-أي الإجماع- في الحقيقة حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد» [1] ويقول الدكتور محمد سلام مدكور: «الوقائع التي حكم فيها الصحابة، واعتبر الفقهاء حكمهم فيها من قبيل الإجماع، ليست في الحقيقة من قبيل الإجماع، وإنما هي من قبيل الاجتهاد الجماعي، فهو حكم صادر عن شورى الجماعة» [2]، واختلفوا في حجيته:

- فمنهم من ذهب إلى أن قول الأكثرية يكون حجة ظنية، وأن اتباعه أولى من غيره[3].

وفي هذا قال الدكتور مدكور ما يلي: « في الفرق بين الإجماع والاجتهاد ما ييسر على الناس، إذ يجوز النظر في الأحكام التي صدرت عن اجتهاد جماعي، ومخالفتها باجتهاد آخر، ما لم يتصل بها حكم حاكم -قضاء- قائم، كما أنها لا تكون ملزمة لكافة المسلمين في كل عصر، كما هو الشأن في الإجماع الملزم» [4].

- وذهب فريق إلى أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي (الإجماع الناقص) الذي يتم باتفاق أكثرية المجتهدين، هذا النوع من الإجماع يمكن تحققه في كل العصور ويتم في الغالب في المستجدات الدنيوية التي لم ينص على حكمها كتاب أو سنة، مما هو مجال للرأي من مصالح الأمة الدينوية التي تختلف باختلاف الزمان أو المكان، كالإجماع على إمامة شخص بعينه، أو على إعلان حرب على عدو. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الإجماع الواقعي يجب اتباعه ويكون له صيغة قانونية واجبة النفاذ إذا ما صدر عن ولي الأمر أو نائبه[5].

ويميل السوسوه إلى أن: « الاجتهاد الجماعي له حجة ظنية ظناً راجحاً، إلا إذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي، قرار من ولي أمر المسلمين، فتكون مقررات المجمع الاجتهادي أحكاماً ملزمة للكافة، وقواعد قانونية عامة لكل الناس، يجب إتباعها ويحرم مخالفتها... أما إذا انتشر خبر الاجتهاد الجماعي اليوم بين جميع المجتهدين، ووافقوا عليه صراحة أو علموا به ولم يعترضوا، فيكون في الأول صريحاً، وفي الثاني سكوتياً، وهذا أمر ممكن في عصرنا حيث كثرت وسائل النشر وتنوعت ما بين مقروءٍ ومسموع ومرئي، وسهل الاتصال بين العلماء من

([1]) خلاف: أصول الفقه، ص54.

([2]) مدكور: في مقال لمجلة الوعي الإسلامي الكويتية، عدد 127،1395 هـ- 1975م، ص12، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

([3]) انظر، شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص80-85 وما بعدها، والشاوي: فقه الشورى والاستشارة، ص185، وخلاف: علم أصول الفقه، ص55، والبري: أصول الفقه (81/1).

([4])من مقال له بمجلة الوعي الإسلامي بالكويت، عدد 127، 1395 هـ- 1975م، ص12 .

([5]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص35- 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال المؤتمرات أو الندوات أو المجالس أو المراسلات وغيرها مما يجعل انتشار خبر الاجتهاد الجماعي وعلم بقية المجتهدين به أمراً ميسوراً واحتمال موافقتهم عليه أمراً معقولاً »[1].

أما خالد الخالد في أطروحته الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي فقد رجح. « أن الاجتهاد الجماعي أكثر ما يكون شبهاً بالإجماع السكوتي، لأنه لا يشترط فيه أن يكون المتفقون المصرحون بالحكم أكثرية الفقهاء، بل يكفي أن يعلن بعض المجتهدين رأيهم–قلوا أو كثروا–ويسكت الباقون دون إظهار الموافقة أو المخالفة، كما رأينا والإجماع السكوتي له شروط كثيرة؛ منها: 1– أن تكون المسألة المعروضة للبحث من مسائل التكليف. 2– أن يعلم أن قول القائلين بالحكم قد بلغ أهل العصر. 3– مضي زمن يسع قدر مهلة للنظر بالنسبة للساكتين، ومع هذا فإنه يبقى حجة ظنية في عصر وقوعه فإذا انقرض عصر المجتهدين المجمعين أصبح حجة قاطعة، وهذا رأي فريق من الأصوليين، أكثرهم من الشافعية، وقيل: إنه المذهب عندهم[2]. وهو رواية عن الإمام أحمد[3] »[4].

والخلاصة: إن الإجماع بمعناه الأصولي المشهور حجة قاطعة، وقد وقع فعلاً، ولاسيما في عصر الصحابة والتابعين، وألفت كتب في المسائل التي تم الإجماع فيها، مع الاختلاف في بعضها، وهو حاصل بلا شك في كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وأن الصبح ركعتان، والظهر أربع، ووجوب صوم شهر رمضان خاصة ووجوب الحج وأنه مرة واحدة في العمر، ونحو ذلك، وكذلك الإجماع على حرمة الزنى والربا، وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم وأمثالها.. وهذا هو الحد الأدنى لما اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية. وهو مجال واسع يشمل جميع الأصول في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وكفى به مرتكزاً للوحدة الفكرية للأمة الإسلامية.

والاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً بالمعنى الأصولي، ويبقى حجة ظنية، ولكنها راجحة وأقرب إلى الصواب من أي اجتهاد فردي، ولذلك كان هو الأسلوب المفضل عند جميع العلماء في عصرنا، وهو سبيل إلى الوصول إلى الإجماع في بعض الحالات والله أعلم[5].

([1]) المصدر السابق، ص38.

([2]) انظر التفصيل في التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، 102/3، الآمدي: الإحكام، 192/3.

([3]) إضافة للمراجع السابقة، انظر: روضة الناظر، لابن قدامة الحنبلي، ص132.

([4]) خالد الخالد: من مقاله الاجتهاد الجماعي والإجماع، وانظر، الأصبهاني: بيان المختصر(54/1)، وابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص140–141.

(5) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص36– 39، أبحاث ندوة الإمارات(392/1–394)، قطب سانو: من بحثه، قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود، المبحث الثالث، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مجالات الاجتهاد الجماعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
مجالات الاجتهاد الجماعي

سبق أن تحدثنا في الفصل التمهيدي عن مجالات الاجتهاد، والذي نحب أن نضيفه هنا ما له صلة بالاجتهاد الجماعي، ولم نذكره في الفصل التمهيدي، وهو أن الإمام الشاطبي – رحمه الله– كان يرى أن مهمة المجتهد لا تتوقف عند الوصول إلى حكم الله من المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع أو لم يرد فيها نص مطلقاً، ولكنه ينتظم مهمة أخرى تتمثل في الاجتهاد من أجل التعرف على المحل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التي ورد فيها نص قاطع أو ظني، ومن المسائل التي لم يرد فيها نص مطلقاً[1].

فالاجتهاد عنده قسمان:

1- اجتهاد يهدف إلى التعرف على مراد الله في المسائل المنصوص عليها نصاً غير قطعي والمسائل غير المنصوص عليها مطلقاً، وهذا اجتهاد نظري، يحاول استجلاء الأحكام المرادة لله من ثنايا كليات وجزئيات النصوص الشرعية عبر المناهج الاجتهادية المعتبرة.

2- اجتهاد يهدف إلى التعرف على سبل تنزيل مراد الله في الواقع، برسم كافة السبل والوسائل العلمية المنهجية المعينة على تطبيق الأحكام المرادة لله في واقع الأرض تنزيلاً يحقق مقاصد الشرع وغاياته من أوامره ونواهيه[2].

وبناء على هذا، يمكننا القول بأن الاجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص قطعي ثبوتاً ودلالة لا يتناول الجانب القطعي المتمثل في دلالته على المعنى (الحكم) المراد منه، وفي طريقة ثبوته، ولكنه ينصب على طريقة تنزيل ذلك المراد في أرض الواقع، وهذا ما يصطلح عليه اليوم في أروقة الباحثين المعاصرين، بالاجتهاد التنزيلي أو الاجتهاد التطبيقي، ويراد به بذل الطاقة من أجل الوصل بين الوحي والواقع على معنى تبيين المسالك والكيفيات التي يأخذ بها الوحي مجراه نحو الوقوع، ويأخذ بها الواقع مجراه نحو التكليف بالزامات الوحي[3].

وهذا التقسيم يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي غير أن الاجتهاد الجماعي يركز على المسائل والقضايا العامة في أغلب الأحيان.

([1]) انظر، الشاطبي: الموافقات وشرحه للشيخ عبدالله دراز (2/ 366).و سانو: قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود، بحث منشور على WWW.alwihdah.com،

([2]) انظر، سانو: قراءة تحليلية– مصدر سابق(ص3–7).

([3]) انظر، النجار: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل(ص97، 98)،وله: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً العدد (20) من سلسلة كتاب الأمة–قطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل ذات النصوص الظنية:

مسألة تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة:

فعلى المستوى النظري: يتم التوصل إلى المعنى المراد من النص الوارد من جهة، ويتم التحقق من مدى صلاحية هذا النص لأن يكون مصدراً لتحريم الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث.

وعلى المستوى التطبيقي: إذا تم التوصل بالاجتهاد النظري إلى أن علة التحريم متعدية، وليست قاصرة على الأصناف المذكورة في الحديث، فإنه بالاجتهاد التطبيقي(التنزيلي) إذا أردنا أن نطبق هذا الحكم على غير الأصناف المذكورة فإن هذا الاجتهاد يعني بالتحقق من مدى انطباق العلة المذكورة على صنف من الأصناف.

- ويقال مثل هذا الأمر في مسألة الحرابة، فإننا إذا أردنا أن نعتبر تجار المخدرات ومهربيها محاربين لينطبق عليهم حكم الحرابة، فإننا نحتاج لتحقيق ذلك إلى اجتهاد جماعي يتحقق فيه مدى انطباق صفة الحرابة على تجارة المخدرات وتهريبها[1].

ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى النظري وعلى المستوى التنزيلي فيما يخص المسائل عديمة النصوص، كالمسائل الطبية والاقتصادية المعاصرة.

- **فعلى المستوى النظري:** نجتهد في بيان حكم الله ومراده فيها.
- **وعلى المستوى التنزيلي:** نجتهد في تحديد كيفية إيقاعها والعمل بها.

ويمكننا القول بأن هذا الأمر ينطبق اليوم بجلاء على مسألة تحديد الوسيلة المثلى لتحرير المسجد الأقصى وطريقة التعامل مع اليهود المحتلين لهذا المسجد.

- **ومن أمثلة الاجتهاد الجماعي على المستوى التنزيلي فقط فيما يخص المسائل القطعية.**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾[2].

([1]) انظر، سانو: قراءة تحليلية، مصدر سابق، المبحث الرابع، (ص1-5).

([2]) [التوبة:الآية 28].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحكم الله المراد قطعاً من هذه الآية هو حرمة دخول غير المسلمين إلى المسجد الحرام أما الاجتهاد التنزيلي الجماعي في هذه القضية فهو في تطبيق المعاني التي تم التوصل إليها، بمنع دخول غير المسلمين والبت في سبل ووسائل التنزيل المتاحة لتحقيق حمايتها من الدخول[1].

كما يكون الاجتهاد التنزيلي في مدى انطباق هذا الحكم على المساجد الأخرى.

بعد هذه التتمة لمجالات الاجتهاد العام(الفردي والجماعي) في رأي الإمام الشاطبي ومن وافقه من الباحثين المعاصرين، ننتقل إلى مجالات الاجتهاد الجماعي في رأي معظم الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع، فنقول:

إذا كانت مجالات الاجتهاد واسعة ومتعددة، فإن الاجتهاد الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها في حياة الأمة.

والقضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً تتبلور في ثلاثة أنواع أو مجالات:

1- القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقدة أو المتشعبة بين عدة علوم.

2- القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها، ولكن تعددت أراؤهم واختلفت اجتهاداتهم، وصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال.

3- القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها[2].

تلك أهم المجالات التي ينبغي أن يكون فيها الاجتهاد جماعياً، لاعتبارات نعرض لها باختصار في نقاط ثلاث:

أولاً: الاجتهاد الجماعي في المستجدات:

إن الله عزوجل جعل لما يستجد في حياة الناس وما هو قابل للتغير، جعل له قواعد كلية ومبادئ عامة يعود الناس إليها ليجدوا فيها الحكم عن طريق الاجتهاد بالقياس أو غيره من مسالك الاجتهاد بالرأي كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها.

يقول الشاطبي: « فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا قد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من عملها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه» [3].

([1]) انظر سانو: قراءة تحليلية –مصدر سابق(ص1-5)، الاجتهاد الجماعي مشكلات وآفاق، على موقع الجزيرة. نت 2008م.

([2]) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي –مصدر سابق (ص39).

([3]) الشاطبي: الاعتصام (205/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان الاجتهاد للمستجدات أمراً ضرورياً في حياة أسلافنا، فهو أكثر ضرورة في حياتنا اليوم، ذلك أن أوضاعنا قد تغيرت، وتطورت تطوراً مذهلاً خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، ونتج عن ذلك ظهور قضايا جديدة لم تكن من قبل، وكل يوم المستجدات تتوالى، كما أنها ذات تعقيدات وتداخلات بعلوم ومعارف أخرى، مما يوجب مواجهتها باجتهادات يبين فيها حكم الله، في ضوء تصور صحيح، واستيفاء كامل لكافة جوانبها الواقعية والعلمية أولاً، ثم الشرعية ثانياً ولن يتم ذلك على الوجه الأكمل والأصوب إلا عبر الاجتهاد الجماعي[1]، كما سبق توضيح ذلك في مبحث أهمية الاجتهاد الجماعي.

ثانياً: الاجتهاد الجماعي في الترجيح (الاجتهاد الانتقائي).

يزخر الفقه الإسلامي بالكثير من المسائل المتعلقة بتنظيم علاقات الناس وتسيير حياتهم، ولكن المشكلة تتمثل في كثيرة الآراء والاجتهادات المتعارضة في المسألة الواحدة، مما يجعل من الصعوبة بمكان–عند التقنين– الأخذ بجميع تلك الأقوال، ولا مناص للأمة أن تأخذ بقول واحد فقط من بين تلك الاجتهادات، ولا يمكن أن يترك لكل فرد أن يأخذ منها ما يستحسنه، لأنه إن جاز في المسائل التي تختص بقضايا فردية، فإن مثل هذا لا يمكن في المسائل التي تنظم علاقات الناس فيما بينهم[2].

واختيار أحد الأقوال المختلفة في المسألة، لجعله قاعدة قانونية لجميع المجتمع، يحتاج إلى قدر كبير من الموازنة والمناقشة لتلك الأقوال لترجيح أحدها، وهذا الجهد في الترجيح هو نوع من الاجتهاد، ولكن هذا النوع من الاجتهاد يخشى عليه إذا قام به فرد واحد–وخاصة في زماننا هذا – أن يخطئ، أو يتأثر بنزعة مذهبية، أو رؤية ضيقة، فيسري ذلك الخطأ على المجتمع كله[3].

ومن هنا كان لابد أن يتم هذا النوع من الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي عبر اجتهاد جماعي ليكون أكثر دقة وتحرياً للأدلة والأقوال وتكاملاً بين المجتهدين. والموازنة بين الأقوال والترجيح بين الأدلة، اجتهاد مقبول في التشريع الإسلامي، له أدلته وقواعده وضوابطه وتلك القواعد والمعايير مبسوطة في كتب الأصول، في أبواب مخصصة لها، فتراجع في مظانها[4].

واختيار أرجح الأقوال يتم بناء على قواعد الترجيح المعتبرة، وبما هو أقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر.

([1]) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي (ص40)، والأيوبي: الاجتهاد ومقتضيات العصر (ص227– 232).

([2]) انظر: المصدر السابق (ص41).

([3]) انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص 35).

([4]) انظر، علال الفاس: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ص165).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كأن يرجح قول ابن تيمية وغيره: « إن التسعير جائز بل واجب إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع، لرفع الضرر عن الناس، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به»[1].

وفي المجال السياسي ينبغي أن يرجح من الأقوال ما يعمق حق الشعوب في اختيار حكامها، ومحاسبتهم وتقييد سلطانهم، وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصرنا، ينبغي أن يكون لها تأثيرها القوي في الانتقاء والترجيح بين الآراء المنقولة في تراثنا وهي:

1- التغيرات الاجتماعية والسياسية المحلية والعالمية.

2- معارف العصر وعلومه.

3- ضرورات العصر وحاجاته[2].

ثالثاً: الاجتهاد الجماعي في المتغيرات:

في الفقه الإسلامي أحكام بنيت على أساسي المصلحة أو العرف، وهناك أحكام يتأثر محلها بالظروف الزمانية، والمكانية، ويكون دور المجتهد في هذا النوع من الأحكام هو البحث عن أسس تلك الأحكام لمعرفة ما إذا كان أساساً متغيراً أو ثابتاً، فإذا كان ثابتاً فلا مجال لتغيره، وإن كان متغيراً ففيه مجال للاجتهاد والنظر في صلاحيته للتغيير.

والواقع أن هذا الموضوع مزلق خطير تزل فيه أقدام وتضل أفهام. لذلك يجب أن يكون الاجتهاد في هذا النوع من الأحكام اجتهاداً جماعياً حتى يؤمن معه من خطأ الاجتهاد الفردي والتلاعب بالهوى[3]، ومن الأمثلة على هذه المتغيرات:

1- هناك من الأحكام ما بنى على أساس تحقيق مصلحة معينة، فإذا ما تغيرت المصلحة أو انعدمت، تغير ذلك الحكم أو توقف لتوقف سببه، فمثلاً إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة قصد به تكثير سواد المسلمين، فلما كثر سواد المسلمين وقويت شوكتهم، لم يعد لمن كانت تؤلف قلوبهم أي تأثير وحاجة، فأوقف عمر رضي الله عنه ذلك السهم، ولم يكن ذلك نسخاً أو تعطيلاً، وإنما لم ينزل الحكم لعدم توفر سببه[4].

([1]) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى،(14/ 60).

([2]) انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (ص35- 41).

([3]) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي، (ص42- 43).

([4]) انظر، المصدر السابق، ص43، والأيوبي: الاجتهاد، ص211- 216.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الضرورات العصرية جعلت الفقه المعاصر يتجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها، بغير محرم- بموافقة زوجها وأهلها- إذا توافر شرط الأمن والطمأنينة عليها[1].

3- يقول الإمام القرافي: «إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض، ونحو ذلك، ... وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره ومهما سقط فأسقطه»[2].

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي(ﷺ) فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أعطي الصاع من الأقوات الجديدة[3].

([1])انظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (ص41).

([2])القرافي: الفروق (3/ 265)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، (ص37- 73).

([3]) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم 1410.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
تنظيم الاجتهاد الجماعي
في العالم الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه

المطلب الثاني : نموذج مقترح لمجمع فقهي إسلامي عالمي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي

توطئة:

عرفنا سابقاً في مبحث أهمية الاجتهاد الجماعي المراحل التاريخية التي مر بها الاجتهاد الجماعي، ومتى ظهرت بوادر العودة إلى مبدأ الاجتهاد الجماعي، وضرورة إحيائه في هذا العصر. ولكن المهم أن دعوات كثيرة في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، انطلقت من أفواه علماء فقهاء أجلاء تنادي بالعودة إلى الاجتهاد الجماعي، لأنه الأسلوب الوحيد الذي يعصم الأمة من البلبلة والتشتت الفقهي والتشريعي.

وقد أثمرت هذه الدعوات في قيام مجمع فقهي وهو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الذي أنشئ سنة 1961، كوسيلة للاجتهاد الجماعي، وكان يمثل بداية طيبة تحتاج إلى مزيد من الجهد والتطوير[1].

واستمرت الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد الجماعي، حتى بعد انشاء مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، ربما يعود السبب إلى ما كان عليه من مآخذ سيأتي ذكرها.

وكذلك استمرت الدعوات واقتراحات التنظيم الدقيق الشامل للاجتهاد الجماعي، قبل وبعد احداث مجمعي رابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، كما سنرى.

وكان ذلك سعياً وراء الأفضل والأكمل الذي يحقق الوحدة الفكرية والتشريعية للمسلمين في العالم كله، وهذا ما نصبوا إليه.

وبناء على ما سبق فقد جعلت هذا المبحث في مطلبين:

الأول: أستعرض فيه أهم الدعوات إلى إيجاد الاجتهاد الجماعي وإلى تنظيمه، والوقوف على النماذج الواضحة منها.

الثاني: عرض نموذج شامل مقترح لمجمع فقهي إسلامي عالمي مركزي.

---

(1) انظر، السوسوه: الاجتهاد الجماعي (ص21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه

تقدم- عند الحديث عن المراحل التاريخية للاجتهاد الجماعي- ظهور مرحلة الدعوة إلى احياء الاجتهاد الجماعي منذ منتصف القرن الرابع عشر الهجري، ولمزيد من التوضيح نعود في هذا المبحث إلى تفصيل الكلام في الدعوات المتزايدة إلى إيجاد الاجتهاد الجماعي، وإلى تنظيمه في مؤسسات علمية فقهية في شكل مجالس ومجامع على مستويات مختلفة.

ومن أوائل العلماء الذين تصدوا لهذه الدعوة في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري الإمام بديع الزمان النورسي: الذي دعا إلى ضرورة إنشاء مجلس شورى للاجتهاد مواز للمجالس النيابية، يتحاور فيه أهل العلم والمعرفة والدراية للوصول إلى الحكم المراد لله -جل شأنه[1].

وفي نفس الفترة تقدم الإمام ابن عاشور بدعوة مماثلة، وألح على علماء الأمة الإسلامية المعاصرين. ومما قاله: «... أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم...» [2].

ومن أهم الدعوات الأول أيضاً دعوة العلامة أحمد محمد شاكر:

قال-رحمه الله- في كتابه "الشرع واللغة" مخاطباً رجال القانون في مصر:

«... والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب، إن شاء الله. فالخطة العملية فيما أرى: أن تختار لجنة قوية من أساطين رجال القانون وعلماء الشريعة، لتضع قواعد التشريع الجديد، غير مقيدة برأي، أو مقلدة لمذهب، إلا نصوص الكتاب والسنة، وأمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول وآراء الفقهاء، وتحت أنظارها رجال القانون كلهم. ثم تستنبط من الفروع ما تراه صواباً، مناسباً لحال الناس وظروفهم، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة، ولا يصادم نصاً، ولا يخالف شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة» [3].

---

(1) انظر، سانو: من بحثه "في فكرة الاجتهاد الجماعي تاريخاً وواقعاً"، ص12.

(2)انظر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص302 باختصار.

(3)الشرع واللغة (ص 89، 90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها دعوة الشيخ عبدالوهاب خلاف.

قال الشيخ العلامة–رحمه الله– في كتابه (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه): «الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية، الذين توافرت في كل فرد واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي» [1].

ومنها–دعوة الدكتور محمد يوسف موسى:

جاءت دعوته إلى الاجتهاد الجماعي من خلال إقامة مجمع فقهي، على غرار المجامع اللغوية، في عدة مواضع من كتبه. وكان يرى أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع[2].

وهذه الدعوات المهمة، أطلقها ونادى بها كبار العلماء البارزين، دون أن يضمنوا دعواتهم برامج وخططاً محددة لتنفيذ هذه النداءات والاقتراحات، وإنما جاء فيها وصف عام لما يمكن أن يكون عليه شكل الاجتهاد الجماعي، كأن يتم في مجمع كمجمع اللغة العربية، والمهم عند هؤلاء اجتماع العلماء وتشاورهم في قضايا المسلمين ومشكلاتهم العامة، ومعالجة المسائل الكبيرة التي تستعصي على الاجتهاد الفردي، الذي أصبح يثير القلق بسبب اضطراب الفتاوى الفردية، وخاصة في المستجدات والطوارئ، وقد أثمرت هذه الدعوات، إنشاء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1961 كما أسلفنا.

ولكن كانت هناك أيضاً دعوات وخطط ذات برامج محددة لتنظيم الاجتهاد الجماعي ما بين مختصرة وموسعة في الفترة التي أعقبت إحداث مجمع البحوث الإسلامية في الازهر، وحتى نهاية القرن العشرين الميلادي المنصرم.

وسأبين أولاً أسباب ودواعي وضع هذه الخطط ثم سأتكلم عن أهمها باختصار.

أما عن أسباب وضع هذه الخطط ودواعيه، فيمكن إجماله وتفسيره في سببين رئيسين:

السبب الأول: يعود إلى واقع مؤسسات الاجتهاد الجماعي القائمة وخاصة المجامع الفقهية منها، وهو تنوع أشكالها وكثرتها وتباعدها.

أما تعدد أشكالها، فراجع إلى صورتين: الأولى: صورة المجمع أو المجلس، وهي الأشمل والأوسع، والثانية: صورة لجان أو هيئات فتوى شرعية جماعية.

وأما كثرة هذه المؤسسات فلا يمكن ضبط عددها إلا بدراسة إحصائية دقيقة.

وأما تباعدها، فإنها منتشرة على طول العالم الإسلامي وعرضه بل وخارجه، كما في المجمع الفقهي في أمريكا، والمجلس الأوروبي للافتاء.

---

(1) ص13 .

(2) انظر: موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص190–192.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس من المعقول، ولا من المقبول، أن تكون بهذا التنوع والتعدد والتباعد، ثم لا يكون ناظم ينظمها، ولا نظام يجمعها، ولا هدف كبير يوحدها من خلال خطة شاملة لتنظيم عملها[1].

السبب الثاني: السلبيات ونقاط الضعف التي أخذت عليها وأخطرها:

أ- وقوع أكثرها تحت أنواع من التأثيرات الضغوط السياسية للحكومات، التي أنشأت هذه المؤسسة الاجتهادية، ويظهر أثرها في جعل المؤسسة الاجتهادية المعنية تغض الطرف أو تهمل بحث قضايا ومسائل جوهرية، تمس حياة كل فرد في المجتمع، مثل قضايا الحريات السياسية، والفكرية للأفراد، وقضية التزام الحكومات بتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنع الفساد كالزنى والربا، والرِّشا، وضبط وسائل الإعلام المثيرة، والمسائل المتعلقة بواجبات الحاكم الشرعية وما يتصل بها. بل إن بعض دوائر الفتوى ولجانها صرحت في نظامها الأساسي بعدم تدخلها وإجابتها عن الأسئلة التي تخص نظام الحكم.

ب-من أبرز نقاط الضعف والسلبية في مؤسسات الاجتهاد الجماعي، تقصيرها في نشر قراراتها وفتاويها، وتعميمها والدعوة إلى تطبيقها والتزام أحكامها من قبل الحكام والشعوب، مع أن الغالبية العظمى من قرارات وفتاوى هذه المؤسسات الاجتهادية الحالية، هي ثمرات اجتهاد جماعي معتبرة، وفيها حلول شرعية حكيمة، لكل المسائل والمشكلات التي بحثتها ويعاني منها الناس[2] .

وأما عن الخطط المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي بحسب ترتيبها الزمني فهي:

1- خطة العلامة الشيخ مصطفى الزرقاء(1964م):

كان الأستاذ العلامة – رحمه الله- من أقدم العلماء في بلاد الشام دعوة إلى الاجتهاد بشكل عام، لتجديد الفقه وإلباسه ثوباً جديداً يناسب هذا العصر، ودعا إلى الاجتهاد الجماعي في كتابه (المدخل الفقهي العام)، وكتب أبحاثاً عدة دعا فيها إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي، وإلى تنظيمه من خلال مجمع فقهي، فقال: « وطريقة ذلك أن يؤسس مجمع للفقه الإسلامي على طريقة المجامع العلمية واللغوية (الأكاديميات)، ويضم هذا المجمع من كل بلد إسلامي أشهر فقهائه الراسخين، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية وصلاح السيرة والتقوى ، ويُضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم، من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم

(1) انظر، خالد الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص342.

(2) انظر المصدر السابق(ص343- 345).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الاختصاصات العلمية غير الفقهية، ويتفرغ جميع أعضاء هذا المجمع الفقهي الإسلامي لهذا العمل» [1].

ومن الجدير بالذكر أن خطة مجمع الفقه الإسلامي التي اقترحها الشيخ الزرقاء، في عام 1964م فقد أخذت بها رابطة العالم الإسلامي، التي قدم إليها الاقتراح عندما أنشأت مجمعها في عام 1987م، وأفادت منها سائر المجامع التي أحدثت فيما بعد. وسنجد أن جميع الخطط المقترحة لتنظيم الاجتهاد الجماعي، قد أفادت كثيراً من اقتراحاته المبكرة المستنيرة[2].

خطة الأستاذ الدكتور – يوسف القرضاوي (1983) [3] :

بعد أن ساق بعض الأدلة من السنة وعمل الصحابة –رضي الله عنهم– بالشورى والاجتهاد الجماعي، قال: « وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم، وأن الذي ينير الطريق للاجتهاد الجماعي هو البحوث الأصيلة المحذومة التي يقدمها أفراد المجتهدين لتتناقش مناقشة جماعية، ويصدر فيها بعد البحث والحوار قرار المجمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية».

خطة الأستاذ الدكتور عبدالمجيد السوسوه (1998م):

أما السوسوه فإنه اكتفى بذكر مجموعة من النقاط التي تمثل معالم في تكوين المجمع وسيره... وأبرز المعالم التي تكلم عنها هي:« أهداف المجمع، وكيفية تكوين المجمع، واستقلال المجمع، وأهم الأعمال التي ينبغي قيامه بها، واتحاد المجمع» [4].

خطة الأستاذ الدكتور قطب سانو (2000م):

وضع سانو كتاباً بعنوان (أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر)، بين فيه خطته لتنظيم الاجتهاد الجماعي، وخطته تختلف عن جميع الخطط السابقة، وفيها نظرة جديدة[5]،فهو يرى أن الاجتهاد الجماعي ليس له مجال واحد، بل ثلاثة مجالات:

---

(1) الزرقاء: الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات– مصدر سابق (ص50–51).

(2) انظر، خالد الخالد: الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي (ص 327) نقلاً عن القطان: التشريع والفقه، ص340.

(3) في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، ص97– 98.

(4) راجع الفصل الخامس الأخير من كتابه(الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي)، ص46 وما بعدها.

(5) انظر، أدوات النظر الاجتهادي، المبحث العاشر، ص150– 174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كانت المسألة أو القضية تمس حياة شريحة من المجتمع الإسلامي –دولة أو قطر مـثلاً– فالاجتهاد الجماعي فيها ينبغي أن يكون محلياً (قطرياً).

وإن كانت المسألة تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، مثل الـشام أو منطقة الخليج أو جنوب شرق آسيا، وتمس حيواتهم الخاصة، فالاجتهاد الجماعي فيها ينبغي أن يكون إقليمياً، على مستوى الإقليم ومن فقهائه.

وإن كانت المسألة تمس حياة عموم الأمة، كسائر المسائل المتعلقة بـالحرب والـسلم، والعلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد الأقصى وفلسطين، فالاجتهاد الجماعي ينبغي أن يكون فيها أممياً.

ومن جهتي أوافق الدكتور سانو على هذا التنظيم، لأن الخطط السابقة عرضت لتنظيم الاجتهاد الجماعي على مستوى الأمة فحسب، كأن العالم الإسلامي اليوم دولة واحدة، ولها خليفة واحد، مع أن الأمر ليس كذلك في الحقيقة.

ثم شرع في بيان خطته بناء على نظرته السابقة في تقسيم الاجتهاد الجمـاعي، وهـي تكوين مجمع اجتهادي محلي، وآخر إقليمي وثالث أممي حسب القضايا التي يتناولها والمكـان الذي يهتم به، ووضع خطة عمل لكل مجمع[1].

وأرى أن خطة الدكتور سانو تمتاز بمقترحات جديدة، وإن كان ينقصها الكثيـر مـن التفصيل والتحديد والشمول للجزئيات التي تنظم الاجتهاد الجماعي.

(1) انظر المصدر السابق (ص176، 178).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدكتور خالد حسين الخالد:2005م

اقترح الخالد في أطروحته (الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي) خطة أوسع وأشمل من الخطط السابقة، اشتملت على النقاط التالية:

أولاً: اسم المجمع ومقره: واقترح أن يسمى "المجمع العالمي للفقه الإسلامي".

ومقره المدينة المنورة لمكانتها في نفوس المسلمين.

ثانياً: أهداف المجمع: وهي محل اتفاق تقريباً بين واضع الخطط المقترحة.

ثالثاً: وسائل تحقيق الأهداف.

رابعاً: العضوية وشروطها.

خامساً: علاقة المجمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

خلاصة مزايا وايجابيات الخطط السابقة:

من خلال بحثي واطلاعي على الخطط السابقة، فقد لاحظت المزايا التالية:

1- وضع اسم أو وصف معين للمجمع العالمي والإقليمي والمحلي.

2- وضع شروط محددة لعضوية المجمع المقترح.

3- اقتراح مؤتمر كبير من جميع علماء المسلمين ليختاروا أعضاء المجتمع.

4- وجود خبراء في العلوم المختلفة إلى جانب الفقهاء.

5- الأخذ برأي الأكثرية، عند اختلاف آراء الأعضاء.

6- تحديد أهداف ووسائل معينة للمجمع المقترح.

7- اقتراح أن يتم الاجتهاد الجماعي في ثلاث دوائر بعضها أوسع من بعض.

8- المطالبة بنشر وتعميم انجازات المجمع وقراراته.

9- المطالبة بأن تكون قرارات المجمع ملزمة، يُلزم ولي الأمر بتطبيقها.

10- تحديد وتوضيح علاقة المجامع بعضها ببعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
عرض نموذج شامل مقترح لمجمع فقهي إسلامي عالمي مركزي

الخطة المقترحة للباحث:

ويأتي بيان هذه الخطة من خلال النقاط التالية:

أولاً: أسباب وضع هذه الخطة:

ليست غايتي هنا إضافة رقم جديد لعدد المقترحات وخطط تنظيم الاجتهاد الجماعي التي تقدم الحديث عنها بصورة إجمالية. ولكن الدوافع الحقيقية التي قادتني إلى ذلك، هي محاولة مني لجمع وجهات النظر المعتبرة التي عبرت عنها الخطط السابقة، وضم الايجابيات والمزايا التي استفدتها من الخطط السابقة، لتجتمع في خطة واحدة تشتمل على جميع الجوانب الإيجابية العملية، كما أحببت الإضافة عليها مما تيسير لي جمعه بعد بحث طويل. وسأشير إلى ذلك أثناء عرضي لتفاصيل هذه الخطة.

ثانياً: اقتراح اسم المجمع العالمي ومقره:

أرى تسمية المجمع الذي سينظم الاجتهاد الجماعي بـ "المجمع العالمي الموحد للفقه الإسلامي" باعتبار أنه مجمع مركزي يقود مؤسسات الاجتهاد الجماعي للمسلمين في العالم وينظمها.

كما أقترح أن يكون مكانه هنا في فلسطين في مدينة القدس، وإن تعذر الاجتماع فيها الآن، فيمكن أن يكون في بلد آخر، وذلك حتى تبقى قلوب المسلمين وعقولهم متعلقة بقدسية هذا المكان، ومتطلعة إلى تحريرها وشد الرحال إليها.

ثالثاً: أهداف المجمع العالمي:

استخلصت مجموعة من الأهداف الكبيرة، التي أراها مناسبة لهذا المجمع المركزي من مجموع الخطط والأبحاث السابقة، وأرى أنها واقعية منطقية قابلة للتحقيق:

1- استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الطارئة، التي تواجهها الأمة الإسلامية في مختلف المجالات والميادين، وتقديم الحلول العلمية والعملية الناجحة لها.

2- عرض ونشر مبادئ الإسلام السمحة وأحكامه المرنة وآدابه السامية، بأشهر اللغات العالمية، وتجريدها من الشوائب التي لحقت بها، مما لا يستند إلى دليل شرعي قوي، وتتبع ما ينشر من مغالطات وافتراءات عن الإسلام الحنيف ومواجهتها بالرد والتصحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إيجاد التقارب بين علماء المسلمين ورفض ومحاربة كل تعصب مذهبي مقيت.
4- إبراز تفوق التشريع الإسلامي وتميزه على غيره من القوانين الوضعية في العالم.
5- تحقيق الترابط والتنسيق العملي بين جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم، لتلافي الاضطراب في الفتاوى أو صدور فتاوى شاذة.
6- الاتفاق على الأمور والقضايا المصيرية المهمة التي تتعلق بشئون المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه.

رابعاً: وسائل تحقيق الأهداف:

إن الأهداف الموضوعة للمجمع العالمي، تحتاج إلى وسائل عملية لتحقيقها منها:
1- إيجاد مؤسسة علمية عليا لتخريج الفقهاء والمجتهدين، وتدريبهم في المجامع الفقهية.
2- إعداد البحوث والموسوعات المتخصصة الدقيقة، في جميع فروع الشريعة وما يخدمها.
3- استخدام جميع الوسائل الحديثة الميسرة، كالحاسوب والانترنت ومحطات الإذاعة والتلفزة والصحف والمجلات في إعدادها وتخزينها ونشرها.
4- عمل قناة فضائية إسلامية تابعة للمجمع العالمي تكون منبراً يخاطب فيها العالم بلغة القوم وبالأسلوب الذي يفهمونه وبالطريقة التي نصل إليهم فيها.
5- مشاركة أعضاء المجمع في المؤتمرات والندوات العلمية العامة، لإظهار الصورة الحقة للإسلام وتشريعاته وإشاعة روح التسامح، ونبذ العنف والإرهاب.
6- قيام المجمع العالمي بالتنسيق بين جميع المؤسسات الاجتهادية الشرعية، وتوسيع نشاط المجامع الفقهية الإقليمية والمحلية عن طريق التخصصات، في المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

خامساً: عضوية المجمع وشروطها:

يمكن العمل بالفكرة التي عرضها العلامة القرضاوي في خطته، وهي: الدعوة إلى مؤتمر كبير على مستوى العالم، يحضره كل علماء المسلمين أو صفوتهم من كل الأقطار، وهم يختارون من بينهم أحسنهم فقهاً وأقومهم خلقاً، ليكونوا أعضاء للمجمع الذي ننشده[1].
أي أن الأمة ممثلة بعلمائها هي التي تختار أعضاء هذا المجتمع بطريق الشورى الحرة أو المنظمة، فلا يجوز أن يحتكر هذا الاختيار جهة أخرى مثل الحكومة أو من يمارسون سلطة الدولة، ويكفي أن يكون لهم حق الترشيح على أن يكون للأمة الاختيار بين المرشحين.

(1) في كتابه (الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط)، ص97- 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال الشروط التي قررتها المجامع الفقهية القائمة حالياً، ومما جاء في ثنايا الخطط السابقة، ومما جاء في كتب أصول الفقه في شروط المجتهد عموماً، يمكن اختيار قائمة من الشروط التي أراها ضرورية للعضو الذي سيختار للمجتمع العالمي المقترح، ويخفف من مستوى تحققها فيه، كلما نزلت رتبة المؤسسة الاجتهادية التي ينتمي إليها .

ومن هذه الشروط هي:

1- المؤهل العلمي الشرعي العالي المتخصص في علوم الشريعة بمقتضى الرسائل العلمية كالدكتوراه.
2- الشهادة له بالكفاءة العلمية العالية، والعدالة التامة.
3- التمكن من اللغة العربية، نحواً وصرفاً وبلاغةً .
4- العلم بأصول الفقه والقواعد الفقهية.
5- معرفة مواقع الإجماع في العصور السابقة.
6- الإطلاع على علوم وثقافة العصر والمعارف العامة.
7- معرفة أحوال الناس وظروفهم العامة والمتغيرة.
8- العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة.
9- أن يكون فقيه النفس، ذا ملكة اجتهادية واضحة.
10- لا يشترط الذكورة، فلا مانع من مشاركة المرأة التي تتوفر فيها الشروط السابقة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخاصة المشاركة في بعض القضايا التي تتعلق بالأسرة المسلمة.

سادساً: رئاسة المجمع وآلية انعقاد دوراته:

أرى أن تكون رئاسة المجمع العالمي دورية بالتناوب عليها من قبل الأعضاء، بدافع إظهار المساواة، وليستفاد من مواهب وخبرات الجميع، وتبقى الحيوية فيه.

وأما فيما يتصل بآلية انعقاد دوراته، فأرى أن تكون نصف سنوية، لمعرفة كل جديد في وقته، وبيان حكمه الشرعي، ولأن القضايا التي ستعرض عليه ستكون قليلة غالباً، مادام يختص بالقضايا الشائكة، كما أنه لا مانع من انعقاد اجتماعات استثنائية إذا دعت الحاجة إليها أو نزلت بالمسلمين نازلة مثل بيان الحكم الشرعي في قضايا السلم والحرب، فينبغي أن يكون المجمع العالمي الموحد بمثابة هيئة عليا تعوض عن غياب الخلافة، وتكون حاكمة لا محكومة ومتبوعة لا تابعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: علاقة المجمع العالمي بغيره من مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

ذكرنا أنه من مزايا الخطط السابقة اقتراح وجود ثلاثة أنواع من المجامع وهي المجمع العالمي والمجامع الإقليمية والمجامع المحلية.

وسأبين مجال عمل كل نوع والعلاقة الأفقية والعمودية بينها وعلاقته بالمجمع العالمي.

1- أما المجامع المحلية (القطرية): فتجتهد جماعياً في المسائل التي تمس حياة شريحة من المجتمع الإسلامي في دولة أو قطر من الأقطار الإسلامية، فإذا وقعت الحادثة أو عرضت المسألة في بلدة أو مدينة في قطر من الأقطار، فعلى الذين يهمهم معرفة الحكم الشرعي فيها أن يتجهوا بها إلى المجمع الفقهي المحلي (القطري).

2- أما المجامع الإقليمية: فتجتهد جماعياً في المسائل التي تشغل بال عدد كبير من المسلمين في إقليم من أقاليمهم، فإذا كانت المسألة كثيرة الوقوع أو متكررة الحدوث، في بقعة كبيرة أو إقليم محدد، مثل مشاكل المسلمين في بلاد الهند وما جاورها التي تسكنها أكثرية مسلمة. أو مشكلة زواج الشباب المسلم من أجنبيات في أوروبا والغرب عموماً وما يترتب عليها، أو حوادث زواج بعض المسلمات من رجال غير مسلمين، وكذلك مشكلة منع الطالبات المسلمات من لبس الحجاب في المدارس والجامعات في بعض الدول الأوروبية كفرنسا مثلاً. أو مشكلة وصم الإسلام والمسلمين بالإرهاب، والعنف بعد أحداث أيلول سنة 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه المسائل والمشاكل والمستجدات ينبغي أن تبحث وتناقش ويجتهد فيها جماعياً من قبل المجامع الفقهية الإقليمية، وهذا ما صار يتم في الواقع من خلال المجامع الفقهية الموجودة الآن فيها، مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، والمجمع الفقهي في الهند والتي تبحث في مشاكل الأقليات المسلمة ويمكن أن يكون لبلاد المغرب العربي مجمع إقليمي واحد، ويكون لإقليم مصر والسودان مجمع إقليمي واحد، ولبلاد الشام مجمع إقليمي واحد ومثله لدول الخليج ومعها اليمن. أما بالنسبة لعلاقة المجامع المحلية بعضها مع بعض والمجامع الإقليمية بعضها مع بعض، فينبغي أن تكون علاقة تكامل وتساند واحترام وتعاون وترابط بين قرارات كل منها، بحيث يعرف كل مجمع حدوده ومجالاته ومسئولياته، ويحترم قرارات المجامع الأخرى.

أما عن علاقة المجامع الإقليمية بالمجامع المحلية: فيجب أن تكون المجامع الإقليمية امتداداً للمهمة الأساسية التي تقوم بها المجامع المحلية، وينبغي ألا يكون ثمة تعارض ولا تناقض بين قرارات هذا المجمع وقرارات المجامع المحلية في الإقليم الواحد.

3- أما المجمع العالمي: فيجتهد جماعياً في المسائل العامة التي تمس حياة عموم الأمة الإسلامية، كالمسائل المتعلقة بالسلم والحرب والعلاقات الدولية، ومنها قضية المسجد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقصى وفلسطين كما ينظر في المستحدثات على مستوى العالم، وفي المسائل العامة التي تشكل على المجامع الإقليمية.

وأما عن علاقة المجمع العالمي بالمجامع الإقليمية والمحلية: فتتمثل في أن يكون لكل مجمع إقليمي ومحلي عضو يمثل مجمعه في المجمع العالمي، وأن يحيل كل مجمع إقليمي المسائل التي تشكل عليه ولا يستطيع إصدار حكم نهائي فيها إلى المجمع العالمي، ويرسل البحوث المقدمة والذي بدوره سيعتني بعقد جلسة تباحث وتدارس ومناقشة بين أعضائه بما فيهم الممثلين للمجامع الإقليمية والمحلية، ومن ثم يبت فيها ويصدر قراره النهائي الذي يجب أن تلتزم به المجامع المحلية والإقليمية. وهذه المجامع الإقليمية والمحلية تخضع لنظام المجمع العالمي، وهو يشرف على سائر مراحل الاجتهاد الجماعي فيها، كما له الحق في الاعتراض على قراراتها، بل له حق نقض اجتهاداتها في الحالات التي يجب فيها نقض الاجتهاد بشروطه المتفق عليها عند الأصوليين.

وأرى أن يضع المجمع العالمي في نظامه الأساسي لائحة تنظم علاقة هذه المجامع الثلاثة بعضها بالبعض الآخر يتضمن توحيد الجهود والمرجعية والتنسيق والتكامل فيما بينها بما يحقق الأهداف الكبيرة التي أنشأت من أجلها.

وبالنسبة لعلاقة المجمع العالمي بمؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئية في موضوعاتها والقائمة حالياً والتي سأتحدث عنها في الفصل الثالث– وهي الهيئة الشرعية العالمية للزكاة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ولجان هيئات الفتوى والرقابة الشرعية التابعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فاقترح أن تربط مباشرة بالمجمع العالمي وأن تكون فروعاً له.

وختاماً: يجب على جميع الشعوب والأقليات الإسلامية أن تنظر إلى المجامع الإقليمية والمحلية نظرة تقدير وتوقير لعلمائها وفقهائها، والعمل بما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، باعتبارها أحكاماً شرعية واجبة التنفيذ في الجملة.

ومن أجل إيضاح هذه الخطة، أضع وأرسم خارطة أو مخطط عام يأتي في الصفحة التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخطط العام لخطة تنظيم الاجتهاد الجماعي

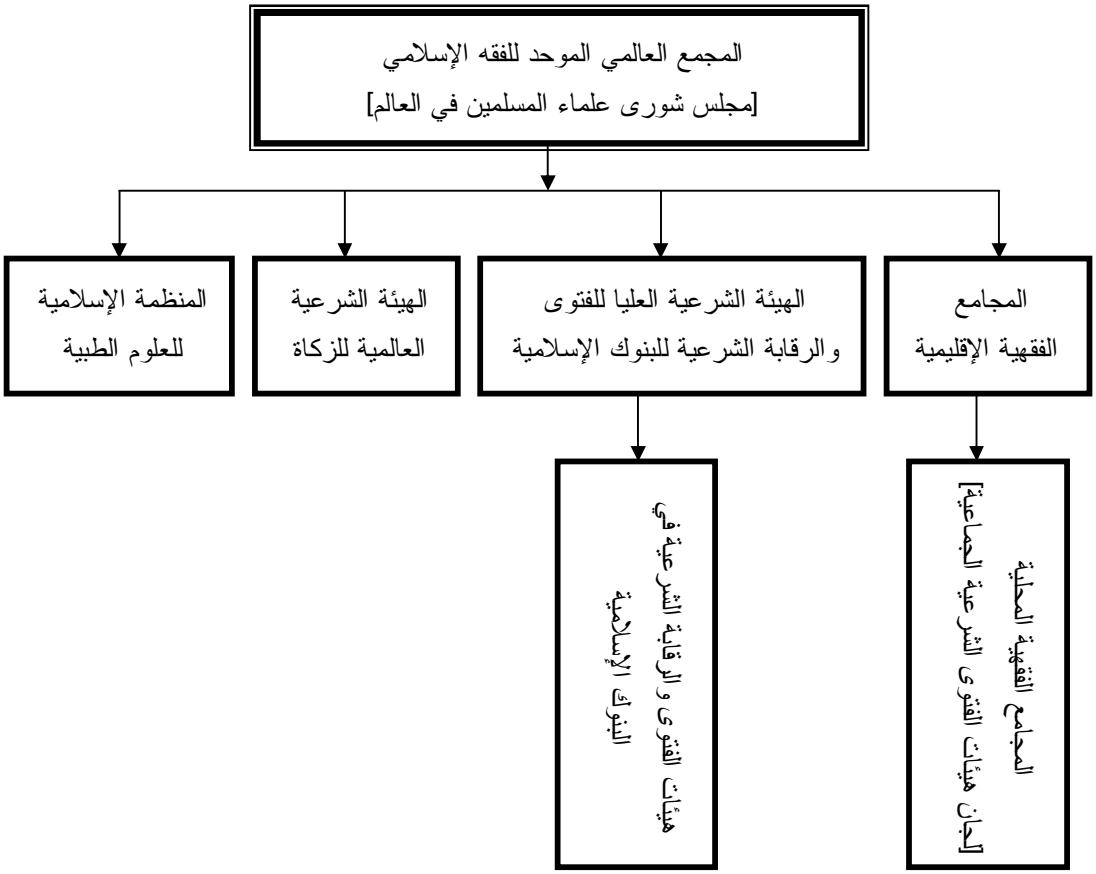

ملاحظة: المجامع الفقهية الإقليمية، يتبع كل واحد منها عدد من المجامع الفقهية المحلية (القطرية) وهي لجان وهيئات الفتوى الشرعية الجماعية في وزارات الأوقاف ونحوها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مؤسسات الاجتهاد الجماعي

وتطبيقاته المعاصرة

ويشتمل على تمهيد و مبحثين:

المبحث الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصرة (نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها).

المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخـــاص والجزئي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

في هذا الفصل سأتناول بالدراسة المؤسسات الاجتهادية الجماعية، التي نشأت في هــذا العصر، ولازالت قائمة مؤثرة وتؤدي دورها، كاملاً أو ناقصاً.

ولهذا جعلته في مبحثين، الأول: يتحدث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الكبرى، العامة في أهدافها، الشاملة في موضوعاتها، وهي المجامع الفقهية فأتحدث عن نشأتها وطرائق عملها ونماذج مختارة من قراراتها، وتوصياتها.

ويأتي المبحث الثاني: للحديث عن أنواع أخرى من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهــي المؤسسات الخاصة في تابعيتها أو ملكيتها، والجزئية في مجال الموضوعات التي تجتهد فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

أهم المجامع الفقهية المعاصرة

(نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها).

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية –القاهرة.

المطلب الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة.

المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي– جدة.

المطلب الرابع: مقارنة عامة بين المجامع الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
أهم المجامع الفقهية المعاصرة
(نشأتها وطرائق عملها ونماذج من قراراتها)

تمهيد:

بدأت الصحوة الإسلامية، في النصف الثاني من القرن الماضي، بعد سقوط الدولة العثمانية، وسيطرة الدول الغربية على أكثر البلاد العربية والإسلامية، ولازالت تقوى وتتنامى في أرجاء العالم الإسلامي كله، ولها مظاهر وعلامات لا يمكن إنكارها أو تجاهلها[1] ومن أهم مظاهر هذه الصحوة، تعالي أصوات المنادين بعودة المسلمين إلى دينهم، والمطالبة بتحكيم الشريعة الإسلامية، بدلاً من القوانين الأجنبية، وهذا يستدعي الاجتهاد الفقهي لما استجد في حياة الناس، وما أفرزته الحضارة الحديثة من مسائل ومشكلات، وهو جهد كبير فوق طاقة الأفراد، ولهذا ظهرت الدعوات القوية إلى جعل الاجتهاد جماعياً، وكان أول ظهورها بين علماء الأزهر في مصر.

ولم يعد المجمع الفقهي مجرد فكرة نظرية لا وجود لها في أرض الواقع، بل قد شاء الله تعالى ويسر أن يتحقق وجود عدد من المجامع الفقهية، والتي تعتبر تجربة طيبة رغم ما يؤخذ على كل واحد منها من ملاحظات أو يشوبها من قصور، ولكنها مع ذلك تمثل منجزات مهمة للأمة ينبغي تطويرها وإزالة السلبيات منها، وتنقيتها من أسباب القصور والتعثر، وذلك بتطبيق ما جاء في الخطط المقترحة الشاملة لتنظيم الاجتهاد الجماعي.

وأعرض بمشيئة الله في هذا المبحث أهم المؤسسات الكبرى العامة (المجامع الفقهية) المذكورة آنفاً، بحسب تسلسلها الزمني، معرفاً بكل منها من حيث نشأتها زماناً ومكاناً وأهم أهدافها وطرائق عملها الاجتهادي ونماذج مختارة من قراراتها، لتكون مجتمعة متجاورة تسهل المقارنة بينها.

وجعلت كلاً منها في مطلب خاص، فكانت ثلاثة مطالب، وأتبعتها برابع للمقارنة العامة بينها.

([1]) انظر كتاب الصحوة الإسلامية، للشيخ القرضاوي ص25 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
مجمع البحوث الإسلامية في الأزهـر

أولاً: نشأته:

أنشئ سنة 1961م/ 1381هـ، بموجب القانون103 المتعلق بتطوير الأزهر، على أن يرأسه شيخ الأزهر، وأن يكون له أمين عام، ويضم عدة لجان: لجنة القرآن، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي، ولجنة الدراسات الاجتماعية، وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب المختلفة، كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهم العالم الإسلامي، وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا، ويعقد مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام، لمناقشة هذه البحوث، وقد انعقد أول مؤتمر سنة 1383هـ، 1964م[1].

وجاء في قرارات المؤتمر الأول: (يقرر المؤتمر أن الكتاب الكريم، والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وأن الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية منهما حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان الاجتهاد في محل الاجتهاد، وأن السبيل لمراعاة المصالح، ومواجهة الحوادث المتجددة هي: أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي ذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به، كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يوجد كان الاجتهاد الجماعي المطلق، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الاجتهاد الجماعي بنوعيه، ليؤخذ به عند الحاجة) [2].

ومن ثم يتضح من هذا القرار أنه يبحث عن الحكم الشرعي في الواقعة المعروضة، في مذاهب الفقه الإسلامي، واختيار الحكم الشرعي الملائم دون التقيد بمذهب معين وهذا يدل على استمرارية الحفاظ على التراث الفقهي الزاخر، ويتضح أيضاً أن علماء المذاهب الفقهية المتعددة يجتمعون ليختاروا الحكم في المسألة المعروضة، على ضوء القواعد العامة في المذاهب المختلفة[3].

([1]) انظر السوسوه: الاجتهاد الجماعي (ص51)، القطان: التشريع والفقه(ص340)، الزرقاء: الفقه الإسلامي ومدارسه (ص113- 116).

([2]) المؤتمر الأول: شوال 1383هـ- مارس1964م، انظر، قزامل: دور الاجتهاد الجماعي في معالجة قضايا الأمة، ص8، من مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد19، 2005م.

([3]) انظر المصدر السابق (ص9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في المادة 16 من القانون رقم 103 بشأن إعادة تنظيم الأزهر: يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة.

وجاء في بعض مواد تنظيم هذا المجمع: يشترط في عضو المجمع أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفاً بالورع والتقوى، ويكون حائزاً لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية.

ولا يمكن إغفال الجهود التي قام بها المجمع، وقراراته الطيبة في شتى نواحي الحياة المالية والاقتصادية، والأسرية والاجتماعية، والحضارية.

ولكن يؤخذ على المجمع عدم تفرغ أعضائه، وتباعد دوراته، واشتغاله بأمور لا يعتبر الاجتهاد الجماعي إلا واحد منها، وربما يعود السبب إلى تراجعه عن مستوى الأممي الذي كان منقوصاً منذ البداية، حيث نص نظامه الأساسي على أن عدد أعضائه خمسون عضواً، ثلاثون منهم مصريون، وعشرون من باقي الدول الإسلامية، وهذا يؤدي في الحقيقة إلى غيابه وبعده عن الساحة، ومن ثم تظهر الاجتهادات الفردية، وبعضها يتناقض مع قرارات سابقة للمجمع[1].

ثانياً: طريقة عمل مجمع البحوث الإسلامية:

1- حددت المادة (20) من قانون تنظيم الأزهر، الهيئات الثلاث التي يتكون منها المجمع، وهي:

أ- مجلس المجمع: ويتألف من الرئيس، والأعضاء المتفرغين، والأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة، والأمين العام للمجمع.

ب- مؤتمر المجمع: ويتألف من كل أعضاء المجمع.

ج- الأمانة العامة للمجمع.

2- مادة (21) : يجتمع مجلس المجمع مرة واحدة في كل شهر على الأقل.

3- مادة (22): يجتمع مؤتمر المجمع اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة، وتستمر دورة اجتماعية أربعة أسابيع، للنظر في جدول أعمال السنة، ويجوز أن يدعى المؤتمر إلى اجتماع غير عادي إذا اقتضت الظروف ذلك. بموافقة الوزير المختص، وبناء على اقتراح شيخ الأزهر، ويكون اجتماع المؤتمر صحيحاً في الحالتين بحضور أكثرية أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم ربع الأعضاء غير المواطنين على الأقل[2].

([1]) انظر، قزامل: دور الاجتهاد الجماعي (10)- مصدر سابق.

([2]) انظر، مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- يعطي القانون شيخ الأزهر وضعاً خاصاً داخل المجتمع، فهو رئيسه،وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر، ويقرر جدول هذه الاجتماعات ويدير مناقشتها. أما أمين عام المجمع، فدوره تنفيذي في الغالب، يدور حول الإشراف على تنفيذ وتسجيل أعمال المجمع وتوصياته، كما يشرف على لجنة الفتوى بالأزهر[1].

5- يطلب رئيس المجمع(شيخ الأزهر) من بعض أعضاء المجمع-من العلماء والفقهاء المتخصصين في فروع الدراسات الإسلامية- دراسة موضوع معين دراسة مستفيضة وتقديم أبحاثهم وتقاريرهم، ليتم مناقشتها من كل جوانبها قبل إبداء رأي فيها، في المؤتمر المزمع انعقاده.

ويرجعون إلى أهل الخبرة والاختصاص في فروع العلوم المختلفة ليستعان بهذه التخصصات في البحوث الإسلامية، فإذا كان الأمر يتعلق بقضية اقتصادية رجع العلماء إلى رجال الاقتصاد لشرح أبعاد القضية والتعرف عليها بدقة.. وإذا كان الأمر يتعلق بموضوع طبي رجع العلماء إلى الأطباء وهكذا... وبعد مناقشة واسعة في اللجان المتخصصة يعرض الأمر كله على العلماء الذين يضمهم المجمع أو الهيئة المنوطة بالاجتهاد لإصدار الموقف النهائي أيضاً بعد مناقشته[2].

6- ينعقد المؤتمر في فترتين، في الفترة الأولى يدعى الذين لهم اهتمام بالشؤون الإسلامية من كل أقطار العالم، وقد بلغ عدد ممثلي الدول الأجنبية نحو اثنين وخمسين مندوباً، ويرسل المجمع كتب مؤتمراته وبعض مطبوعاته إلى هؤلاء المندوبين باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية.

أما في فترة الانعقاد الثانية فتقتصر على أعضاء المجمع، لمناقشة الأبحاث والقضايا المطروحة في جلسات جادة وضرورية أيضاً لمراجعة ما تم إنجازه من قرارات وتوصيات سبقت في مؤتمرات متقدمة.

7- أفرزت هذه المؤتمرات مجموعة ضخمة من البحوث التي تناولت أوجه الفكر الإسلامي والحياة الإسلامية، وتطبع الأبحاث ويتم تخريجها في كتاب يسمى (كتاب المؤتمر) يوزع على الأعضاء عندما يعقدون مؤتمر تالياً في السنة التالية[3].

([1]) انظر، مجلة الرسالة، ص52- 55، العدد الأول، 1422هـ- 2001م، تصدر عن مركز الإعلام العربي.

([2]) انظر مجلة التصوف الإسلامي، عدد42، 1402هـ- 1982م. يصدرها المجلس الصوفي الأعلى- القاهرة، ومجلة الاقتصاد الإسلامي، ص49- 51، عدد 194، 1417هـ- 1997، تصدر عن قسم البحوث والدراسات الإسلامية في بنك دبي الإسلامي.

([3]) انظر مجلة الأزهر، عدد1، السنة السبعون، 1417هـ- 1997م، ص1642- 1647، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- يصدر مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر هجري مجلة الأزهر، حاملة رسالة الأزهر إلى جماهير المسلمين في الداخل والخارج ومتابعة لمجريات الأحداث الإسلامية والعربية بدراسات موضوعية وتحليلات علمية.

9- تتمثل في لجنة الفتوى جميع المذاهب الفقهية للبحث عن الأيسر على الناس للافتاء به، وهي صاحبة الحق في تصحيح الفتاوى الخاطئة التي تعرض عليها.

10- وتأكيداً لفاعلية مجمع البحوث الإسلامية، فإنه الآن ينتهج سياسة أكثر تناسقاً وتعاوناً مع الهيئات والمنظمات الإسلامية الأخرى في العالم الإسلامي، من أجل خدمة الأهداف المشتركة.

ثالثاً: أمثلة مختارة من اجتهاداته الجماعية وفتاويه (قراراته):

بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية

بالحكم الشرعي فينقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي[1]

استعرض مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (8) الدورة (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417هـ الموافق 24 من أبريل 1997م الكتاب المرسل إلى السيد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من السيد وزير الصحة والمرفق به مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي) لبيان الحكم الشرعي فيه، وبعد دراسة مستفيضة لجميع مواده، انتهى المجلس بشأنه إلى ما يلي:

1- من المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً، سواء أكان حياً أم ميتاً... ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: 70] كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه-إلا بالحق- حتى ولو كان هذا التصرف صادراً من صاحب الجسد ذاته، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[النساء: الآيتان:29، 30]

([1]) مجلة الأزهر، عدد1، سنة 70، 1418هـ 1997م ، ص 45-47.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الصحيحين عن أبي هريرة(ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) قال: [من ترى من جبل فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلداً فيها أبداً][1].

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسال العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض، ففي الصحيحين عن أبي هريرة(ﷺ)أن رسول الله (ﷺ) قال: [ما أنزل الله داء إلا وأنزل معه شفاء فتداووا يا عباد الله][2].

2- وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو، لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله-تعالى- وسما به عن البيع أو الشراء، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل، هذا بالنسبة للمتاجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء.

3- أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً إذا صرح الطبيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع لا في الحال وفي الاستقبال، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للمتبرع له (ونحن نميل إلى هذا الرأي) لأن تبرع الإنسان بشيء من جسده لا يصدر عنه إلا في أشد حالات الضرورة لشخص عزيز عليه، ومن أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغياً بها وجه الله تعالى. ولا شك أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار الذي مدح الله-تعالى-به أصحابه بقوله: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [سورة الحشر، الآية: 9]

4- وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته -أيضاً- عند مماته، بدليل أنها نهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من ألوان الاعتداء.

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت -بعد موته- بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له ودفنه بكل خشوع واحترام.

ولقد كان من هدي النبي(ﷺ) أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض، وإنما يأمر بدفنه سواء كان هذا الجسد لمسلم أم لغير مسلم.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم 5778، 83/4.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم 5678، 49/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- والموت شرعاً:مفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها. (والذي يحدد ذلك هم الأطباء).

فإذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطبيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة، وفي أقصى الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك إثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل، كما يجب -أيضاً- أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

وإنما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهي: **أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.**

والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحي عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، واالضرر الأخف يتمثل في أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

6- هذا، وما قررناه من جواز نقل عضو من إنسان حي إلى آخر مثله، أو من إنسان ميت إلى آخر بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها-سابقاً- يتفق مع فتاوى متعددة صادرة من علماء ثقات، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء- وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

أولاً: نشأته:

أنشأته رابطة العالم الإسلامي شعوراً منها بضرورة وجود الاجتهاد الجماعي لمعالجة القضايا العامة في حياة الأمة، وكذلك القضايا المستجدة التي تتكاثر كل يوم، وتتطلب بيان حكم الله فيها، وقد تم تأسيس أول هيئة لهذا المجمع في شهر ذي القعدة 1393هـ وذلك بناء على قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة من 17 ذي الحجة 1393هـ على أن يكون أعضاؤه من العلماء الراسخين الأتقياء من جميع أقطار العالم الإسلامي[1].

واختارت له مجلساً من علماء الشريعة من المملكة العربية السعودية ومن خارجها، ولكن أعضاءه غير متفرغين، بل يجتمعون في دورة انعقادية، مدتها عشرة أيام في كل عام، ويهيئون بحوثاً في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة، مما يحتاج إلى معالجته ومعرفة حكمه في فقه الشريعة. ويتبنى المجمع رأي أكثرية أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته، فيتخذ فيها قرارات[2].

ويتكون المجمع من رئيس ونائب وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وله إدارة تقوم على الإعداد للجلسات وتلقي الاقتراحات، وإعداد البحوث، ونشر المقررات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي[3].

وجهود هذا المجمع ملموسة من قرارات، وتوجيهات لعامة المسلمين يبين فيها الحكم الشرعي، ومجلة سنوية أو نصف سنوية[4].

وأخذ عليه–أحد أعضائه– الشيخ مصطفى الزرقاء: « بأن أعضاءه غير متفرغين» [5].

وأعيب عليه عدم التزامه بالضوابط التي وضعت له عند إنشائه[6].

([1]) السوسوه: الاجتهاد الجماعي(ص51).

([2]) انظر الزرقاء: الاجتهاد ودور الفقه، حل المشكلات– مرجع سابق (ص52).

([3]) انظر، شعبان إسماعيل: الاجتهاد الجماعي– مصدر سابق (ص137 وما بعدها).

([4]) انظر: قزامل: دور الاجتهاد– مصدر سابق (ص10).

([5]) انظر: الزرقاء: الاجتهاد– مصدر سابق (ص52)

([6]) انظر: القطان: التشريع والفقه ، (ص406).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: طريقة عمله:

1- يتكون الهيكل التنظيمي للمجمع من مجلس المجمع وأمانة المجمع واللجنة العلمية للمجمع.

2- تقترح اللجنة العلمية الدائمة للتخطيط الموضوعات والبحوث والدراسات الفقهية لعرضها على المجلس أو ندوات المجمع.

3- تقترح أيضاً أسماء العلماء والباحثين والخبراء لاستكتابهم في الموضوعات التي تعرض على مجلس المجمع أو ندواته، مما يشغل بال المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة.

4- يجتمع مجلس المجمع كل سنتين بناء على دعوة مكتوبة من الأمين العام للرابطة، وتحدد الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعماله ومكانه وللمجلس أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو نائبه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

5- يقترح الأمين العام للمجمع موعد عقد دورات المجلس.

6- يعد الأمين العام جدول أعمال اجتماعات المجلس.

7- تعرض البحوث التي أعدها العلماء أو الخبراء أثناء اجتماعات المجلس.

8- يناقش أعضاء المجلس القضايا المطروحة التي تناولتها البحوث.

9- تقسم أوقات الجلسات بحيث يخصص وقت لكل بحث، ووقت للتعقيب والمناقشة.

10- تقوم رئاسة الجلسة في نهاية كل جلسة بتقديم خلاصة من حصيلة النقاش وما توصل إليه المجلس.

11- تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يشترط الإجماع، وعند تساوي الأصوات يعاد الموضوع للمناقشة مرة أخرى.

12- تتولى لجنة من أعضاء المجلس لصياغة القرارات تحت إشراف الأمين العام للمجمع.

13- تجمع أهم البحوث والقرارات في مجلة علمية محكمة، وتترجم إلى عدة لغات وتنشر بجميع وسائل الإعلام الممكنة بما فيها شبكة الانترنت والقنوات الفضائية والصحف[1].

([1]) من كتاب التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامية بمكة المكرمة. اصدار المجمع الفقهي الإسلامي- رابطة العالم الإسلامي، وانظر، أبحاث ندوة الإمارات(1/273- 276)، وموقع رابطة العالم الإسلامي http://www.themwl.org/bodies/default.aspx?d=1&bid=2&l=AR

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: النماذج المختارة من قراراته:

بشأن وسائل معالجة الفكر المنحرف[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، تدارس في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من 19- 1424/10/22 الذي يوافقه 12-2003/12/17م ما ورد في الخطاب القيم الموجه من خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود إلى العلماء المجتمعين في دورة المجمع، حيث أشار إلى مخاطر الانحراف الفكري، التي حدثت بسبب الجهل بأحكام الإسلام لدى بعض شباب الأمة، وبعد الحديث والمناقشة في ذلك توصل المجمع إلى ما يلي:

أولاً: اعتبار كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة من وثائق الدورة، ورفع شكرهم وتقديرهم له حفظه الله على اهتمامه بأعمال المجمع وبشؤون المسلمين.

ثانياً: أن الانحراف ووقوع حوادث إرهابية من بعض المسلمين راجع في معظمه إلى:

أ- الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، واستغلال ذلك في تجنيد عدد من شباب الأمة، ضمن عصابات البغي والإجرام والإفساد في الأرض، انطلاقاً من مفاهيم استحلت تكفير المسلمين واستباحت دماءهم.

ب-ضعف العلاقة بين العلماء الثقات وبعض الشباب، الذين لم يجدوا الرعاية والعناية التربوية الكافية، فانساقوا مع الغلاة من الناس واتخذوا من الفكر المنحرف منهاجاً.

ج-تعدد مظاهر الانحراف عن دين الله، وخاصة في بعض وسائل الإعلام، مما أحدث في نفوس البعض ردة فعل، جعلتهم يغالون في التكفير ويجنحون عن الإسلام وعما تضمنه من الحث على الود والمحبة والتواصل والتعاون والتسامح والرأفة والرحمة بين المسلمين.

وقد لحظ المجمع أن سلوك هذه الفئة من الناس، وما قامت به من أعمال وجرائم ارهابية أسهم في تشويه صورة الإسلام في المجتمعات الأخرى، وقد زادت في انتشار الصورة المغلوطة عن الإسلام جهود حثيثة بذلتها مؤسسات معادية للنيل من الإسلام وأهله، مستفيدة من ضعف جهود المسلمين في نشر الإسلام والدفاع عنه.

([1]) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (1- 102)، (1398- 1424هـ/1977- 2004م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغبة من المجمع في معالجة هذا التحدي، واستجابة من أعضائه لدعوة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، للبحث عن وسائل عملية لمواجهته، فإن المجمع يقرر:

أولاً: حث رابطة العالم الإسلامي في الإسراع في تكوين ملتقى العلماء الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين في خطابه للمجمع، وحسب قرار المؤتمر الإسلامي العام الرابع الذي عقدته الرابطة، وإعداد برنامج مناسب لأعماله وأهدافه في معالجة القضايا والنوازل التي تحل بالمسلمين.

ثانياً: حث الرابطة على الإسراع في تأسيس الهيئة العالمية للتنسيق بين المنظمات الإسلامية الكبرى، ووضع النظم الخاصة بها وفق ما قرره المؤتمر الإسلامي كذلك.

ثالثاً: إقامة لقاء عاجل تنظمه رابطة العالم الإسلامي، تشارك فيه مجامع الفقه الإسلامي ومجامع البحوث الإسلامية والمتخصصون في الشريعة، لتدارس ما جد من قضايا في حياة المسلمين، يتم خلاله:

1- الاتفاق على ميثاق بشأن الإفتاء، ومعالجة الفتاوى الفردية في قضايا الأمة.

2- تحديد المصطلحات والتعريفات الشرعية ودلالاتها لإزالة اللبس الحاصل بشأنها لدى بعض الناس، في مثل: (جماعة المسلمين- الطائفة المنصورة- دار الإسلام- دار الحرب- الولاء والبراء- الجهاد- الحوار- حقوق ولي الأمر وواجباته) وطباعة ذلك في كتاب وتعميمه بين المسلمين.

3- تكوين لجنة تحضيرية لهذا اللقاء في الرابطة بالتشاور مع المجامع والهيئات المختصة في ذلك.

رابعاً: عقد مجموعة من الندوات المتخصصة في التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في المناطق التي تزداد الحاجة إليها في العالم الإسلامي وأماكن الأقليات المسلمة، مما يسهم في معالجة التحديات الداخلية والخارجية.

خامساً: دعوة الحكومات الإسلامية إلى الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام في حياة شعوبهم.

سادساً: حث وسائل الإعلام الإسلامية على التقيد بالسمت الإسلامي فيما تعرضه أو تنشره والبعد عن عرض ما يخدش حياء المسلم، ويثير الفتن بين المسلمين، أو يكون سبباً في الغلو ورد الفعل لدى الشباب، ومطالبتها بالإسهام في معالجة التحديات التي تواجه الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: دعوة علماء الأمة لتقوية الصلة مع الشباب والناشئة من أبناء المسلمين، وتفقيههم بما يلزمهم من أمور الدين، دونما إفراط أو تفريط.

ثامناً: دعوة وزارات التعليم في مختلف البلدان الإسلامية لتضمين مناهج التعليم ما يربط الطلبة بأحكام الإسلام الصحيحة، والتي تنبذ الفكر المنحرف والتطرف والغلو في الدين.

تاسعاً: دعوة مجامع الفقه والكليات الشرعية للتعاون في تيسير ما يحتاج إليه أبناء المسلمين من الفقه الإسلامي بغية تحصينهم من الشذوذ الفكري والانحراف السلوكي والثقافي.

عاشراً: مطالبة علماء الأمة بإعداد البحوث والدراسات التي تعالج الفكر المنحرف والغلو في الدين، ودعوة الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي للإسهام في تكليف عدد من الباحثين المتخصصين لإنجاز البحوث المطلوبة.

حادي عشر: دعوة المثقفين المسلمين إلى المشاركة في البرامج الإعلامية التي تسهم في معالجة مشكلات الشباب في الثقافة والفكر وغير ذلك، ولاسيما برامج الحوار التي تهدف إلى إبعاد فكر الغلو والانحراف عن المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

أولاً: نشأته:

تأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19- 22 ربيع الأول 1401هـ (25- 28يناير 1981م). وقد تضمن ما يلي:

« إنشاء مجمع يسمى: (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي».

أي قصد من تأسيسه توسيع دائرة الاهتمام الفقهي المعاصر بالقضايا المرتبطة بالمسلمين المقيمين داخل دول منظمة المؤتمر الإسلامي. وتقديم الإجابة الإسلامية الأصيلة عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة[1].

مقر المجمع هو مدينة جدة (المملكة العربية السعودية)، ويضم هذا المجمع عضواً كاملاً من كل دول من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، ويتم تعيينه من قبل دولته، كما يتم اختيار خبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جمع فروع المعرفة (الفقه- العلوم –الطب- الاقتصاد- الفلك- الثقافة...إلخ) [2].

انعقد المؤتمر التأسيس (الدورة الأولى) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مكة المكرمة فيما بين 26- 28 من شعبان 1403هـ، 7-9 من يونيو 1983م، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد خصصت الدورة الأولى لدراسة نظام المجمع، ووضع الخطة التنفيذية لإنجاز مشاريعه العلمية،

([1]) انظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الأول، ص18، والسوسوه: الاجتهاد الجماعي(ص52)، سانو: من بحثه في فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود. مصدر سابق.

([2]) انظر، الزرقاء: الفقه الإسلامي ومدارسه (ص116)، وانظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الانترنت www.oic-oic.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبها تأسس مكتبه، وكونت شعبه ثلاث، وهي: شعبة التخطيط، وشعبة الدراسات والبحوث، وشعبة الفتوى[1].

ثانياً: طريقة عمل المجمع:

1- انطلق المجمع يعمل وفق خطة مدروسة، فقد بحثت شعبة التخطيط لبرنامج عمل المجمع، المقترحات والآراء الواردة من البلاد الإسلامية، أو من الأعضاء أو الخبراء لاختيار الموضوعات ذات الأهمية في مجالي البحوث والفتوى، لإدراجها في خطة عمل المجمع للسنوات القادمة، وقررت أن تحال هذه الموضوعات إلى الشعب المعنية في المجمع لبدء العمل، ويجري توزيع قائم بهذه الموضوعات من بحوث وفتاوى على جميع أعضاء المجمع، ليختاروا منها ما يرغبون في الكتابة فيه، وتنظم الأمانة العامة هذا الأمر بالاتفاق مع أعضاء المجمع والخبراء المختصين بما يحقق تغطية جميع الموضوعات وجودة إعدادها وتوافرها لدى أعضاء المجمع بفترة كافية قبل الاجتماعات التي ستبحث فيها[2].

2- يعقد المجمع دورة كل عام في إحدى الدول الإسلامية الأعضاء لبحث القضايا والمسائل المطروحة على جدول أعمال الدورة، ويتقرر جدول أعمال الدورة مسبقاً بناء على الموضوعات التي يطلب بحثها، والأمانة العامة للمجمع هي التي تختار هذه الموضوعات حسب الأولوية للمسائل الطارئة والعاجلة والملحة التي تهم المجتمعات الإسلامية ويسأل عنها المسلمون، وتقسمها إلى عناصر ومحاور، وتكتب إلى الأعضاء الذين يتم تكليفهم بدراستها من جميع جوانبها الفقهية وإبداء الرأي الشرعي فيها وهم من علماء الشريعة فقط، أما إذا كانت القضية أو المسألة تتعلق بالجانب الطبي أو الاقتصادي مثلاً، فتكتب أيضاً إلى الخبراء المميزين الذين يشاركون في المجمع باستمرار ليقدموا بحوثهم المتخصصة التي تثري الموضوع أو المسألة المطلوب بيان حكم الشرع فيها، لأنه يجب أن يسبق عملية استنباط الحكم الشرعي توضيح دقيق للموضوع من قبل خبراء متخصصين، وتعريف بكل أبعاده وصوره، ففهم الشيء فرع عن تصوره وذلك حتى يكون الحكم فرع لهذه المعرفة، وربما كان إهمال عنصر فرعي أو جزئي يؤدي إلى تغيير في الموقف الشرعي. ويتم ذلك قبل انعقاد الدورة بأشهر لإعطاء الوقت الكافي لهم.

([1]) انظر موقع منظمة المؤتمر الإسلامي على شبكة الانترنت www.oic-oic.org .

([2]) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي: وثائق وقرارات المجلس التأسيسي –المؤتمر الأول للمجمع العدد الأول، 1407هـ- 1986م، (ص209- 237).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وعند انعقاد الدورة يتم عرض هذه الأبحاث على مجلس المجمع بكامل أعضائه وخبرائه المتخصصين في المادة المعروضة، من قبل صاحب البحث أو من قبل عضو في لجنة البحوث يعرض البحوث ويلخصها ويبين مواضع الاتفاق ومواضع الافتراق بينها، ثم يفتح الباب لمناقشتها من قبل الأعضاء مناقشة مستفيضة مطولة قد تستغرق في بعض الأحيان ثلاث ساعات متواصلة، ثم تكون لجنة من مقدمي البحوث أو العارضين للبحث ومن بعض الأعضاء المهتمين بالموضوع، ويكون فيها المعارض والموافق حتى تجمع الآراء المختلفة وتستخلص النتائج، وتصوغ ما انتهت إليه، ثم يصدر مجلس المجمع القرار المناسب بشأنها، إما بالإعلان عن الحكم الشرعي الذي تم التوصل إليه بالاتفاق أو بالاكثرية، وإما بإرجاء النظر في الموضوع إلى دورة قادمة بقصد استكمال دراسة بعض الجوانب المتصلة به، وعلى سبيل المثال فقد أجلت بعض الموضوعات لأكثر من دورة حتى اتخذ قرار فيها[1].

4- والجدير بالذكر أن البحوث لا تقدم على مذهب معين، وإنما تبحث بحثاً مقارناً بين المذاهب المختلفة بالنظر فيما استنبطه المجتهدون في مختلف العصور والأزمان، والدرس لتخريجات الأئمة الفقهاء، وفي بحث الروايات المختلفة، وجمع الأقوال في المسائل صحيحة كانت أو راجحة أو مرجوحة، وفي تتبع مناهج الفقهاء، وما ضبطوه من أحكام بالنسبة لعامة المسائل الواقع والمفترضة وفي تحقيق ومراجعة ما صدر من فتاوى الشيوخ والفقهاء في الواقعات والنوازل، وما انتهى إليه المتأخرون فيها تفقهاً واستظهاراً أو أخذاً بمذهب معين. ويرجع كل باحث الرأي حسب ما يراه وما أتى به من مرجحات ومن خلال الموازنة بين المرجحات يكون الوصول إلى القرار الذي يكون أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق[2].

ومنذ إنشاء هذا المجمع وحتى يومنا هذا، وهو يؤدي دوره في عقد المؤتمرات، وإعداد البحوث المعللة المتعلقة بأمور المسلمين ومستجداتهم، على المستوى الفردي والجماعي، ومناقشتها ثم استخلاص النتائج منها، وإصدار القرارات والفتاوى التي يتوصل إليها المؤتمرون والتي صدر أغلبها بالأكثرية وبعضها بالاتفاق، ونشر ذلك في مجلة علمية تحوى كل ما يدور في هذه المؤتمرات من مناقشات.

([1]) انظر القرضاوي: مجمع الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، على موقع القرضاوي نت 2003/1/19م، http://www.qaradawi.net مصدر سابق. وانظر موقع منتديات بوابات العرب على شبكة الانترنت، http://vb.arabsgate.com/showpost.php?p=3549499&postcount=3.

([2])انظر القرضاوي: مجمع الفقه الإسلامي تاريخه وتطوره، على موقع القرضاوي نت. ود. الملاح: الفتوى نشأتها وتطورها –أصولها وتطبيقاتها. (ص783- 784).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما بحث هذا المجمع الكثير من الموضوعات الهامة والمستجدة في العديد من النـــدوات العلمية المتخصصة والتي يحضرها عادة رجال الفقه والطب والاقتصاد والفلك وغيرهم، ثـــم اجتهد فيها جماعياً، وأصدر بشأنها قرارات وفتاوى وبيانات حاسمة منها: حكم فوائد الإيـــداع في البنوك، وأطفال الأنابيب وأجهزة الانعاش وسندات الاستثمار وحقوق الطفل في الإســـلام، وعشرات غيرها من أحكام المستجدات[1].

ثالثاً: النماذج المختارة من قراراته:

قرار رقم (4) د 88/8/4 بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة:

الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

« إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكـــة العربيـــة السعودية من 18- 23 جمادى الآخرة 1408هـــ، الموافق 6-11 فبراير 1988م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "انتزاع الملك للمصلحة العامة».

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصـــبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المـــال أحـــد الـــضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية مـــن الكتـــاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية، وعمل الـــصحابة رضـــي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الـــشريعة العامـــة فـــي رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الـــضرر الخـــاص لتفـــادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقهـــا، أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيـــه بجميـــع وجوهه، وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والـــشروط الـــشرعية التالية:

([1]) انظر الزحيلي: الاجتهاد الجماعي وأهميته، مصدر سابق (ص18) والملاح: الفتوى (ص784)، وانظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، 1407هـــ- 1986م. (ص35-43)، والجـــزء الثـــاني، ص1221- 1223 ، وموقـــع مجمـــع الفقـــه الإســـلامي الـــدولي http://www.fiqhacademy.org.sa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

2- أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

3- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.

4- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام، أو الخاص، وألا يجعل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط، أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله (ﷺ).

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل"[1].

([1]) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، عام 1408هـ/ 1988م، الجزء الثاني، ص1797- 1798.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

مقارنة عامة بين المجامع الفقهية[1]

في هذا المطلب أجري مقارنة عامة، للجوانب التي تخص البحث، بين المجامع الفقهية السابقة، وأمهد لهذه المقارنة بهذا الجدول، الذي يلقي الضوء ويعطي نظرة إجمالية عليها.

وجه المقارنة / اسم المجمع ومقره	تاريخ التأسيس	أهم الأهداف	شروط العضوية	الأقسام والهيئات أو اللجان التي يتكون منها
1 مجمع البحوث الإسلامية التابع للجامع الأزهر بالقاهرة.	1961	– وضع له عشرة أهداف وهذه أهمها: * إعداد البحوث العميقة في فروع الدراسات الإسلامية. * تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الشوائب. * بيان الرأي فيما يجد من مشكلات . * حمل تبعة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.	شروط العضوية 1– أن لا تقل سن العضو عن أربعين . 2– أن يكون معروفاً بالورع والتقوى. 3– أن يكون حائزاً على أحد المؤهلات العلمية الشرعية. 4– أن يكون له إنتاج علمي بارز بالدراسات الإسلامية، أو اشتغل بالتدريس الديني أو شغل منصب قضاء أو افتاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	1– مجلس المجمع. 2– مؤتمر المجمع. 3– الأمانة العامة للمجمع.
2– المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة).	1978م	– تتبع ما ينشر عن الإسلام، سلباً وإيجاباً. – إحياء التراث الفقهي ونشره. – إبراز تفوق الفقه الإسلامي على غيره. – دراسة جميع ما يواجه المسلمين من مسائل مستجدة وبيان حكم الشريعة فيها.	1– أن يكون مشهوداً له بالتقوى والصلاح. 2– أن يكون ذا اطلاع واسع وعميق على العلوم الإسلامية وواقع العالم الإسلامي . 3– التمكن من اللغة العربية وعلومها وآدابها.	1– مجلس المجمع. 2– إدارة المجمع.
3– مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (جدة).	1983م.	–تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – شد الأمة الإسلامية لعقيدتها، ودراسة المشكلات المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول المناسبة.	1– الالتزام بالدين الإسلامي عقيدة وسلوكاً. 2– سعة الإطلاع وعمقه في العلوم الإسلامية ومعرفته بواقع العالم الإسلامي. 3– ألا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف والأمانة. 4– أن يكون متمكناً من اللغة العربية.	1– مجلس المجمع. 2– شعب المجمع المتخصصة. 3– هيئة المكتب. 4– أمانة المجمع.

(1) انظر المصادر السابقة في هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبدأ المقارنة التفصيلية بين المجامع الفقهية السابقة بتسميات هذه المجامع.

1- من حيث التسميات:

يلاحظ التشابه الكبير بين أسمائها، فقد بدأت بلفظ (مجمع)، واثنان منها صرحت بأن هذا المجمع هو للفقه الإسلامي، وهذا فيه إشارة قوية إلى أن الاجتهاد الجماعي أهم أعماله، ولكن نجد مجمع الأزهر نسب المجمع للبحوث الإسلامية، ولعل السبب في ذلك تركيزه على جانب البحوث التي تهدف إلى تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الشوائب وآثار التعصب، كما رأينا في أهدافه.

وهذا يعني أن هذه المجامع لا تقتصر في عملها على الاجتهاد الجماعي، بل تنشر البحوث وتصدر مجالات متخصصة، وبعضها يقوم بالدعوة إلى الإسلام وتصحيح المفاهيم المغلوطة عنه...إلخ، أي أن أعمال هذه المجامع أوسع وأشمل من الاجتهاد الجماعي، لذلك لم يتم تسميتها بـ (مجمع الاجتهاد الجماعي).

2- في مجال الأهداف:

تفاوتت الأهداف بين المجامع الثلاثة، من حيث عددها، فأكثرها لمجمع البحوث الإسلامية، فالأهداف عنده عشرة، ويلاحظ عليها التكرار، لأن عدداً منها يدور حول البحث وتجديد الثقافة كما رأينا. وقد اختصرتها في الجدول إلى خمسة.

ويليه المجمع الفقهي الإسلامي (لرابطة العالم الإسلامي) فأهدافه ثلاثة، وهي تتفق وطبيعة عمل المجمع.

أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي(لمنظمة المؤتمر الإسلامي) فاكتفى بهدفين رئيسيين وهما يتناسبان وطبيعة المنظمة التي ينتمي إليها، من حيث شمولها جميع الدول الإسلامية.

لكن الهدف الأول وهو تحقيق الوحدة الإسلامية، لا نجد له أي أثر في الواقع حتى الآن.

أما الهدف الثاني، وهو دراسة المستحدثات والمشكلات التي تواجه المسلمين، وبيان حكم الشرع فيها، فهذا هو الاجتهاد الجماعي الذي يقوم به العلماء وهو متحقق بنسبة كبيرة في هذا المجمع، والمؤتمرات والقرارات أوضح دليل على ذلك.

وهذا الهدف مشترك بين هذه المجامع، كما أنها اتفقت على هدف آخر وهو إعداد البحوث المعمقة في الموضوعات المطروحة للاجتهاد الجماعي، ونشرها في مجلته الخاصة.

وهذان الهدفان مترابطان متكاملان، لا يستغني أحدهما عن الآخر لنحقق الاجتهاد الجماعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد تفرد كل مجمع بهدف أو أكثر، يتناسب وخصوصيته، بحسب الجهة التابع لها والظروف التي نشأ فيها .
- فمجمع البحوث الإسلامية تميز بثلاث أهداف مهمة، هي:

1- تجديد الثقافة الإسلامية.

2- حمل الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة.

3- تتبع ما ينشر عن الإسلام.

- وتفرد المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهدف واحد، وهو: إبراز تفوق الفقه الإسلامي على غيره من القوانين، بما ينشر من بحوث قيمة.
- وتفرد مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهدف واحد أيضاً، هو تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وهو هدف عظيم، لكنه مازال وللأسف شعاراً يرفع لا واقعاً يسطع.

3- من حيث شروط العضوية في كل منها:

المجامع الفقهية المذكورة تكاد تكون متفقة على شروط العضوية، سواء من حيث العدد أم من حيث المضمون.

فمن حيث العدد فالشروط ما بين ثلاثة إلى خمسة شروط، كما رأينا في جدول المقارنة السابق.

وأما من حيث المضمون، فإننا نجدها جميعها قد اتفقت على شرطين:

الشرط الأول: أن يكون عضو المجمع حسن السيرة، ملتزماً بالإسلام عقيدة وشريعة.

وهذا الشرط موجود في كتب الأصول بما يسمى بشرط (العدالة) [1].

الشرط الثاني: أن يكون العضو واسع الأطلاع على العلوم الإسلامية، دون تحديد لهذه العلوم، وهي العلوم التي اشترطها الأصوليون في المجتهد وقد سبق بيانها في الفصل التمهيدي.

وقد حدد مجمع الأزهر هذا الشرط، فطلب أن يكون العضو حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو تخرج على أيدي العلماء وأجازوه.

وهناك شرط ثالث: اتفق عليه كل من مجمعي الرابطة والمنظمة، ولم يذكره مجمع الأزهر، وهو التمكن من اللغة العربية.

([1]) انظر، ابن القيم: إعلام الموقعين، (14/1)، والقاسمي: الفتوى في الإسلام، ص56، وانظر، وشروط المجتهد في كتب أصول فقه القديمة والحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك شرط مهم جداً يأتي في المرتبة الثانية بعد الشروط السابقة وهو: معرفة واقع حياة الناس وأحوال المسلمين، لم تنص عليه المجامع الفقهية، وإن كانت قد ذكرته متصلاً بشروط أخرى (انظر الجدول السابق).

وقد سبق الحديث عنه في الفصل التمهيدي في شروط المجتهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص والجزئي.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نموذجان من هيئات الفتوى الشرعية الجماعية.
المطلب الثاني: نموذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
المطلب الثالث: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
المطلب الرابع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص والجزئي

بعد الحديث عن أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي العامة الشاملة، وهي المجامع الفقهية، انتقل إلى الحديث عن نوع آخر من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، يتسم بالخصوصية أو الجزئية، أو بكلتيهما.

فالخصوصية: أن تكون المؤسسة خاصة بدول من الدول الإسلامية، وذلك مثل إدارة (هيئة أو لجنة) الفتوى الجماعية التي تتبع عادة وزارة الأوقاف أو أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، وإن كانت الموضوعات التي تبحثها عامة شاملة.

والجزئية: أن تكون المؤسسة مختصة بمجال أو جانب واحد من موضوعات الفقه الإسلامي. وأمثلتها: هيئات الرقابة الشرعية التابعة للمصارف المالية الإسلامية التي تهتم بالجانب المالي والاقتصادي، فحسب.

- والهيئة الشرعية العالمية للزكاة في دولة الكويت.
- والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت أيضاً.

وتقوم هذه المؤسسات بالاجتهاد الجماعي في المسائل والقضايا التي تختص بها، حيث وضع لكل منها نظام أساسي، وكان لها مؤتمراتها وندواتها المتخصصة، ولها أيضاً مطبوعاتها ومنشوراتها الخاصة.

وعليه، جعلت هذا المبحث في أربعة مطالب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
نموذجان من هيئات الفتوى الشرعية الجماعية.

في هذا المطلب أعرض نموذجان من أهم نماذج الفتوى الشرعية الجماعية في عصرنا، التي تعد في الوقت ذاته اجتهاداً جماعياً.

والنموذج الأول هو ما قامت وتقوم به لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، في دولة الكويت، وسأبين هذا النموذج من خلال استحضار المراحل التي مر بها الإفتاء الشرعي، ومنهج عمل لجنة الفتوى ونماذج من فتاويها.

النموذج الأول: قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت

نشأتها[1]:

مرت نشأة وتطور قطاع الإفتاء والبحوث بعدة مراحل:

1- بدأت بصدور قرار وزارة الأوقاف رقم (21) لسنة (1969م) بتشكيل لجنة الفتوى للرد على أسئلة واستفسارات المواطنين، وكان أعضاؤها خمسة ولم يكن لها يوم محدد تجتمع فيه.

2- وفي سنة 1977م أعيد تشكيل لجنة للفتوى بقرار وزاري مكونة من خمسة أعضاء من العلماء المختارين، تعقد جلستها الرسمية كل أسبوع ووضعت لائحة تنظم عملها.

3- وفي سنة 1983م صدر قرار وزاري يقضي بتعديل تسمية لجنة الفتوى إلى الهيئة العامة للفتوى، كما أعيد تشكيل العاملين فيها لتضم ثلة كريمة من العلماء من أحد عشر عضواً، كما نص القرار على أن تتفرع عن الهيئة لجنتان: الأولى للأحوال الشخصية، والثانية: للأمور العامة.

4- ثم بتاريخ 1993م، استقر الرأي على أن تنشأ إدارة عامة للإفتاء والبحوث الشرعية، وتتبع إلى وزير الأوقاف والشئون الإسلامية مباشرة، وتهدف إلى أن تكون المصدر الوطني المعتمد لإبداء الحكم الشرعي في القضايا العامة أو الخاصة، وإعداد البحوث الشرعية.

5- وفي عام 1995م تغير اسم الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية إلى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ولازالت على هذه التسمية حتى الآن.

([1]) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث، ج1، ص 26- 33، وبحث الدكتور خالد المذكور،الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت، ضمن أبحاث ندوة الإمارات، (1/432-436).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طريقة عمل هيئة لجان الفتوى في الكويت[1]:

سأشير إلى الطريقة التي تقوم بها لجنة الفتوى بمهمتها الشرعية في النقاط التالية:

1- فمن الجدير بالذكر أن عمل اللجنة الجماعي تسوده روح الأخوة والتثبت والتيسير، وقد لوحظ في تشكيلاتها المتعددة تنوع مذاهب أعضائها الفقهية حيث إن من أعضائها من هو شافعي أو حنبلي أو مالكي أو حنفي.

2- أثناء مداولات أعضاء لجنة الفتوى يدلي كل منهم برأيه حسب علمه ومعرفته -في السؤال المعروض أمام اللجنة دون تردد، ولذلك قد تطول مناقشاتها أكثر مما يتوقع السائل.

3- عادة ما تأخذ اللجنة بالرأي الأيسر بعد قناعتها به حتى لا توقع السائل في الحرج، ولا تشدد في الأحكام، ولا تحمل الناس على ما يشق عليهم.

4- قد يخالف بعض الأعضاء رأي الأكثرية- ولا حرج في ذلك-، فتصدر الفتوى برأي الأكثرية، مع تسجيل رأي العضو المخالف في محضر الاجتماع.

5- قليلاً ما تخرج اللجنة في فتاواها خارج إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لشمول أحكام تلك المذاهب، وقوة مستنداتها، وانعقاد عمل الأمة عليها، وهذا الخروج النادر، يكون إذا رأت اللجنة في رأي ما دليلاً يستند إليه، ومصلحة أكيدة تدفع إلى ذلك.

6- ومن منهج لجنة الفتوى: أن تستدعي المستفتي إذا رأت في ذلك فائدة، أو تستدعي زوجته إذا كان الأمر يتعلق بالطلاق أو مسائل الزوجين، وقد تستعين في عملها بعض أصحاب الخبرة ممن تثق في دينهم وعلمهم، لتستوضح منهم عن بعض الأمور العلمية أو العملية أو الحرفية.

7- لا تتدخل لجنة الفتوى في المسائل التي بت فيها القضاء أو المعروضة أمامه، إلا إذا طلب منها ذلك رسمياً، كما لا تتدخل في المسائل التي ليست من اختصاصها كالفصل في المنازعات، أو ترجيح الأقوال بين العلماء، أو الدخول في المسائل السياسية، أو إبداء الرأي فيما ليس من الأمور الشرعية ونحو ذلك.

([1]) المصدر نفسه(1/38- 41)، وانظر أيضاً الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت (1/438- 440).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: نماذج مختارة من فتاوى أوقاف الكويت.

كتاب العقائد

باب الكفر والردة

92/ع11/4 كفر و ردة/ هل المخنث كافر؟؟

[2258] حضر **أمام اللجنة** السيد/ **رياض**، وقدم الاستفتاء التالي:

نرجو من اللجنة الموقرة القائمة على الفتوى في أمور ديننا الحنيف أن تبين حكم الشرع في: ما هو الرأي الشرعي الإسلامي فيمن يسمون بالجنس الثالث، وهم أشخاص سواهم الله على صورة الرجال ، فأبوا إلا أن يتمثلوا بالنساء في ملبسهم ومسلكهم وفي التخلص من شعر أجسامهم ، ويزيدون على ذلك أنهم يسعون إلى أن يأتيهم الرجال كما كان يفعل قوم لوط، وهل هؤلاء يعتبرون من المسلمين.

وإنا لنرجو أن تصلنا فتواكم حتى تنير طريقنا وتهدى إلى الصراط المستقيم وإنا لعلى ثقة من أنكم ستستجيبون بإذن الله إلى رجائنا بأن يمكننا من الوقوف على فتواكم في هذين الأمرين للأهمية.

وقدم السائل للجنة فكرة عن واقع الجنس الثالث في الكويت وفي العالم، وأثره السلبي على المجتمع وذلك من خلال طبيعة عمله واطلاعه على ملفات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

ـــ وبعد المناقشة، **أجابت اللجنة بما يلي:**

ـــ لقد أكدت الشريعة الإسلامية على تحريم تشبه الرجال بالنساء وتحريم التخنث.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [لعن رسول الله(ﷺ) المتشبهين من الرجال بالنساء والمشتبهات من النساء بالرجال][1].

ويكون التشبه باللباس والحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات والتخنث بالاختيار معصية وعادة قبيحة وفاعلها إثم فاسق . ولا حد في التخنث ولا كفارة، وعقوبته تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم، وقد ورد أن النبي (ﷺ): عزر المخنثين بالنفي فأمر بإخراجهم من المدينة وقال: [أخرجوهم من بيوتكم] [2].وكذلك فعل الصحابة بعده، ويحمل النفي الوارد في الحديث على السجن.

---

(1) رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال،رقم 5885، (114/4).

(2)رواه البخاري، في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم 5886، (114/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته، فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى، وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، والمخنث مسلم يستحق العقوبة السابقة لهذا الوصف، إلا إذا اعتقد حل التخنث واللواط فإنه يكفر ويستتاب وإلا قتل كفراً، وعقوبة اللواط تشمل الفاعل والمفعول به ولا يعتبر الإكراه عذراً شرعياً مبيحاً للإتيان به . ويسند تقدير العقوبة وتنفيذها إلى الحاكم ولا يجوز لغيره تنفيذ العقوبة لكي لا يكون تجاوزاً على حق الحاكم وإلا عمت الفوضى . والله أعلم.

النموذج الثاني: مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين

هو ما قام ويقوم به مجلس الفتوى الأعلى في دار الفتوى والبحوث الإسلامية للقدس والديار الفلسطينية وهي جهاز مستقل من أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية.

وسأبين هذا النموذج من خلال الحديث عن نشأته وآلية عمله، ونماذج من قراراته.

نشأته:

انطلاقاً من الحرص الدائم والمتواصل على رفع كفاءة المفتين، ولحل جميع القضايا المعاصرة، ومن باب العمل الجماعي، ارتأى سماحة الدكتور عكرمة صبري المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية أن ينشئ مجلساً يرجع إليه في القضايا الإسلامية المعاصرة المستجدة، وكذلك يرجع إليه الأخوة المفتون في القضايا التي تحتاج إلى تشاور وتحاور، من أجل مصلحة المستفتي ولما فيه من خير، وليحمل على عاتقه أمانة المساعدة والنهوض والرقي بالفكر الإسلامي المعاصر.

وفي الأول من شهر كانون الأول للعام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين ميلادية، قام سماحته باستصدار مرسوم رئاسي بتشكيل أول مجلس فلسطيني للفتوى يضم شخصيات دينية أكاديمية متخصصة في الشريعة واللغة؛ ليكون بمنزلة العمود الفقري للإفتاء.[1]

([1]) محمد اسعيد محمد صلاح: الافتاء في فلسطين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، ص73، وانظر موقع دار الفتوى على شبكة الانترنت http://www.darfatwa.org/estaab.asp

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكوين المجلس:

1- مجلس الفتوى الأعلى هو أعلى مرجعية دينية في فلسطين.

2- تم تعيين رئيس المجلس بمرسوم رئاسي من قبل الأخ ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين.

3- رئيس المجلس المفتي العام للقدس الديار الإسلامية.

4- يتم تعيين أعضاء المجلس من قبل سماحة رئيس المجلس ويصادق على الأعضاء بمرسوم رئاسي.

5- لا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة عشر عضواً ولا يوجد سقف للحد الأعلى، ويضم المجلس الآن ثلاثين من أهل العلم من المفتين وأساتذة الجامعات.

شروط العضوية:

يشترط في عضو المجلس أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحد أدنى وأن يكون ضليعاً في تخصصه متقناً لمهنته خبيراً في قضايا الساعة صاحب خلق وورع.

آلية عمله:

ولكي يقوم مجلس الفتوى الأعلى بمهامه خير قيام تم وضع آلية العمل التالية لهذا المجلس:

1- من مهام المجلس النظر والبحث في القضايا والمسائل الفقهية الشائكة والتي تحال إليه من دور الفتوى والبحوث الإسلامية في محافظات الوطن، ومن المؤسسات الرسمية والشعبية والمواطنين ومن الخارج من أجل الخروج فيها برأي قوي صائب عن طريق اجتهاد جماعي يتخطى ثغرات الاجتهاد الفردي.

2- يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهر للنظر في القضايا المرفوعة إليه وإصدار الفتاوى الشرعية[1].

([1]) المصدر السابق، ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج من قراراته[1]

حكم الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً

السؤال: ما الحكم الشرعي في الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيشترط بالاتفاق القصد في الطلاق، وهو إرادة التلفظ به، وإن لم ينوه فلا يقع طلاق فقيه ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره، لأنه لم يقصد معناه، بل يقصد التعليم والحكاية ولا طلاق أعجمي(أجنبي) لا يعرف اللغة لُقن لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه، ولا يقع طلاق مرّ بلسان نائم.

وأما طلاق الهازل: وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً بأن قال لها: أنت طالق، بدل أنت طاهر. وحكمه: لا يقع عند الشافعية لعدم القصد.

وقال المالكية والحنفية والحنابلة: لا يقع طلاق في الفتوى والديانة، ويقع قضاءً إلاأن يثبت سبق لسانه فعندها لا يقع قضاءً ولا ديانة. الشرح الصغير حاشية الصاوي 542/2.

والقادر على النطق: إذا كتب القادر على النطق ما يفيد طلاق زوجته فإن قرأهُ وتلفظ به على نيه قراءة ما كتب وحكايته دون إنشاء الطلاق لم يقع به الطلاق وإن كان على نية إنشاء الطلاق بما يتلفظ به وقع الطلاق. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (38/7).

وهناك تفريق واضح بين حكاية الطلاق والإخبار عنه، وبين إنشائه. انظر حاشية الروضة (42/7).

ومن أركان الطلاق، القصد، فيشترط أن يكون قاصداً لحروف الطلاق بمعنى الطلاق. إذ أن الحاكي لطلاق غيره كقوله: قال فلان (زوجتي طالق) والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه وتكراره، لا طلاق عليه. المصدر السابق (50/6) والعلة فيه إنه حكاية للطلاق لإنشاء ويستوي فيه الفقيه والمطلق نفسه، فيما إذا حكى طلاق نفسه فإنه لا يقع طلاق.

هذا ويرى مجلس الفتوى الأعلى، استناداً إلى ما سبق ذكره، وقوع الطلاق الذي قصد به الإنشاء أولاً، وأما إعادة ذكر التلفظ بالطلاق لتسجيله لدى المحاكم الشرعية فلا يقع ثانياً لأنه إعادة لما سبق ولم يقصد به الإنشاء بل يقصد به الحكاية والإخبار.

هذا وبالله التوفيق بتاريخ 1425/7/20هـ الموافق 2004/9/5م.

([1]) المصدر السابق، ص325.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
نموذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.
في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

تكلمت في المطلب الأول عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص، وهي (هيئات ولجان الفتوى الشرعية الجماعية)، فتناولت نموذجاً هاماً منها.

وفي هذا المطلب –والذي بعده– أتناول الحديث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الجزئي، وهي التي تعنى بجانب واحد من جوانب الفقه الإسلامي، وهو –في هذا المطلب– الجانب الاقتصادي أو المعاملات المالية.

وهذه المعاملات المالية أصبحت في العصر الحديث تحتاج إلى مؤسسات تنظمها وتقوم بها، وأوضح مثال على هذه المؤسسات المصارف (البنوك)، التي تقوم على النظرة المادية البحتة، وتسعى إلى الربح بأية وسيلة كانت، مشروعة كالبيع والإجارة أو غير مشروعة كالربا والاحتكار والمراهنة لذلك قامت المصارف الإسلامية على أساس تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية التقليدية.

ولضمان التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري يجب أن تكون هناك جهة رقابية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف، للتأكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشرعي عنها[1].

وفيما يأتي سأعرض لنموذج هام من هيئات الرقابة الشرعية لأشهر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من الناحية الاجتهادية الجماعية، ألا وهو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وسأبين هذا النموذج من خلال نبذة عن نشأته، وعن آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية ونماذج من فتاويها.

([1]) انظر، الشيخ محمد عبدالغفار الشريف، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية. موقع الشيخ الشريف على الشبكة الانترنت www.dralsherif.net.، وموقع بنك دبي الإسلامي http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي

أولاً: نبذة عن نشأة بنك دبي الإسلامي المصرف الإسلامي الأول في العالم:

جاء في العددين الأول والثاني من مجلة الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها بنك دبي الإسلامي كاملاً عن نشأة هذا البنك وملخصه:

أن الحاج سعيد لوتاه –صاحب فكرة البنك الإسلامي، ومؤسسه–، أخذ يفكر مع بعض أصدقائه بكيفية تخليص المسلمين من التعامل مع البنوك الربوية، وكان يرى أن الحل يكمن في إنشاء مصرف لا يتعامل بالربا.

وكان الشيخ راشد آل مكتوم، يتمنى لو وفق إلى إنشاء مؤسسة مالية لا تتعامل بالربا، فوافق ذلك ما كان يفكر فيه الحاج سعيد لوتاه، فعرض فكرته على الشيخ راشد، وتمت الموافقة وسافر الحاج سعيد إلى بعض البلدان العربية ليلقى العلماء والخبراء في عام 1974م، فوافقوه على تطبيق فكرته، وجاء معه بعضهم إلى دبي لوضع نظام لهذا البنك المنشود[1].

أصدر حاكم دبي مرسوماً يرخص بإنشاء (بنك دبي الإسلامي) شركة مساهمة محدودة، في 12 مارس 1975م. وافتتح رسمياً في 15 سبتمبر 1975، وشارك فيه بعض المتحمسين لفكرة البنك الإسلامي اللاربيوي من دولة الكويت، وأنشئ بعده بفترة وجيزة عدد من البنوك الإسلامية، منها: بيت التمويل الكويتي، وبنك البحرين الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك فيصل الإسلامي، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وغيرها[2].

ثانياً: عمل هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي:

وضعت لائحة تنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية، أختار منها النقاط والفقرات ذات الصلة ببحثنا، من حيث آلية عملها واختصاصاتها وكيفية صدور الفتوى فيها:

أ- من حيث آلية عملها:

1. تعقد الهيئة اجتماعاً دورياً كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الحاجة لذلك.
2. يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها، أي ثلاثة من أعضائها الأربعة.
3. تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإن تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتدون القرارات الصادرة عن الهيئة في محضر خاص لا يذكر فيه صدورها بالأغلبية أو بالإجماع.[في هذه تخالف نظام المجامع الفقهية].

([1]) انظر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ص4-7 في المجلد الأول للسنة الأولى 1402هـ-1982م.

([2]) انظر، الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، ص4-7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لرئيس الهيئة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى ضرورة لحضوره، من العاملين في البنك أو من غيرهم، للاستفادة بخبراته في المسائل المعروضة عليها، دون أن يكون له صوت معدود في صدور قراراتها. [تتفق مع المجامع الفقهية في دور الخبراء، وعدم احتساب أصواتهم].
5. يتولى المراقب الشرعي أمانة الهيئة ويمثل حلقة الوصل بينها وبين البنك، ويقوم بالتنسيق بين الهيئة وإدارات البنك التنفيذية. ويحضر لاجتماعات الهيئة، ويعد جدول أعمالها، ويوجه الدعوة لأعضائها، ويتولى تدوين محاضرها، ويشرف على تنفيذ قراراتها وفتاواها، كما يقوم المراقب بمعاونة عدد كافٍ من المدققين الشرعيين، بتدقيق معاملات البنك المنفذة، للتثبت من موافقتها لفتاوى الهيئة وقراراتها، وتقديم تقاريره عن المخالف منها، لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب-من حيث اختصاصها:

تشرف الهيئة على جميع النواحي الشرعية بالبنك، وتوجه نشاطه وجهة إسلامية، وتساعد العاملين فيه على الالتزام الكامل في كل معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

1- إصدار الفتاوى وتقديم التوصيات في الموضوعات المعروضة عليها.
2- تقوم الهيئة بمراجعة نماذج العقود التي يستعملها البنك، والاتفاقيات التي يعقدها وصيغ الاستثمار التي يستخدمها، واللوائح التي ينفذها والمحافظ والصناديق الاستثمارية التي ينشئها أو يساهم فيها، والأوراق والأدوات المالية التي يصدرها، واعتماد ذلك كله بعد التأكد من عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.
3- حضور ممثل الهيئة اجتماع الجمعية العمومية للبنك وتوليه قراءة تقرير الهيئة السنوية والرد على استفسارات أعضاء الجمعية العمومية بشأنه.
4- تقدم الهيئة تقريراً على رئيس مجلس إدارة البنك عن المخالفات التي يكتشفها المراقب الشرعي وجهاز التدقيق، حتى يوجه إدارات البنك التنفيذية لوقفها أو تصحيحها وعدم تكرارها.
5- تقوم وحدة التدريب الشرعي بالهيئة بإعداد برامج لتدريب العاملين في البنك على فهم وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي الإسلامي.
6- قيام وحدة البحوث الشرعية بالهيئة بإجراء البحوث وعمل الدراسات في القضايا الجديدة التي تعرض على الهيئة بهدف تقديم الحلول والصيغ والمنتجات الجديدة، التي لا تصلح أو لا تنطبق عليها العقود والصيغ النمطية القائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- اعتماد الهيئة صيغ الاستثمار وعقود الإيداع والتمويل الإسلامي التي تقترحها إدارة البنك وأجهزته التنفيذية، أو التي تطلب من الهيئة إعدادها وصياغتها في القضايا الجديدة التي لا تصلح أو لا تنطبق عليها العقود والصيغ النمطية القائمة.

ج- ما يخص الفتوى وطرق صدورها:

1- قرارات الهيئة وفتاواها في حدود اختصاصاتها جماعية، ولا يجوز لأحد أعضائها أن يصدر فتوى خاصة في معاملات البنك وأوجه نشاطه المختلفة.

2- فتاوى الهيئة وقراراتها ملزمة، وعلى جميع إدارات البنك والعاملين فيه تنفيذها بمجرد صدورها.[وهذا أمر في غاية الأهمية وهو صمام الأمان لاستمرار البنك في السير بالاتجاه الصحيح. وهذا بخلاف ما رأيناه في قرارات المجامع الفقهية، فهي غير ملزمة].

3- يقوم اجتهاد الهيئة على أساس الأدلة الشرعية المعتبرة مستعينة بفقه المجتهدين من الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب المشهورة، وتتخير الهيئة من بين الاجتهادات المختلفة أقواها دليلاً وأكثرها تحقيقاً للمصلحة، وتلبية للحاجة دون التقيد برأي اجتهادي معين.

وللهيئة إذا رأت رأياً أو أصدرت فتوى أو توصية في قضية معينة أن ترجع عنها إذا تغير اجتهادها بناء على أدلة جديدة أو ظهور وجه المصلحة. وهذا أمر مهم جداً، وهو يتفق مع المنهج المعتمد في المجامع الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: نماذج مختارة من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

1- هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مرابحة لتمويل استيراد آلات عمل كوافير؟

الجواب:

إذا كان العقد وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً فإن العقد غير معتبر لوجود قصد آثم وذلك سداً للذريعة ولا شك أن شراء آلات الكوافير يؤدي إلى تحقيق الإثم وهو حرام فقد جاء في الحديث [صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا عام][1].

وأخرج الترمذي عن أبي موسى عن رسول الله (ﷺ) : (والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية) [2].

وأخرج أبو داود أنا أبا هريرة لقى امرأة وجد منها الطيب فقال: (لها يا أمة الجبار إني سمعت حبيبي أبا القاسم يقول لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) [3] وفي الحديث أيضاً :(ومن سن سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) [4].

مما تقدم يتبين أن شراء آلات الكوافير نوع من الإسراف المحرم ويؤدي إلى إشاعة المنكر وليست هناك ضرورة تبيع ذلك كما وضحت الأحاديث السابقة وكما أجمعت على ذلك الفتاوى الصادرة عن العلماء[5].

([1]) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات...، رقمه 5475.

([2]) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقمه 2786، ص625، وقال حسن صحيح، وحسنه الألباني.

([3]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقمه 4174، ص622، صححه الألباني.

([4]) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، رقمه 2554، ص398 ، صححه الألباني.

([5]) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم 23، وانظر موقع الإسلام
http://moamlat.al-
.islam.com/Display.asp?f=Page187&id=21&t=tree&EF=43&BF=18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- شخص يملك أسهم بنك ربوي ويريد بيعها فهل يجوز له ذلك وإن جاز بيعها فما حكم ما أخذه من أرباحها من قبل وهل يبيعها بسعر السوق أم بالقيمة الدفترية؟

الجواب:

يجوز لمالك أسهم البنك الربوي أن يبيعها لغيره بالسعر الذي يتفقان عليه أما أرباح هذه الأسهم فإن أكثرها متحصل من فوائد ربوية فيتعين على مالك الأسهم أن يستقصي النسبة الحقيقية لهذه الفوائد من الناحية الواقعية والمحاسبية ثم يصرفها في المصالح المادية للمسلمين كبناء مدرسة أو مستشفى أو رصف طريق أو غير ذلك لأبنية القرية والإنفاق ولكن بنية التخلص منها باعتبارها من الكسب الخبيث الذي لا يحل للمسلم الانتفاع به إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها[1].

([1])المصدر السابق، فتوى رقم 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

في هذا المطلب والذي يليه، سأتحدث عن نموذجان متميزان مختلفان من حيث موضوعاتهما، والاشتراك بينهما فقط في تجزئ الاجتهاد في كل منهما.

ونموذج هذا المطلب مجاله عبادة مالية عظيمة الأهمية في حياة المسلمين وهي الزكاة، وأبحث قضية الاجتهاد الجماعي فيه، من خلال ما تقوم به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ومقرها دولة الكويت.

وقبل الوصول إلى الحديث عن ندوات الهيئة والموضوعات التي بحثت فيها، ونماذج مختارة من اجتهاداتها، لابد من استعراض سريع لنشأتها، وأهم أهدافها وآلية العمل فيها، حتى صدور القرارات والتوصيات عنها.

أولاً: نشأتها[1]:

أسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بناءً على التوصية الرابعة الصادرة عن مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت، في سنة (1984م). وتنص التوصية على تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمتخصصين لمعالجة الأمور المتعلقة بالزكاة.

وقد تابع بيت الزكاة الكويتي[2] هذه التوصية، وقام بالجهود اللازمة إلى أن تم عقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في 1987/9/30م. وتم في هذا الاجتماع

([1]) انظر: أبحاث ندوة الإمارات، ج1، ص485، من بحث الدكتور خالد المذكور (الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت)، وأحكام وفتاوى الزكاة والصدقات، (1419هـ- 1999م)، ص 13، إصدار بيت الزكاة في الكويت، وموقع بيت الزكاة http://info.zakathouse.org.kw

.

([2]) وهو هيئة حكومية عامة ذات ميزانية مستقلة، تم تأسيسها باسم (بيت الزكاة) بموجب القانون (5) لسنة (1982م). ولها شخصيتها الاعتبارية، وتخضع لإشراف وزير الاوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت. وأهداف بيت الزكاة:

1- جمع وتوزيع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

2- القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها الإسلام.

3- التوعية بالزكاة ودورها في الحياة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع، وتحسين ذلك من خلال الأعمال. ولبيت الزكاة أنشطة محلية وإعلامية وخارجية. وله هيئته الشرعية الخاصة به. [انظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للزكاة، ص9، إصدار بيت الزكاة نفسه].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام ومساعده والأعضاء والمراقبين ووضع النظام الأساسي للهيئة.

وأسست الهيئة الشرعية العالمية للزكاة لتكون مرجعاً في حل المشكلات والقضايا المعاصرة للزكاة، ووضع الدراسات اللازمة لتطبيقها على الوجه الأمثل. وهي هيئة لا تختص بدولة أو مؤسسة من مؤسسات الزكاة. ومن هنا جاءت صفة العالمية لها. فهي غير بيت الزكاة وهيئته الشرعية الخاصين بدولة الكويت، وإن كانت منبثقة عنه، وبينهما اشتراك وتعاون وتنسيق ونعم ما فعلوا.

ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي على إنشاء هيئة تسمى (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة) مقرها دولة الكويت.

ثانياً: أهم الأهداف ووسائل تحقيقها:

جاءت أهداف الهيئة ووسائل تحقيقها في تسع مواد من النظام الأساسي، أختار هنا أهمها، مما له صلة بموضوع الاجتهاد الجماعي.

المادة2: تنظيم الاجتهاد الجماعي لعلماء الشريعة والخبراء في شتى المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، بغية إعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة، يجمع بين الأمانة العلمية في استظهار واختيار الأحكام الشرعية، وبين دقة الصياغة وسهولة التطبيق ومراعاة ظروف المجتمعات.

المادة3: إصدار الفتاوى وتقديم الخبرة والمشورة فيما يعرض للمؤسسات والأفراد من مشكلات في مجال الزكاة، بقصد ترشيد التجربة وتصحيح المسار.

المادة4: دراسة ميدانية لتطبيقات الزكاة المعاصرة، والتعرف على أفضل منجزاتها وتقييم نتائجها واقتراح الحلول المناسبة لما يواجه هذا التطبيق من مشكلات.

المادة 9: عقد حلقات البحث ومجموعات العمل ولجان الخبرة لدراسة موضوع خاص أو مشكلة معينة، وتقديم الحلول الشرعية، وصياغتها بما يساير التطور.

ويلاحظ على هذه الأهداف-وفيها وسائل تحقيقها- أنها تشتمل على جهد وعمل جماعي أو اجتهاد جماعي. كما أنها متساندة متكاملة.

ثالثاً: تكوين الهيئة:

جاء بيان تكوين الهيئة الشرعية العالمية للزكاة وتشكيلاتها في تسع مواد أيضاً، هي المواد (11-19) من النظام الأساسي لها، اكتفي باثنتين منها تبينان أعداد الأعضاء وشروطهم ومدة العضوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 11: تتكون الهيئة من أعضاء يختارهم بيت الزكاة في الكويت من علماء الشريعة، والخبراء في المجالات ذات الصلة بقضايا الزكاة، ولا يقل عدد الأعضاء عن (16) ولا يزيد عن (24)، على ألا تقل نسبة علماء الشريعة إلى مجموع الأعضاء عن الثلثين ولا تزيد عن الثلاثة الأرباع، ويشترط في عضو الهيئة أن يكون من المهتمين بقضايا الزكاة المعاصرة.

المادة12: مدة عضوية الهيئة ثلاث سنوات، ويعاد تكوينها وفقاً للمادة السابقة، ولا تنتهي العضوية خلال المدة إلا بالاستقالة أو التغيب عن اجتماعين متتاليين دون عذر.

رابعاً: طريقة عمل الهيئة:

وهي أكثر ما يخص البحث هنا، وجاءت في مادتين لابد من إيرادهما:

المادة21: تجتمع الهيئة دورياً مرة واحدة في السنة، ويجوز لرئيس الهيئة أو ثلث الأعضاء طلب الدعوة إلى اجتماع غير عادي، وتوجه الدعوة إلى الاجتماعات مصحوبة بجدول الأعمال وأوراق العمل قبل موعد الاجتماع العادي بثلاثة أشهر على الأقل، وقبل موعد الاجتماع غير العادي بشهر على الأقل.

المادة22: يشترط لصحة اجتماع الهيئة حضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. اما الفتاوى الشرعية فتصدر بأغلبية الحاضرين من علماء الشريعة، ولأي عضو أن يسجل في المحضر ما يراه من تحفظ على ما صدر من فتاوى وقرارات. وتلتزم الهيئة في إصدار الفتاوى وتقديم المشورة بمنهج الاستدلال والتعليل والموازنة والترجيح بعد التعرف على الواقع واستيفاء الجوانب الفنية في القضية المعروضة.

ويلاحظ أن طريقة عمل الهيئة أشبه ما تكون بطريقة عمل المجامع الفقهية، من حيث الاجتماع الدوري السنوي، والتحضير له قبل مدة كافية، ومن حيث اشتراط نسبة معينة لانعقاد الاجتماع، وهي الثلثان هنا. وأن صدور القرارات بالأغلبية، واعتقد أن المقصود الأغلبية المطلقة، لأنهم لم يحددوا نسبة لها. وكذلك هو الشأن في معظم المجامع الفقهية.

ويلاحظ أن المادة(22) قد ميزت بين نوعين من القرارات. الأول القرارات الإدارية والعامة التي لا تتصف بكونها أحكاماً شرعية أو فتاوى، فتدخل فيها أصوات جميع أعضاء الهيئة، بمن فيهم من الإداريين والخبراء. أما الفتاوى الشرعية فهي خاصة بعلماء الشريعة.

وهذا تفريق حسن، حبذا لو تم التصريح به في أنظمة المجامع الفقهية، التي أعطت حق التصويت لعلماء الشريعة والفقهاء فحسب، دون الخبراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:

بلغ عدد الندوات التي أقامتها الهيئة حتى الآن 1429هـ- 2008م سبع عشرة ندوة، تناولت قضايا الزكاة في عصرنا الحاضر من جميع الجوانب. فتعددت موضوعاتها، كما تعددت مواضع انعقادها، وصدرت عنها فتاوى وقرارات وتوصيات مهمة جداً، تتسم بالاعتدال والمرونة والواقعية، مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها[1].

نماذج مختارة من فتاوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:

1- مقدار الزكاة الواجب في عروض التجارة:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين. وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفا على المكتنز وتشديدا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله بحيث يختفي الحافز على الاستثمار وهو غير صحيح، لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال وبذلك يمكن أداء الزكاة من الربح والحفاظ على الأصول. أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائما، ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة. هذا من وجهة ، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزا، كما أن المستثمر يخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال لمشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها[2].

2- اختتمت الندوة الـ17 لقضايا الزكاة المعاصرة والتي عقدت في القاهرة أعمالها وأصدرت في بيانها الختامي عدة فتاوى وتوصيات حول أوراق العمل والبحوث التي تم مناقشتها خلال الندوة.

فعلى صعيد القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية المتعلقة بموضوع الزكاة مع تطبيقاتها المعاصرة وحول الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية تقرر أن الشخصية الاعتبارية. صناعة فقهية أصيلة إذ اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية يجب أن تتوفر لها المقومات الأساسية التالية: الذمة المالية التي تصلح بها للإلزام

([1]) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، من الندوة الأولى إلى الندوة الثالثة عشرة، ص15- 18. كلاهما من إصدار بيت الزكاة في الكويت.

([2]) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، الندوة الأولى، كلاهما من إصدار بيت الزكاة في الكويت، http://info.zakathouse.org.kw/ahkam_ftawa/ahkam_tam.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والالتزام ونظراً إلى أنها وصف مجرد فلابد أن ينوب عنها من يمثلها لذا يعتبر الأخذ بها أمـــراً مشروعاً شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية، وبناء على ذلك فإن المسؤول عن إخراج الزكاة هو المساهم أو صاحب حصة الملكية ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعتبرة.

أما التوصيات بشأن **(الزكاة في مال الصبي والمجنون)** فكانت بأنه تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة ويجب على ولي مالهما في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما وإذا لم يخرج الولي الزكاة عنهما لأي سبب كان وجـــب عليـــه اخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها[1].

(1) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكـــاة المعاصرة، الندوة السابعة عشرة، كلاهما من إصدار بيت الزكاة فـــي الكويـــت،وانظر موقـــع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت
http://www.islam.gov.kw/site/news/detailsphp?data_id=6439

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

ونموذج هذا المطلب مجاله جانب آخر عظيم الأهمية أيضاً في حياة جميع البشر، مسلمهم وكافرهم، وهو الجانب الصحي والطبي، وأبحث الاجتهاد الجماعي فيه، من خلال عمل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومقرها الكويت أيضاً.

واستعرض لنشأة المنظمة الإسلامية للعلم لطبية وأهم أهدافها وآلية العمل فيها، وأهم الندوات والمؤتمرات وصولاً إلى نماذج مختارة اجتهاداتها الجماعية في مجال الصحة والطب.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

أولاً: نشأتها[1]:

بدأ التفكير في إنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث كان العالم الإسلامي يستعد للاحتفال بدخوله القرن الخامس الهجري، ومع التقدم العلمي في مجال الطب، ظهرت الحاجة إلى الطبيب المتفقه في الإسلام، والفقيه المتبصر في الطب، لإخضاع ما بين أيدينا من محدثات لرأي الشريعة الإسلامية، ومع هذه المحدثات ظهرت الحاجة الماسة لوجود منظمة ترعى هذا العمل الكبير الضخم، ولاقت هذه الفكرة الرعاية من دولة الكويت، فأصدر أمير الكويت مرسوماً رقم 18لسنة 1984م بإنشاء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وأن تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها دولة الكويت، ولها أن تنشئ مراكز للبحوث والدراسات في دولة الكويت أو خارجها.

وتباشر المنظمة نشاطاتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي المتضمن لأهدافها وفي مقدمتها: العمل على تضافر الجهود الطبية والفقهية، بهدف الوصول لرأي شرعي موحد في تطبيق ما يستجد من أمور البحث الطبي الحديث، والمحدثات الطبية التي قد يضطر المسلم اللجوء إليها، وبالتالي يكون على بينة من الحل والحرمة.

([1]) انظر، موقع المنظمة على الانترنت، نبذة عن المنظمة http://www.islamset.com/arabic/aioms/index.html، وانظر بحث الدكتور خالد المذكور،(الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت) من أبحاث ندوة الإمارات –ج1 ص441.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهم أهدافها[1]:

حدد النظام الأساسي للمنظمة سبعة أهداف، أهمها:

1- إحياء تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتي تتعلق بعلاج مختلف الأمراض البدنية والنفسية والوقاية منها، وكذلك احياء التراث الإسلامي في هذا المجال عن طريق تحديث البحوث والدراسات التي وضعها الرواد من الأطباء المسلمين، على ضوء التقدم التقني المعاصر، وتطبيقها بأسلوب علمي حديث لخدمة الإنسانية.

2- تشجيع العاملين في مجال العلوم الطبية الإسلامية والعمل على تضافر الجهود الطبية والفقهية، بهدف الوصول أي موحد في تطبيقه ما يستجد من أمور البحث الطبي...إلخ.

ثالثاً: آلية عملها[2]:

1- تتكون أجهزة المنظمة من: مجلس الأمناء واللجنة التنفيذية والأمانة العامة.

2- تمنح عضوية مجلس الأمناء إلى الشخصيات الإسلامية المهتمة بدور الإسلام في مجال العلوم الطبية.

3- يقترح مجلس الأمناء موضوعات البحث العلمي في مجال الطب الإسلامي ويعلن عنها ويشرف على إجرائها وتقويمها.

4- يقوم مجلس الأمناء بالدعوة للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية في مجال الطبي الإسلامي، وإعداد جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

5- تعقد المؤتمرات والندوات في الكويت مقر المنظمة، وذلك بدعوة الأساتذة من علماء المسلمين في العلوم الطبية والفقهية والقانونية والإنسانية بهدف بحث المشكلات الطبية المعاصرة، وإيجاد الرأي الذي يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

6- تجمع الندوات والمؤتمرات بين فقهاء الإسلام وعلماء العلوم الحياتية وتبدأ الندوة أو المؤتمر بكلمة افتتاحية من رئيس المنظمة بين فيها أهمية الموضوع أو القضية الطبية المطروحة أمام الندوة.

7- ثم يقدم الأطباء ويعرضون أبحاثهم الطبية حول المواضيع المطروحة، ويتم مناقشتها، ثم تعرض الأبحاث الفقهية لتوضيح الرأي الشرعي من حيث الحل والحرمة، ويتم مناقشتها وتبادل الرأي والتشاور فيها.

([1]) المصدر: موقع المنظمة على الانترنت www.islamset.com .

([2]) المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- وفي ختام جلسات الندوة التي طرحت فيها الأبحاث المتصلة بالمواضيع وما دار فيها من مناقشات وحوار، يتم استخلاص توصيات وهي عبارة عن فتاوى جماعية صادرة عن علماء الشريعة المشاركون في الندوة أو المؤتمر.

9- تقوم المنظمة بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات ونشرها في العالم الإسلامي، وبين الجاليات الإسلامية في العالم الغربي ومن سيتلقى العلاج خارج دول المسلمين.

رابعاً: أهم الندوات والمؤتمرات[1]:

أ- الندوات الطبية الفقهية: أقامت المنظمة، عدداً كبيراً من الندوات فبلغت ندواتها، خمس عشرة ندوة طبية فقهية، ومن عناوينها: الانجاب في ضوء الإسلام- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية- سر المهنة- بيع الأعضاء وزراعتها- جراحة التجميل- رؤية إسلامية لمرض الإيدز – الهندسة الوراثية.

ب-المؤتمرات العالمية للطب الإسلامي: بلغت سبع مؤتمرات عالمية، وعرضت فيها موضوعات مهمة جداً في الفقه الطبي والمحدثات الطبية وتمخضت عنها قرارات وتوصيات عملية دقيقة وشارك فيها جمع من علماء الطب والفقه والعلوم الإنسانية ومن عناوينها: حول قضايا المخدرات- حول العولمة وآثارها على التنمية والخدمات الصحية في الدول الإسلامية.

خامساً: نماذج مختارة من اجتهادات المنظمة في مجالها:

(من التوصيات الصادرة عن الندوات الفقهية الطبية لأنها الأكثر تخصصاً وموافقة لما نحن بصدده من الاجتهاد الجماعي في مجال الصحة والطب).

1- من فتاوى الندوة الأولى بعنوان الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدت في 11 شعبان 1403هـ الموافق:24 مايو 1983م.

استهدفت الندوة توضيح الرأي الشرعي في كل المحدثات الطبية في مجال الانجاب .

وفي ختام جلسات الندوة التي طرحت فيها الأبحاث المتصلة بموضوع الانجاب وما دار فيها من مناقشات وحوار تم استخلاص التوصيات التالية:

([1]) المصدر نفسه، وانظر، بحث الدكتور خالد المذكور: (الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت). ج1، ص442- 474.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك بشري للأطفال ورأي فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب واسم من وضع منها ويتم إثبات واقعة الرضاعة في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن وضع منها استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.

ب-اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

2- (ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لاثبات البنوة)[1]

توصيات الحلقة النقاشية

البصمة الوراثية ومدي حجيتها فى إثبات أو نفي الجرائم الجنائية ؟ ومدي حجيتها فى إثبات الأبوة البيولوجية ؟ ومدي حجيتها فى نفي أو إثبات الأبوة ؟

واتخذت الندوة التوصيات الآتية :

الحمد لله رب العالمين الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله على صفوته من خلقه سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمدٍ عبد الله ورسوله،وآله وصحبه وبعد.

فقد رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ــ إبَّان ندوتها الحادية عشرة التي عقدت في دولة الكويت بتاريخ 23 / جمادى الآخرة 1419 هـ الموافق 13 / 10 / 1998 م عن موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ــ أثناء تدارسها للبصمة الوراثية ــ أن تعقد حلقة نقاش تستكمل فيها ما بدأته من بحث هذا الموضوع وذلك بشكل موسع مع تأصيل للجوانب المختلفة للبصمة الوراثية وأثرها في المنازعات المتعلقة بالنسب ومدى حجيتها في إثبات البنوة .

(1) http://www.islamset.com/arabic/abioethics/basma/basma.hotml.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبحمد الله وعونه عقدت المنظمة حلقة نقاش في يومي 28 ، 29 محرم 1421 هـ المصادف 3 ، 4 / مايو 2000 م وذلك في فندق ميريديان الكويت وبحضور جمع من السادة الفقهاء وعدد من الأطباء وعلماء متخصصين في علوم الوراثة.

وقد قام المشاركون في حلقة النقاش بزيارة لمركز الوراثة بمنطقة الصباح الطبية بدولة الكويت حيث استمعوا إلى شرح واف عن البصمة الوراثية واطلعوا على طرق إجراء الفحص التي تتبع في التوصل إلى نتائجها ومدى دقة العمل في هذا النوع من الفحوص .

وقد باشر المشاركون في أعمال هذه الحلقة وانحصرت المناقشات في المحاور التالية :

1- الاحتكام إلى البصمة الوراثية ــ في حالة تنازع اثنين في أبوَّة مجهول النسب .

2- الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته .

3- الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب إذا أقر بعض الأخوة بأخوَّته ونفاها البعض الآخر .

4- الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة إدعاء امرأة بأمومتها لشخص ما وليس ثمة دليل على ولادتها له.

وقد افتتحت حلقة النقاش بتلاوة آيات من الذكر الحكيم ثم ألقى الدكتور سعد الدين الهلالي بحثاً مفصلاً عن مضمون تلك المحاور، وتطرَّق بإسهاب إلى الأحكام الشرعية في النسب وفصَّل رأيه فيما يمكن الركون إليه من البينات والدلائل باستخدام البصمة الوراثية في كل حالة من الحالات المطروحة للنقاش .

وبعد تدارس تلك الأحكام وأقوال الفقهاء فيها ــ وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز الوراثة ، وما جرى من تحاور ونقاش مستفيضين توصل المجتمعون إلى ما يلي :

1 ــ أن كل إنسان يتفرَّد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط اسم " البصمة الوراثية "، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء ، في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى.

2 ــ ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تساوت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ــ استلحاق مجهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشروطه الشرعية : وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره ــ ، ولا عبرة بإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص ولا عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد .

4 ــ إقرار بعض الأخوة بأخوة مجهول النسب لا يكون حجة على باقي الأخــوة ولا يثبــت النسب وأثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتد فــي ذلك بالبصمة الوراثية .

5 ــ عند عرض هذا الموضوع اختلفت وجهات النظر وتشعبت الآراء وطال النقــاش فــي مضمون جواز استلحاق المرأة المجهول النسب على نحو رؤى معه إعطاء هذه المسألة مزيدا من الوقت للدراسة والتأمل .

6 ــ لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجيــة ــ إذ الزوجيــة تثبــت بــالطرق الشرعية.

7ــ يري المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية : ــ

أ ــ أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة .

ب) أن يجرى التحليل في مختبرين على الأقل ومعترف بهما علــى أن تؤخــذ الاحتياطــات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبــر الآخر .

ج) يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة وإذا لــم يتــوافر ذلــك يمكــن الاســتعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة ويشترط على كل حال أن تتــوافر فيهــا الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً ،وعالمياً في هذا المجال .

د) يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بــإجراء تحاليــل البــصمة الوراثية ممن يوثق بهم علما وخلقا وألا يكون أي منهم ذا صــلة قرابــة أو صــداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقارنة عامة بين هيئات الفتوى الشرعية الجماعية

في نهاية هذا المبحث أجري مقارنة عامة، للجوانب التي تخص البحث، بين هيئات الفتوى الشرعية السابقة، بهذا الجدول الذي يلقي الضوء ويعطي نظرة إجمالية عليها:

وجه المقارنة / اسم الهيئة ومقرها	تاريخ التأسيس	أهم الأهداف	موضوعات الاجتهاد الجماعي	عدد الأعضاء	اللجان والأقسام التي تتكون منها أو تبعها
1-لجنة الفتوى في قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت.	1969م	1- الإجابة عن أسئلة واستفسارات المواطنين العامة والخاصة. 2-استقبال المسلمين الجدد ومتابعة أحوالهم والعناية بهم وتأهيلهم.	عامة شاملة	11 عضوا	1- إدارة الإفتاء . 2- إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية. 3- إدارة المكتبات.
2- مجلس الفتوى الأعلى فلسطين (القدس)	1994م	1- رفع كفاءة المفتين 2- تدعيم الاجتهاد الجماعي. 3- النظر في القضايا التي تحتاج إلى تشاور وتحاور، والمرفوعة إليه من دور الفتوى والمؤسسات الرسمية والشعبية والمواطنين من الداخل والخارج واصدار الفتاوى الشرعية.	عامة شاملة	30 عضو	1- رئيس المجلس 2- أعضاء المجلس.
2- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي-دبي.	1983م	1- توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها. 2-اصدار الفتاوى وتقديم التوصيات في الموضوعات المعروضة عليها.	خاصة بالجانب المالي والاقتصادي	4 أعضاء وعدد محدود من الخبراء العاملين في البنك.	1- المراقب الشرعي(أمانة الهيئة). 2- وحدة التدريب الشرعي. 3- وحدة البحوث الشرعية.
3-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت.	1984م	1- تنظيم الاجتهاد الجماعي في قضايا الزكاة بغية اعداد نظام متكامل لأحكام الزكاة. 2-إصدار الفتاوى في مجال الزكاة.	جزئية تختص في الزكاة.	لا يقل عن (16) ولا يزيد عن (24) من علماء الشريعة والخبراء، نسبة علماء الشريعة ثلثي أو ثلاثة أرباع الأعضاء.	1- الرئيس والأعضاء. 2- لجان البحث. 3- لجان الخبرة.
4- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية-الكويت.	1984م	1- إحياء تعاليم الإسلام فيما يتعلق بالعلاج والوقاية عن طريق البحوث والدراسات وتطبيقها. 2- الوصول لرأي موحد في تطبيق ما يستجد من أمور البحث الطبي.	جزئية تختص في الجانب الصحي والطبي.	30 عضوا.	1- مجلس الأمناء. 2- اللجنة التنفيذية. 3- الأمانة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولاً: النتائج:

توصل البحث إلى العديد من النتائج ومن أهمها:

1- إن المتأخرين من العلماء مع إقرارهم وتقديرهم لجهود المجتهدين السابقين، وانتفاعهم بعلومهم وفقههم- بإمكانهم أن يجتهدوا لأزمنتهم كما اجتهد السابقون لأزمنتهم، ولاسيما إذا تضافرت جهودهم واجتهاداتهم فكانت عملاً جماعياً متكاتفاً متكاملاً.

2- إن كون الاجتهاد جماعياً، أي فيما يقابل الفردية، وهذا ما تقتضيه اللغة، إذ الجمع اسم لجماعة الناس، فاجتهاد شخص بمفرده غير واقع تحت هذا العنوان من الاجتهاد.

3- أن تحديد مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد الجماعي أمر ممكن، وعليه، فالاجتهاد الجماعي هو "بذل فئة أو جماعة جهودهم في البحث والتشاور على وفق منهج علمي أصولي لتحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً"، وهذا التعريف يوسع دائرة الاجتهاد ليشمل كل العلوم الشرعية.

4- أن عبارة الاجتهاد الجماعي مصطلح جديد لمضمون قديم.

5- أن الاجتهاد الجماعي يختلف عن مفهوم الإجماع الأصولي الذي رسخ في الأذهان منذ عصر التابعين، بل لكل منهما حقيقته الخاصة كما هو رأي جمهور العلماء المعاصرين، وهو ما توصلت إليه هذه الدراسة بالمقارنة والتحليل والاستنتاج، بما لا يدع مجالاً للخلط بينهما.

6- بناء على النتيجة السابقة، يمكن اعتبار الاجتهاد الجماعي أصل تشريعي رابع يأتي بعد الإجماع الحقيقي التام ولا يلغيه، بل هو سبيل إليه في كثير من الأحيان حتى لو كان إجماعاً سكوتياً، وقد وقع الإجماع في كثير من المعاملات المالية المعاصرة.

- وهو فوق القياس وفوق كل اجتهاد فردي بنحو عام، والاحتجاج به والاستناد إليه أولى وأقوى وأقرب إلى إصابة حكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية.
- أن روح الاجتهاد الجماعي هي الشورى العلمية الفقهية الحقيقية التي هي نوع أصيل من فروع الشورى العامة.

7- إن للاجتهاد الجماعي أهمية عظيمة، وله أغراض عملية كثيرة يحققها بتحققه، وأهمها:

أ- أنه بديل عملي عن الإجماع كلما تعذر الوصول إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-أنه يقطع الطريق على أدعياء الاجتهاد، ويحد من الفوضى الفقهية التي تسببها الفتاوى والاجتهادات الفردية في المسائل الكبرى العامة.

ج- أنه سبيل إلى الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة حتى مع غياب الوحدة السياسية، وهو أسرع الوسائل وأنجحها لمجاراة التطورات المتسارعة التي تبث كل عام كماً هائلاً من المسائل والمشكلات.

د- أن الاجتهاد الجماعي لا تقتصر أهميته على الجانب الفقهي والتشريعي، بل ينبغي أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة للمسلمين في جميع المجالات.

8- إن قرارات وفتاوى الاجتهادات الجماعية شملت جميع نواحي التشريع الإسلامي في مجال العقيدة والفكر وفي مجال العبادات وفي مجال الأحوال الشخصية وفي المعاملات المالية والمصرفية وفي المجال الصحي والطبي وفي مجال السياسة الشرعية والشؤون الاجتماعية العامة.

ثانياً: التوصيات:

خلص البحث إلى عدة مقترحات وهي كالتالي:

1- دعوة أولي أمر المسلمين بأن ينظروا إلى هذه الثروة الفقهية الكبيرة من الاجتهادات الجماعية، بعين الرضا والقبول، وأن يعملوا على الاستفادة منها في المسائل الاجتماعية العامة، حتى تكون لتلك الفتاوى والقرارات صفة الإلزام تبعاً لقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف).

2- دعوة العلماء والقائمين على شؤون الكليات والمعاهد الشرعية بأن يولوا هذا الأسلوب في الاجتهاد، عناية كبيرة من الناحيتين الأصولية والفقهية كأن يدرج في المنهاج الدراسي، بيان حقيقية الاجتهاد الجماعي ومشروعيته وحجيته ووسائل تحقيقه وتنظيمه ونماذج من القرارات والفتاوى من خلال تعيين مقرر مستقل للفقه المعاصر، أو إدخال الأمثلة المعاصرة في المواد الفقهية.

3- القيام بمشروع شامل كبير لجمع وتنسيق وفهرسة كل ما صدر حتى الآن، وما يصدر في المستقبل من اجتهادات جماعية بالطرق العلمية الحديثة، وترجمتها إلى أشهر اللغات.

4- وضع أصول جديدة للفقه مستمدة من جميع المذاهب الأصولية باجتهاد جماعي، وتكون هذه الأصول هي المعتمدة ثم يأتي بناء الفقه الجديد على أساس تلك الأصول من خلال العودة إلى الفقه الإسلامي، والاجتهاد في مسائله اجتهاداً مذهبياً انتقائياً ترجيحياً وتقديم الأهم فالأهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كل باب من أبواب الفقه، وهذا يتفق وما جاء في أهداف مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر.

5- الدعوة إلى أن تُحول بحوث وقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى مقررات قانونية يسهل الاستفادة منها في مجال التقنين والتطبيق بشكل موحد.

6- ولكي يتم هذا العمل الضخم لابد من قيام مجمع فقهي عالمي موحد يشرف على تنفيذه، كما يشرف على جميع مؤسسات الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، وينظم عملها، كما جاء في الخطة المقترحة.

وفي الختام:

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، الذي بذلت ما في وسعي لإنجازه، آملاً أن أكون قد وفقت فيه حتى خرج على هذه الصورة، فإن كان صواباً فمن الله وحده، فالكمال المطلق له، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

راجياً المولى عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

م.		رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
1.	﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ .....﴾	228	13
	سورة آل عمران		
2.	﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ .....﴾	104	61
3.	﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ .....﴾	159	43، 61
	سورة النساء		
4.	﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ .....﴾	83	62
5.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ .....﴾	59	61
6.	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ .....﴾	29، 30	100
	سورة الأنفال		
7.	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ .....﴾	67، 68	63
	سورة التوبة		
8.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ .....﴾	28	74
	سورة الإسراء		
9.	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ .....﴾	70	100
	سورة الشورى		
10.	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ .....﴾	38	43، 61
	سورة الحشر		
11.	﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ .....﴾	9	101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحاديث النبوية والآثار

م.		الصفحة
1.	[اجمعوا لله العالمين.....	44، 50، 64
2.	[أخرجوه من بيوتكم.....	121
3.	[أن أبا هريرة لقي امرأة.....	129
4.	[أنه(ابن مسعود) سئل عن رجل تزوج امرأة.....	24
5.	[أن النبي(ﷺ) فرض صدقة الفطر.....	78
6.	[أنه(ﷺ) قال لرجل: هل لك من ابل.....	21
7.	[صنفان من أهل النار.....	129
8.	[كان أبو بكر(رضي الله عنه) إذا ورد عليه الخصم.....	49، 65
9.	[كان عمر(رضي الله عنه) يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد.....	49، 65
10.	[كان عمر(رضي الله عنه) إذا رفعت إليه قضية.....	65
11.	[كانوا إذا نزلت بهم قضية.....	65
12.	[قال لي عمر(رضي الله عنه): اقض بما استبان لك.....	66
13.	[لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....	14
14.	[لا يصلين أحد العصر.....	23، 63
15.	[لعن الرسول(ﷺ) المتشبهين.....	121
16.	[لقد حكمت فيهم بحكم الله.....	23
17.	[لولا أن أشق على أمتي.....	22
18.	[ليس فيما دون خمس من الإبل	14
19.	[ما أنزل الله من داء.....	101
20.	[ما رآه المسلمون حسناً.....	64
21.	[من تردى من جبل.....	101
22.	[من سنة سيئة	129
23.	[من عرض له منكم قضاء	64
24.	[يا عائشة لولا قومك.....	22
25.	[والمرأة إذا استعطرت.....	129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

2- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، محمد بن أحمد، ط1 (1409هـ- 1989م) دار الغد العربي القاهرة.

3- **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني**، الآلوسي، أبو الثناء شهاب الدين ط 1345هـ - القاهرة.

4- **مجمع البيان لعلوم القرآن**، الطبرسي، أمين الدين الفضل بن الحسن، ط1958م- القاهرة.

5- **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ط2 (1418هـ- 1997م)، دار القلم- دمشق.

6- **مفاتيح الغيب**، الرازي، ط2 ، دار الكتب العلمية- طهران.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

7- **جامع بيان العلم وفضله**، يوسف أبو عمر بن عبدالبر، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية – بيروت.

8- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، دار الفكر.

9- **سنن ابن ماجة**، أبي عبدالله ، محمد ابن يزيد، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض.

10- **سنن أبو داود**، أبي داود سليمان بن الاشعث، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض.

11- **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى، حكم على أحاديثه العلامة ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض.

12- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن، ط1 (1407هـ- 1987م)، دار الريان للتراث – القاهرة.

13- **السنن الكبرى**، للبيهقي، أحمد بن الحسين، ط1 ، دار الفكر –بيروت.

14- **سنن النسائي**، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- **سير أعلام النبلاء**، الحافظ الذهبي، ط4 1406هـ، مؤسسة الرسالة.
16- **السيرة النبوية**، ابن هشام، عبدالملك بن هشام، 1427هـ - 2006م، دار الحديث- القاهرة.
17- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى الذهبي، ط1، (1420هـ- 2000م) دار الحديث -القاهرة.
18- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بترقيم صدقي جميل العطار، ط1 (1424هـ- 2003م) دار الفكر- بيروت.
19- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، علي بن أبي بكر، ط3، دار الكتاب العربي- بيروت.
20- **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد ، حققه حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.

ثالثاً: أصول الفقه وقواعده:

21- **أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي**، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات في العين، ط1 (1417هـ - 1996م).
22- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، د. مصطفى ديب البغا، ط3 (1420هـ 1999م)، دار القلم- دمشق.
23- **اجتهاد الرسول**، د. نادية شريف العمري، ط4، مؤسسة الرسالة- بيروت.
24- **الإمام ابن تيمية**، الإمام أبو زهرة، ط(1420هـ- 2000م)، دار الفكر العربي- القاهرة.
25- **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي**، عبدالرحمن زايدي، ط1، (1426هـ- 2005م)، دار الحديث القاهرة.
26- **الاجتهاد الجماعي ضرورته وحجيته (بحث)**، د. محمود أبو ليل، من أبحاث ندوة الإمارات.
27- **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، د. عبدالمجيد السوسوه الشرفي، وهو العدد (62) من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر.
28- **الاجتهاد الجماعي في دولة الكويت (بحث)**، د. خالد مذكور المذكور، من أبحاث ندوة الإمارات.
29- **الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، (بحث)**، أ. د. وهبة الزحيلي، منشور في العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، عام 1426هـ- 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30- **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، د. شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار البشائر الإسلامية –بيروت.
31- **الاجتهاد في الإسلام**، د. نادية شريف العمري، ط1 (1401هـ- 1981م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
32- **الاجتهاد الفقهي، أي دور واي جديد**- تنسيق محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1 (1416هـ- 1996م)، دار النجاح الجديدة- الدار البيضاء.
33- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، الوافي المهدي، ط1 (1404هـ- 1984)، دار الثقافة – الدار البيضاء.
34- **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، أ.د. يوسف القرضاوي، ط2، مكتبة وهبة –القاهرة.
35- **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، أ.د. القرضاوي، ط1، 1414هـ- 1994م.
36- **الاجتهاد المقاصدي**، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ط1(1419هـ- 1998م) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.
37- **الاجتهاد والتقليد في الإسلام**، د. طه جابر العلواني، ط1 (1979م)، دار الأنصار- القاهرة.
38- **الاجتهاد وضرورته الملحة لمعالجة القضايا المعاصرة**، مأمون عبدالقيوم، رئيس جمهورية المالديف، 1413هـ- 1993م.
39- **الاجتهاد ومقتضيات العصر**، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر- الأردن.
40- **الاجتهاد والقضاء في الإسلام**، محمد سلام مدكور.
41- **الاجتهاد فيما لا نص فيه**، د. الطيب خضري السيد- طبعة مكتبة الحرمين.
42- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، دار الحديث- القاهرة بدون رقم الطبعة وتاريخ...
43- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد.
44- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، الباجي ، ط1 (1409هـ - 1989م)، مؤسسة الرسالة –بيروت.
45- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي، ط2 1416هـ 1995م ، دار البشائر الإسلامية-بيروت.
46- **إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية**، . عمر القاضي، 1414هـ- 1993م، دار النهضة العربية- مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

47- **اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا**، د. محمد عبدالرحمن المرعشلي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
48- **الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار**، د. صلاح سلطان، ط2 (1427هـ 2006م) المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية- واشنطن.
49- **الأدلة النقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين**، د. محمد سعيد منصور، ط1 (1420هـ- 1999م)، الدار السودانية للكتب- الخرطوم.
50- **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، خليفة با بكر الحسن، ط1 (1407هـ - 1987م)، مكتبة وهبة - القاهرة.
51- **أدوات النظر الاجتهاد المنشود في ضوء الواقع المعاصر**، أ.د. قطب مصطفى سانو، ط1 (1421هـ 2000م)، دار الفكر المعاصر- بيروت.
52- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، محمد بن علي، ط1 (1419هـ- 1999م) دار الكتب العلمية- بيروت.
53- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، مؤسسة الريان.
54- **أصول التشريع الإسلامي**، علي حسب الله، ط5، (1396هـ- 1976م) دار المعارف- مصر.
55- **أصول الأحكام وطرق الاستنباط**، أ.د. أحمد عبيد الكبيسي، ط2، (1422هـ- 2001م)، مكتبة الفلاح- الكويت.
56- **أصول الفقه الإسلامي**، بدران أبو العينين بدران، ط1، 1984م، مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية.
57- **أصول الفقه الإسلامي**، د. طه العلواني، ط2، (1415هـ -1995م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-أمريكا.
58- **أصول الفقه الإسلامي**، د. محمد مصطفى شلبي، ط2 (1398هـ- 1978م)، دار النهضة العربية- بيروت.
59- **أصول الفقه الإسلامي**، أ.د وهبة الزحيلي، ط1 (1406هـ - 1986م) دار الفكر، دمشق.
60- **أصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري، دار الحديث- القاهرة.
61- **أصول الفقه**، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة.
62- **أصول الفقه**، محمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية- القاهرة.
63- **أصول الفقه**، محمد سلام مدكور، ط(1425هـ- 2005م) دار الكتاب الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

64- **الاعتصام**، أبي اسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تدقيق محمد رشيد رضا، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
65- **إعداد الممارسين للاجتهاد الجماعي**، رؤية فقهية وتاريخية (بحث)، أ.د. محمد كمال الدين إمام، من أبحاث ندوة الإمارات حول الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.
66- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط1 (1416هـ- 1996م)، دار الكتاب العربي- بيروت.
67- **البحر المحيط، الزركشي**، محمد بن بهادر، ط1 (1421هـ- 2000م)، دار الكتب العلمية –بيروت.
68- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين الجويني، عبدالملك بن عبدالله،
69- **بيان المختصر**، شرح مختصر ابن الحاجب، الأصبهاني، محمود بن عبدالرحمن، تحقيق علي جمعة، ط1، 1424هـ- 2004م.
70- **التقرير والتحبير على (التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام)**، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط1(1419هـ - 1999م)، دار الكتب العلمية- بيروت.
71- **التلخيص في أصول الفقه**، إمام الحرمين الجويني ، عبدالملك بن عبدالله، ط1 (1417هـ- 1996م)، دار البشائر –بيروت.
72- **تيسير التحرير شرح (التحرير في أصول الفقه لابن الهمام)**، أمير بادشاه، محمد أمين، ط1403هـ- 1983م، دار الكتب العلمية بيروت.
73- **جمع الجوامع**، السبكي، عبدالوهاب بن علي، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية البناني، ط2(1356هـ- 1937م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر.
74- **حاشية التفتازاني**، سعد الدين التفتازاني، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ط2، (1403هـ - 1983م)، دار الكتب العلمية- بيروت.
75- **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، د. فتحي الدريني، ط1، (1408هـ- 1998م).
76- **الرسالة**، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية- بيروت.
77- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، ط5 (1417هـ - 1997م)، مكتبة الرشد- الرياض.
78- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، د. محمد هشام البرهاني، ط1 (1406هـ- 1985م)، دار الفكر –دمشق.
79- **شرح اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق عبدالمجيد تركي، ط1 (1408هـ - 2004م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

80- **شرح الورقات**، لإمام الحرمين الجويني، عبدالرحمن بن إبراهيم، ط1 (1422هـ - 2001م)، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
81- **علم أصول الفقه**، الشيخ عبدالوهاب خلاف، ط8 (1376هـ- 1956م)، دار القلم- القاهرة.
82- **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، الشيخ عبدالوهاب خلاف، ط (1416هـ- 1995م)، دار الفكر العربي- مصر.
83- **الفروق**، القرافي، أحمد بن ادريس، تحقيق أ.د. علي جمعة محمد، ط1 (1421هـ - 2001م) دار السلام- القاهرة.
84- **الفتوى في الإسلام**، جمال الدين القاسمي، ط1، 1406هـ- 1986م، دار الكتب العلمية- بيروت.
85- **الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها**، د. حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية- بيروت.
86- **الفصول في الأصول**، الجصاص، أحمد بن علي، ط2 (1414هـ- 1994م)، مكتبة الإرشاد- الكويت.
87- **الفقه الاجتهادي الإسلامي**، د. عبدالعظيم المطعني، ط(1413هـ- 1993م)، مكتبة وهبة – القاهرة.
88- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي،تحقيق عادل بن يوسف العزازي، ط 1417هـ، دار ابن الجوزي- السعودية.
89- **فواتح الرحموت** بشرح (مسلم الثبوت لمحب الله بن عبدالشكور)، الأنصاري، محمد بن نظام الدين، ط1، (1423هـ- 2002م)، دار الكتب العلمية- بيروت.
90- **كشف الأسرار شرح المصنع على المنار**، النسفي، عبدالله بن أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت.
91- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، ط(1394هـ 1974م) دار الكتاب العربي- بيروت.
92- **المحصول في علم الأصول**، الرازي، محمد بن عمر، ط2 (1420هـ - 1999م) المكتبة العصرية- بيروت.
93- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، ط1 (1417هـ - 1996م) دار الكتب العلمية- بيروت.
94- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي.
95- **مراتب الإجماع**، ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

96- **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، محمد بن محمد، ط1 (1418هـ- 1997م) دار إحياء التراث العربي- بيروت.
97- **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، عبدالوهاب خلاف، ط4 دار القلم- الكويت.
98- **معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، د. علاء الدين حسين رحال، ط1، (1422هـ - 2002م)، دار النفائس- الأردن.
99- **المعتمد في أصول الفقه**، البصري، محمد بن علي، تحقيق محمد حميد الله، ط1385هـ- 1965م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق.
100- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، علال الفاسي، ط4 (1411هـ- 1991م)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
101- **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، أ.د. فتحي الدريني، ط2 (1405هـ- 1985م)، الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق.
102- **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى،ط(1427هـ-2006م)، دار الحديث- القاهرة.
103- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ط2، (1404هـ- 1984م)، دار الفكر-دمشق.
104- **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، عالم الكتب.
105- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، سعدي أبو جيب، ط1 1404هـ- 1984م، دار الفكر- دمشق.

رابعاً: الفقه وتاريخه:

106- **تاريخ التشريع الإسلامي**، الشيخ محمد الخضري، ط 1405هـ- 1985م، دار الكتب العلمية- بيروت.
107- **تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه)**، مناع القطان، ط3، (1422هـ- 2002م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض.
108- **تاريخ الفقه الإسلامي**، د. عمر سليمان الأشقر، ط2 (1410هـ- 1989م)، دار النفائس- الكويت.
109- **تاريخ الفقه الإسلامي**، الشيخ محمد علي السايس، دار الكتب العلمية- بيروت.
110- **تاريخ الفقه الحديث**، محمد سلام مذكور، ط(1425هـ- 2005م) دار الكتاب الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

111- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية- مصر.
112- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، الدسوقي، محمد بن أحمد، ط1 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.
113- **دراسة تاريخية للفقه وأصوله**، د. مصطفى سعيد الخن، ط1 (1404هـ- 1984م) الشركة المتحدة للتوزيع- دمشق.
114- **الذخيرة**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق د. محمد حجي، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
115- **شرح فتح القدير على الهداية**، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، ط2 1397هـ- 1977م، دار الفكر- بيروت.
116- **الشورى في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية- ط1 1989م- عمان.
117- **مجمع البحوث الإسلامية**، تاريخه وتطوره، إعداد اللجنة العليا للاحتفال بالعيد الألفي للأزهر، التابعة لأمانته العامة، نشر في القاهرة، سنة 1403هـ- 1983م.
118- **المدخل الفقهي العام**، الشيخ مصطفى الزرقا، دار الفكر دمشق. ط1967- 1968م.
119- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، د.عبدالكريم زيدان، ط16 (1421هـ- 2001م) مؤسسة الرسالة- بيروت.
120- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي.
121- **الفقه الإسلامي ومدارسه**- الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، ط1 (1416هـ - 1995م)، دار القلم- دمشق.
122- **فقه الشورى والاستشارة**، د. توفيق الشاوي، ط2 (1413هـ -1992م) دار الوفاء- المنصورة.
123- **نحو فقه جديد**، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي- القاهرة.
124- **موسوعة فقه سفيان الثوري**، د. محمد رواس قلعه جي، ط2، (1418هـ- 1977م)، دار النفائس -بيروت.

خامساً: الفتاوى:

125- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، من الدورة الأولى إلى الدورة السابعة عشرة، رابطة العالم الإسلامي -المجمع الفقهي الإسلامي.
126- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

127- **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة** (1-9)، ط1 بيت الزكاة- الكويت.
128- **مجموعة الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن تيمية، ط1 (1418هـ- 1997م)، مكتبة العبيكان، الرياض.
129- **مجموعة الفتاوى الشرعية**، إعداد وإصدار قطاع الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية في الكويت، (المجلدات 1-9).

سادساً: كتب أخرى:

130- **اللغة والشرع:** الشيخ أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة المعارف ومكتبتها – القاهرة.
131- **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**، د. عبدالمجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1413هـ- 1993م، دار الغرب الإسلامي.
132- **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي**، أ.د يوسف القرضاوي، ط2، مكتبة وهبة- القاهرة.
133- **الإسلام عقيدة وشريعة**، للإمام محمود شلتوت، ط2، دار القلم –القاهرة.
134- **الإسلام والمستقبل**، اللجنة الإعلامية، صادر عن اللجنة التحضيرية العليا لمؤتمر القمة الإسلامي الخامس في الكويت 1407هـ- 1987م.

سابعاً: المجلات:

135- **مجلة الأزهر**، عدد1 (السنة السبعون)، 1418هـ- 1997م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- الأزهر.
136- **مجلة التصوف الإسلامي**، عدد 42، 1402هـ- 1982م، يصدرها مجلس الصوفي الأعلى- القاهرة.
137- **مجلة الدراسات الإسلامية**، العدد الأول، 1426هـ -2005م، تصدر عن مجلة البحوث الإسلامية- باكستان.
138- **مجلة الدراسات الإسلامية**، العدد الأول، 1426هـ -2005م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- ماليزيا.
139- **مجلة الرسالة**، العدد الأول، 1422هـ- 2001م، تصدر عن مركز الإعلام العربي.
140- **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، عدد 190 – 194 لسنة 1997م، تصدر عن بنك دبي الإسلامي.
141- **مجلة كلية الدارسات الإسلامية والعربية بدبي**، الأعداد (5، 21، 22).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

142- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة ، العدد الثاني (1407هـ- 1986م)، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي في جدة.
143- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مكة المكرمة- الأعداد من (1-22)، 1407هـ - 1427هـ، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
144- **مجلة المسلم المعاصر**، عدد115 لسنة 1425هـ- 2005م، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر- القاهرة.
145- **مجلة الوعي الإسلامي**، عدد127، 1395هـ- 1975 م، تصدر عن وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.

ثامناً: المعاجم اللغوية:

146- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة.
147- **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد، ط1، 2007م، شركة القدس للتصدير- القاهرة.
148- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، محمدبن يعقوب، ط5(1416هـ- 1996م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
149- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم، ط 6 (1417هـ - 1997م)دار صادر، بيروت.
150- **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ط (1421هـ- 2000م)، دار الحديث- القاهرة.
151- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ومجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية، ط3، المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

152- **موقع رابطة العالم الإسلامي** على (الانترنت).www.muslimworldleague.org
153- **موقع المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة** http://www.fiqhacademy.org.sa
154- **موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**.www.islamset.com
155- **موقع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الكويت** www.islam.gov.
156- **موقع بيت الزكاة الكويتي** http://info.zakathouse.org.kw
157- **موقع بنك دبي الإسلامي** http://www.dib.ae/ar/shariaboard.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

مـ.	الموضوعات	الصفحة
1.	إهـــداء.....	أ
2.	شكر وتقـــدير.....	ب
3.	المقدمـــــة.....	د
4.	خطة البحـــث.....	و
5.	**الفصل الأول** **مبادئ عامة في الاجتهاد**	
6.	التمهيد: مصادر التشريع الإسلامي وموقع الاجتهاد منها.....	2
7.	**المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد، لغة واصطلاحاً.....**	
8.	المعنى اللغوي للاجتهـــاد.....	6
9.	المعنى الاصطلاحي للاجتهـــاد.....	6
10.	التعريف المختار للاجتهـــاد.....	10
11.	**المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد وشروط المجتهد.....**	
12.	المطلب الأول: مجالات الاجتهـــاد.....	12
13.	المطلب الثاني: شروط المجتهد.....	16
14.	المبحث الثالث: تاريخ الاجتهـــاد.....	
15.	المراحل التي مر بها تاريخ الاجتهاد في الإسلام.....	21
16.	**الفصل الثاني** **مفهوم الاجتهاد الجماعي وتاريخه وأهميته وحجيته ومجالاته وتنظيمه.**	
17.	تمهيد: أنواع الاجتهـــاد.....	31
18.	**المبحث الأول: حقيقة الاجتهاد الجمـــاعي.....**	
19.	المطلب الأول: تحديد مفهوم الاجتهاد الجمـــاعي.....	34
20.	التعريف المختار للباحث وبيان قيوده وضوابطه.....	37
21.	المطلب الثاني: الاجتهاد الجماعي والشورى.....	42
22.	العلاقة بين الاجتهاد الجماعي والشورى.....	43
23.	الفرق بين الاجتهاد الجماعي والشورى.....	46
24.	فائدة الشورى للاجتهاد الجمـــاعي.....	46

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25. المبحث الثاني: تاريخ الاجتهاد الجماعي وأهميتــه.....

26. المطلب الأول: تاريخ الاجتهاد الجماعي..... 48

27. المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر..... 54

28. المبحث الثالث: حجية الاجتهاد الجماعي والموازنة بينه وبين الاجماع.....

29. المطلب الأول: حجية الاجتهاد الجمــاعي..... 61

30. المطلب الثاني: المقارنة بين الاجتهاد الجماعي والإجمــاع..... 67

31. المبحث الرابع: مجالات الاجتهاد الجماعي.....

32. الاجتهاد الجماعي في المــستجدات..... 75

33. الاجتهاد الجمــاعي فــي المتغيــرات..... 77

34.. الاجتهاد الجماعي فــي التــرجيح..... 76

35 المبحث الخامس: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي.....

36. المطلب الأول: أهم الدعوات إلى تحقيق الاجتهاد الجماعي وتنظيمه..... 81

37. المطلب الثاني: الخطة المقترحة للباحــث 87

38. المخطط العام لخطة تنظيم الاجتهاد الجمــاعي..... 92

39. **الفصل الثالث**
مؤسسات الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة

40. المبحث الأول: أهم المجامع الفقهية المعاصــرة.....

41. المطلب الأول: مجمع البحوث الإسلامية –القاهرة..... 97

42. المطلب الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي–مكة المكرمــة..... 103

43. المطلب الثالث: مجمع الفقه الإسلامي الدولي– جدة..... 108

44. المطلب الرابع: مقارنة عامة بين المجامع الفقهيــة 113

45. المبحث الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعي الخاص الجزئي.....

46. المطلب الأول: نموذجان من هيئات الفتوى الشرعية الجماعيــة..... 119

47. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويــت..... 119

48. نماذج مختارة من فتاوى أوقاف الكويت الجماعية..... 121

49. مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين..... 122

50. نماذج من قراراته الجماعيــة..... 124

51. المطلب الثاني: نموذج من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية..... 125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإســـلامي..... 126
53. نماذج مختارة من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي..... 129
54. المطلب الثالث: الهيئة الشرعية العالمية للزكـــاة..... 131
55. نماذج مختارة من فتاوى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة..... 134
56. المطلب الرابع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيـــة..... 136
57. نماذج مختارة من اجتهادات المنظمة في مجالهـــا..... 138
58. مقارنة عامة بين هيئات الفتوى الشرعية الجماعية..... 142
59. الخاتمـــة..... 143
60. التوصـــيات..... 144
61. الفهارس العامـــة.....
62. فهرس الآيات..... 147
63. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثـــار..... 148
64. فهرس المراجـــع..... 149
65. فهرس الموضـــوعات..... 159

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

نظراً لأهمية موضوع الاجتهاد، فقد تناوله العلماء بالدراسة وأشبعوه بالبحث، وصار لزاماً على من يريد بحثه من جديد أن يتناوله من جوانب وزوايا جديدة؛ ليشكل إضافة يثري بها موضوع الاجتهاد؛ ولهذا فقد رأيت أن أتناول بحث الاجتهاد من زاوية أرى فيها جدة، ولها أهمية كبرى في هذا العصر، وتتمثل في بحث ودراسة موضوع الاجتهاد الجماعي، كموضوع مستقل في الاجتهاد.

وهذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على الاجتهاد الجماعي من حيث مفهومه وتاريخه وأهميته وحجيته ومجالاته وتنظيمه ووسائله ومدى تطبيقه في العالم الإسلامي.

ولا يمكن الوصول إلى هذه الأهداف دون المرور في مسالك الاجتهاد الفقهي العام؛ إذ لكل بيت باب، ولكل نتيجة أسباب. فتناولت في الفصل الأول: تعريف الاجتهاد بنحو عام، ومجالاته، وشروطه، ونبذة عن تاريخه. وخصصت الفصل الثاني للحديث عن مفهوم الاجتهاد الجماعي، وأهميته في العصر الحاضر وحجيته، الموازنة بينه وبين الاجماع الأصولي، ومجالاته (المستجدات، المتغيرات، الترجيح). كما تقدمت باقتراح لتنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي؛ للحد من اختلافات الفتاوى؛ ولاستيعاب النوازل الكثيرة المتجددة ولإظهار أهمية العمل الجماعي المؤسسي وتوسيع مجاله.

وقد حاولت في الفصل الثالث تقديم تصور عام عن أهم مؤسسات الاجتهاد والافتاء الجماعي من خلال عرض نماذج للمؤسسات الاجتهادية التي ظهرت في هذا العصر، ولازالت قائمة ومؤثرة وتؤدي دورها، كاملاً أو ناقصاً؛ ولهذا جعلته في مبحثين، الأول: يتحدث عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي الكبرى العامة في أهدافها، الشاملة في موضوعاتها، وهي المجامع الفقهية، فتحدثت عن نشأتها وطرائق عملها ونماذج مختارة من قراراتها وتوصياتها، والثاني: جعلته للحديث عن أنواع أخرى من مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وهي المؤسسات الخاصة في تابعيتها أو ملكيتها، والجزئية في مجال الموضوعات التي تجتهد فيها.

كما خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي أهم ما تُوصل إليه كما هو ثابت في خاتمة الرسالة.

والله ولي التوفيق

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Summary

Given the importance of the issue of diligence, scientists have taken up the study and research farms, has become imperative for those who want his research reaffirms that dealt with aspects of the new angles; adds to enrich the subject of endeavor; so, I would like to address research endeavor in terms of where Larry Jeddah, and has great significance in this ear, is to discuss and study the subject of collective endeavor, as a separate topic in the endeavor.

The study aims to shed light on the collective endeavor in terms understandable and history, relevance and authoritative and the fields, organization and methods and the extent of its application in the Islamic world.

There can reach these goals without passing routes in jurisprudence year; because each house door, and every result reasons. His writings in the first quarter: the definition of diligence by about the year, and the fields, and conditions, and an overview of the history. The second chapter devoted to talking about the concept of collective endeavor, and its significance in the present era and authoritative, and balancing between him and unanimity fundamentalist, and the fields (updates, changes, kicks). It also submitted a proposal to organize differences of counsel. To accommodate the many renewable properly develop cases and to demonstrate the importance of teamwork institutional and expanding its scope.

I have tried in the third quarter to provide a general perception about the most important institutions and Ifta collective endeavor by offering models for discretionary institutions that have emerged in this age, still exist and are influential and play their full of incomplete; to that made him the study, I: talking about the great institutins of collective endeavor Assembly in its objectives, the overall themes, namely jurisprudence academies, reported on the origins and methods of work and selected models of its resolutions and recommendations, and second: that enabled him to talk about other types of institutions of collective endeavor, and private institutions in ownership, and micro subjects in the area where the exercise.

I ended the research with a series of results and recommendations which are the most important findings I reached to as proved at the end of my research.

My Allah be next to us all

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com